



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: سجل رقم 07

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم. القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوسحبة جيلالي

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

عليش فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) ..بن عوالي علي رئيسا

الأستاذ(ة) ..بوسحبة جيلالي..... مشرفا مقرر

الأستاذ(ة) فنينخ عبد القادرمناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم 2019/06/26

شكر والتقدير

أتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير إلي الأستاذ القدير بوسحبة جيلالي لتفضله
بالإشراف على عملي هذا أشكره جزيل

الشكر على جهده والنصائح وسداد الرأي، جزاك الله خيرا أيها الأستاذ الفاضل
لا أنسى التوجه بجزيل الشكر الخالص الامتنان للوالدين العزيزين هما السبب الرئيسي
في نجاحي ووصول هذه الدرجة من العلم أطل الله في عمرهما فهما أساس حياتي.
ولا يفوتني أن أتقدم بفائق الشكر للأساتذة الكرام الذي منحوني وقتهم الثمين وتكرموا بقبول
مناقشة هذه المذكرة.

إلي جميع من منحوني شرف نهل العلم علي أيديهم وكل من أمدني بالعون والنصيحة
والتشجيع ألف شكر....

لكم مني جميعا خير الدعاء وجزاكم الله عني خير جزاء

اهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز إنسانين يعجز القلم عن وصفهما إلى مثال الحب،
والتضحية، إلى من أجمل اسميهما بكل افتخار إلى اللذان ربباني فوفر علي المربين
الطريق....

إلى من كانا وما يزال دائماً شلالاً دافقاً من الحنان....

إلى الحب الأول والأزل الذي لا ولن ينأهيه آخر... ولا يوفى حقهما أمي، وأبي....

إلى كل أصدقائي

إلى كل هؤلاء لكم مني ألف تحية وأطيب المنى محبة وامتنان....

تعد السلطة القضائية من أهم السلطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، فإن دورها الأساسي يتمثل في الفصل في الخصومات والنزاعات بين أفراد المجتمع وتمكين كل ذي حق حقه، لذا يعد نظام العدالة الجنائية من أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة وردع الجناة، وفي إطار هذا النظام يهدف القانون الجنائي إلي ضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات و ضمان الحرية الشخصية للمتهم وكفالة تعويض الضحية وحفظ حقوقه .

حيث تقع علي عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الإجراءات الجنائية التي تهدف إلي إصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية الدستورية ومن هنا تأتي أهمية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة باعتباره أهم الإجراءات القانونية التي تكفل حماية مصالح المجتمع ومقصدا من مقاصد المشرع بنصوص التجريم، فالحكم بالإدانة هو القوة القانونية الاجتماعية للضبط الذي تتولاه هذه السلطة، وعلي الرغم من اجتهاد العدالة البشرية في إرساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتماشى والمبادئ العامة فإنها تبقى نسبية لأنها موضوعة وفق مفاهيم بشرية قد تكون صحيحة كما قد تكون خاطئة ،والقول نفسه بالنسبة للأحكام الجنائية التي كانت تهدف إلي إدانة المذنبين وعقابهم وتبرئة الأشراف و حمايتهم، فإن ذلك لا يمنع إمكانية أن يشوها خطأ أو قصور، فالحكم الذي يعلنه القاضي الجنائي في الدعوى كما قد يعبر عن معرفة مضبوطة للوقائع والقانون قد يعبر أيضا عن معرفة ناقصة أو مبالغ فيها خاصة مع ذوبان المسافة بين كلمة إنسان وكلمة متهم في ظل الدولة الحديثة أيا كانت المبادئ القانونية التي تسودها فقد كان لازما - قبل افتراض السلامة النهائية للحكم الجنائي - وضع أنظمة رقابية تحكمها وتدقق في صحتها، لذا عنت التشريعات بتحديد مقومات وجوده من حيث الشكل والموضوع وضوابط الطعن فيه وتنفيذه .

إن الحاجة إلي استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها ولكن الحقيقة أن القضاة غير معصومين من الخطأ، بل حتى لا يستبعد رعونتهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وعلي غير هدى من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير

الوقائع ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم، يراه مشوباً بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد علي القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، لعله يصل إلي ما يراه أنه الحق والصواب.

إن كفالة حق التقاضي علي درجتين يعني ذلك إتاحة الفرصة للخصم الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيها من جديد إما بإقراره وتأييده وإما بنقضه وإبطاله وإعمالاً بهذا المبدأ تنقسم المحاكم في الوقت الحالي إلي محاكم درجة أولى تنظر في النزاع لأول مرة، محاكم درجة ثانية تنظر في النزاع للمرة الثانية.

حيث برزت فكرة الطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحها لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام وتعتبر طرق الطعن ضماناً لتفادي الأخطاء القضائية وتصنف طرق الطعن إلي طرق الطعن العادية التي تهدف إلي إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضين وتمثل في المعارضة والاستئناف.

أما طرق الطعن الغير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي وهما التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

وقد عالج المشرع هذا الأمر برسم طرق الطعن في الأحكام الجنائية، فإن كانت المعارضة مرسومة لاستدراك الخطأ في الوصول إلي الحقيقة الواقعية ولاستئناف مكرساً لإصلاحه، فإن المشرع سعى أيضاً إلي فحص الحقيقة القانونية،

فنظم طريق الطعن بالنقض ليعالج أخطاء القاضي في تطبيق القانون لكون هذا الأخير رداء لواقعة الدعوى، وكلما توافقت القوانين مع الواقعة كلما أمكن الوصول إلي حقيقة الجنائية التي تخدم العدالة فما الطعون الجنائية سوى امتداد ضروري لحق المجتمع في التطبيق السليم للقانون.

لقد كان اختيار الموضوع نابعا من دافعين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، أما الذاتي بمعنى الميل الشديد الذي تولد لدي بعد عدة قراءات للبحث جوانب هذا الموضوع المتناثرة أما الموضوعي فهو يكمن في كونه يجمع بين موضوعين من أهم أخطر الموضوعات الجنائية، إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العملية القضائية.

أما عن سبب تركيز الدراسة علي هذا الموضوع يأتي علي رأسها أن هذا الإجراء لم ينل حظه من الدراسة حيث أدمج واعتبر تحصيل حاصل لطرق الطعن، وبالتالي تكاد

تتعدم دراسته وأن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية إجراء يحافظ علي سلامة تطبيق القانون ليكرس مبدأ العدالة.

أما الهدف النظري الخاص لهذا البحث فهو تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلي تأصيل شرعي وتفسير قانوني للطعن بالنقض في الحكم الجنائي كظاهرة قانونية قائمة بذاتها، بتحليلها شكلا ومضمونا والوصول إلي نتائج المنطقية من أجل صياغة نظرية متكاملة للنقض الجنائي في التشريع الجزائري، والتي يتضاعف مغزاها بإيجاد الحلول العلمية للمشاكل التي يثيرها الموضوع فتكون بنية في تطوير النظرية العامة للقانون الجنائي.

الإشكالية:

هذه الإشكالية ذات أهمية سيتم بناءا عليها البحث في موضوع الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ويبين العنوان أننا بصدد دراسة العلاقة بين الطعن بالنقض وبين الحكم الجنائي الصادر بالإدانة حيث ركزنا على العناصر ذات أهمية لما لها من علاقة مباشرة بالنتائج المتوخى الوصول إليها من خلال هذا المنطلق محاولة التوفيق بين أمرين متضاربين :

الأمر الأول : ضرورة الفصل في الخصومات الجنائية ووضع حد لها والعمل علي استقرار المراكز القانونية، وذلك لا يأتي إلا بإصدار الحكم النهائي السليم قانونيا وواقعا.

الأمر الثاني: صعوبة ضمان صدور أحكام جنائية لا يشوبها خلل أو خطأ في الواقع العملي، كيف يمكن التوفيق بين هذين الأمرين المتضاربين بحيث نتوصل إلي حكم جنائي ينهي النزاع فتستقر به المراكز القانونية ويكون غير مشوب بأي عيب أي مدى إمكانية لجوء المتقاضين إلي القضاء من أجل إبطال حكم جنائي يكون مشوب بعيب من عيوب طعن بالنقض؟ ماهي حدودها؟ وماهي آلياتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

- 1 – ما مدى تعلق الخطأ في الحكم الجنائي بالإدانة من حيث صورته التشريعية بالطعن بالنقض لتعديل الحكم الجنائي؟ وما مدى فعاليته في حصر الأخطاء المادية؟
- 2 – ما هي القيود الواردة على ضرورة الحكم الجنائي بالإدانة من حيث الوجود والانعدام، وما هي عوامل المؤثرة فيه علي النحو يحقق العدالة؟

وللإجابة علي هذه الإشكالية اعتمدت المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب علي تحليل النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات والأحكام القضائية القابلة للطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

الخطة :

وفي دراسة لهذا الموضوع قمت بتقسيمه إلي فصلين :

حيث تناول الفصل الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وبدوره قسمته إلي مبحثين حيث تعرضت في المبحث الأول: الماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أما المبحث الثاني سلطت الضوء علي ضوابط تسبيب الحكم الجنائي .

أما الفصل الثاني ألقيت الضوء علي الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم بالإدانة بحيث اشتمل علي مبحثين حيث تعرضت في المبحث الأول لماهية الطعن بالنقض أما المبحث الثاني تناول أحكام الطعن بالنقض.

الفصل الأول

الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

إن الحكم الجنائي عموماً والحكم بالإدانة خاصة بعد محورا أساسيا في جميع موضوعات القانون خاصة الفكر الجنائي وذلك لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بمختلف العلوم الجنائية.

في هذا الفصل نحاول تحديد ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من خلال عناصره الأساسية وهذا في مباحثه الاثنتين..

بحيث نتناول في كل مبحث منها جانب من الجوانب الرئيسية وتسلط الضوء عليها . ففي المبحث الأول نتناول مفهوم وأنواع وأهداف الحكم الجنائي ثم سنتناول في المبحث الثاني ضوابط تسبب الحكم بالإدانة.

المبحث الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

للتعرف على ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة يجب التعرف أولاً على مفهوم الحكم بحد ذاته ثم تحديد مدلولاته اللغوية والاصطلاحية والشرعية القانونية. حيث سنتناول ذلك في مطلبين، بحيث ندرس في المطلب الأول مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

ثم ننتقل من خلال المطلب الثاني إلى أحكام الحكم الجنائي بالإدانة كما سيأتي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

نتعرف أولاً على مفهوم الحكم الجنائي من خلال التعرّيج على مدلولاته اللغوية والاصطلاحية والشرعية والقانونية، ونقسم الأحكام الجنائية من خلال صدورها في مواجهة المحكوم عليه وتنقسم من حيث موضوعها وأيضاً من حيث قابليتها للطعن.

الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي

يطلق لفظ الحكم على القرارات التي تصدرها المحاكم في المنازعات التي تطرح أمامها ويعرف الحكم بأنه نطق لازم وعليه يصدر من المحكمة ويفصل في الخصومة مطروحة أمامها طبقاً للقانون والحكم بهذا المعنى هو الرأي الذي تنتمي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها وفي فرنسا يطلق لفظ على الأحكام الصادرة من محاكم الجرح والمخالفات، ولفظ على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات والمحاكم الاستئنافية ومحكمة النقض ويتطلب الحكم معرفة وعلماً بوقائع معينة، كما يتطلب أيضاً علماً بقواعد قانونية، لإيجاد علاقة بين هذه الوقائع والقانون. ولا شك أنه إذا اكتمل للقاضي هذا العلم واتضحت لديه هذه العلاقة فيكون عليه أن يستخلص التكييف القانوني للوقائع موضوع القضية والآثار المترتبة عليها، فيصدر حكمه ملزماً به أطراف الدعوى في التزام معين، وفارضا عليهم بذلك إرادة القانون في نزاعهم¹.

أولاً: مدلول الحكم لغة

معنى حكم في الأمر كما قضي يقال: حكم له، وحكم بينهم والفر من جعل للجامه حكمة وفلاناً منعه عما يريد ورده (حكم) حكماً: صار حكيماً. أحكم الفر منحكمه

1 - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 492.

ويقال : أحكم فلانا عن الأمر. أما الجزاء فهو من جازية، أما الجازية فهي من الثواب والعقاب.¹

الحكم هو مصدر الفعل حكم، يحكم حكما أي قضاء، ويأتي من الحكمة التي هي وضع الشيء في محله والتي في أمر الفصل وفيه، ومن صفاته الأحكام والإتقان وحسن التقدير بعد التدبير. الحكم في الاصطلاح اللغوي: هو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، إثباتا أو نفيًا.²

ثانيا : مدلول الحكم في الشريعة الإسلامية.

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مفهوم الحكم من المنظور الإسلامي فتعددت تعريفاتهم ولكن معظمها يدور في مجمله حول معنى الفصل في الخصومات بحكم الشرع على سبيل الإلزام عن طريق إظهار حكم الشرع في الواقعة والتحري عن صحة الإدعاء بها للفصل في الخصومة، ومن المعروف أن للقاضي في النظام الإسلامي بطانه من أهل العلم للمشاورة ومساعدة القاضي على كشف ما غمض ليصدر حكمه بعد الاستماع للأطراف ومحاولة الصلح بينهم فإذا تعذر ذلك قام بفض النزاع والقطع الخصومة بإصدار الحكم بناء على الاجتهاد الفقهي في ضوء أحكام القرآن الكريم والسنة والشريعة، ويقول الإمام الكاساني في كتابه بدافع الصانع في ترتيب الشرائع أن القاضي يفصله في الخصومة وقضائه بالحكم إنما يقطع أحد الاختلافين ويجعله متفقا عليه في القضاء المتفق على جوازه من جمهور الفقهاء .

ثالثا: مدلول الحكم في الإصلاح

الحكم اصطلاحا هو كل قرار تصدره الجهة القضائية المنوطة بالفصل في نزاع معين لوضع حد له، وفي الشقين الموضوعي والإجرائي، ونلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات يطلق مصطلح الحكم على كل القرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتهم، ولكن الفقه القانوني الفرنسي ميز بين: الحكم والقرار .

1 - شوقي ضيف ، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، 2004، ص 122.

2 - سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، (رسالة ماجستير في الحقوق)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 09 .

فالأول هو القرار الصادر من المحاكم الابتدائية أما الثاني فهو القرار الصادر من مجالس الاستئناف ومحكمة الجنايات ومحكمة النقض يقصد به الحكم والقضاء ويأتي أيضا بمعنى الرأي بناء على التقدير والتخمين والتصور، والرأي يحتمل الخلاف والجدل وهو لا ينهي الأمر بصفة قطعية باتتوفيه معنى الضبط للشيء والتوقف في نهاية الأمر بقرار أو أمر حاسم لذلك يدل على أحكام الاستئناف وأحكام الجنايات وأحكام النقض¹.

رابعاً: تعريف الحكم الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائي الحكم الجنائي لكنه أفسح المجال للفقهاء حيث عرفه عدة تعريفات الحكم بمعناه الواسع بصفة عامة هو كل قرار صادر من جهة قضائية عادية أو استثنائية أو خاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار، وفاصل في موضوع الخصوصية أو في مسألة فرعية، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائية أو مدنية أو إدارية، أما التعريف السائد في الفقه فهو الحكم هو كل قرار تصدره المحكمة في خصوصية مطروحة عليها، طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع، في حين يعرفه البعض الآخر بأنه نطق لازم وعلني بقرار يصدر من القاضي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع ما.

الحكم في المعنى الضيق والدقيق له في المادة الجزائية هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها و الفصل فيها، أي أن الحكم هو القرار النهائي للقضاء في الخصومة الجنائية بل هو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة البث في الدعوى و الفصل في النزاع وإيقافه عند حد معين، ويشير الدكتور محمود نجيب حسني إلى تعريف الحكم الجنائي

1 - يوسف محمد رضا ، قاموس الكامل الوسيط، فرنسي عربي ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1997 ، ص 514.

بالمعنى الدقيق¹. بأنه: "إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"².

يعرف حسين طاهري الحكم بأنه "الحكم هو نطق لازم وعلني يصدر عن القاضي مما يفصل فيه في الخصومة مطروحة عليه أو النزاع بها"³.

نستخلص إلى أن التعريف المعمول به والأدق هو تعريف حسين طاهري لأنه ذكر الجهة المختصة بالنطق بالحكم بطريقة قانونية ملزمة لأطراف الخصومة، والفصل فيها يكرس إرادة القانون على إرادة الفرد مما يجعله ملزم له يمكن القول أن التعريف قد تناول جميع عناصر الحكم الجنائي وحاول أن يوطرها ضمن دائرة قانونية بحتة فأبرز أطراف الدعوى المتخاصمين عند جهة قضائية مختصة وأتبعها بالزوم والعلنية. يعرف بعض فقهاء القانون الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليهما كما يعرفه بعضهم أيضا بأنه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي يفصل في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع متصل بها.⁴

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجنائية

تنقسم الأحكام الجنائية بصفة عامة إلى عدة أقسام، حيث تنقسم الأحكام من حيث صدورها بحضور المضمون فيه أو تخلفه عن الحضور إلى أحكام حضورية وحضورية اعتبارية وأحكام غيابية، كما تنقسم الأحكام من حيث موضوعها بحسب فصلها في الدعوى من عدمه إلى أحكام فاصلة في الدعوى وأحكام تحضيرية وتمهيدية أي غير فاصلة في الدعوى ومن حيث إمكانية الطعن فيها تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية كما توصف الأحكام أيضا بالباتة.

1 - أمال مقري ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 10.

2 - محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 1988، ص 878، 879 .

3 - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 133.

4 - مصطفى صخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، دراسة مقارنة معلق عليها بأحداث قرارات محكمة التعقيب ، تونس ، ص 07.

أولاً: أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه
تنقسم الأحكام الجزائية إلى الأحكام الحضورية والحضورية بالاعتبار والأحكام
الغيابية وهذا ما نتناوله كالاتي:

1- الأحكام الحضورية:

توصف الأحكام الجزائية بالحضورية متى صدرت بحضور المطعون فيه
بالجلسة ولا تأثير على ذلك إذا وقع حجز القضية للتصريح بالحكم بجلسة لاحقة ثم
تخلف المظن ونفيه عن الحضور بتلك الجلسة وفي قرار صادر عن الدوائر المجتمعة
تقول محكمة التعقيب أنه لا جدال في أن الحكم لا يوصف بالحضوري إلا في الصور
الثلاث التالية:

أ- إذا صدر في وجه المتهم.

ب- إذا صدر في مغيبه لكن بعد حضوره للمرافعة وتأجيل القضية للنطق بالحكم في
يوم معين.

ج- إذا ثبت بصفة قانونية أنه من المبادئ القانونية أن أصول المحاكمات والإجراءات
لا تؤخذ بطريق التأويل وأن أجال الطعن بالخصوص وبدايتها مقيدة ومطبوعة
بنصوص قانونية يجب تطبيقها والوقوف عند حدها وهي تهم النظام العام، وتعد جميع
الأحكام حضورية بالنسبة للنيابة العامة باعتبار حضورها شرط لازم وأمر من النظام
العام لتشكيل هيئة المحكمة فهي أحرص من غيرها على سلامة تطبيق القانون
وحضورها يسهل عليها، مراقبة سير الأعمال بالجلسة والسهر على مدى احترام
القانون.¹

2 - الأحكام الغيابية:

إذا لم يحضر الظنين في قضايا الجرح البدائية إلى المحكمة في اليوم والساعة
المعنيين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول فالمحكمة أن تحاكمه غيابياً. فإذا
غاب الخصم في جميع جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر مقبول، فإن غيابه يكون ثابتاً
وواضحاً، أما إذا حضر الخصم بعض جلسات المحاكمة دون البعض الآخر أو انسحب

1 - مصطفى صخري ، المرجع سابق، ص 10.

من جلسة المحاكمة، فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه الحكم.¹

يصدر حضورياً، فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة إلا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم.²

الحكم الغيابي نجد أن النظام القانونية نعرف نظامين بهذا الخصوص:

أ - نظام لا تتجه فيه التشريعات بالحكم الغيابي إلا في أحوال جد استثنائية، كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، إذ تجبر المتهم على الحضور بشتى الوسائل، كاعتبار غياب المتهم عن محاكمته جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالحبس عند مثوله عند القضاء.

ب- نظام تعترف فيه التشريعات بالحكم الغيابي كفرنسا ومصر والجزائر، إذ أن كل شخص لم يكف بالحضور تكليفاً صحيحاً أي لم يبلغ شخصياً بالتكليف بالحضور، ولم يحضر جميع الجلسات المرافعة يعد الحكم غيابياً طالما أن المتهم لم يحضر ولم تتح له فرصة إبداء أوجه دفاعه، إلا إذا كان قد قدم عذراً قبلته المحكمة ومع ذلك حكمت في الدعوى، ولا تثار صعوبة تذكر إذا غاب المتهم عن جميع الجلسات وحضر جلسة النطق بالحكم، فالحكم الذي يصدر ضده يعتبر غيابياً والعبرة بإجراءات المحاكمة التي تؤثر على طبيعة الحكم إلا إذا كانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة القضائية من جديد ووجهة التهمة إلى المتهم ومنحته فرصة إبداء ما يراه من أوجه الدفاع عن النفس، ومتى كان الحكم غيابياً بالنسبة إلى المتهم يعتبر من حيث سيرها وشكلها للدعوى العمومية، ويقبل الحكم الغيابي الطعن فيه بالمعارضة دون الحكم الحضورى.³

1 - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 348.

2 - عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسيب الأحكام المدنية والجنائية الفقه القضاء، الناشر منشأة و المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 547.

3 - كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريته الأحكام وطرق الطعن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2001، ص 16.

3- الحكم الحضورى الاعتبارى:

يعتبر الحكم حضوريا رغم غياب المتهم فى جلسات المرافعة كلها أو بعضها . فإذا لم يحضر المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبة بعد الإطلاع، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا.

يجوز للمحكمة بدلا من الحكم الغيابى أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم فى موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا.

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا. إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم و تخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم غيابيا.

رابعا : أهمية التمييز بين الأحكام الحضورية والغيابية والحضورية الاعتبارية

تتجلى هذه الأهمية كالاتى: ¹

- 1- يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى.
- 2- الحكم الحضورى الاعتبارى، تكون المعارضة فيه جائزة بتوافر شروط ثلاثة.
 - أ- قيام عذر يمنع المتهم من الحضور.
 - ب- عدم قدرته على تقديم هذا العذر قبل الحكم.
 - ج- أن يكون استئناف هذا الحكم غير الحكم غير جائز فإذا كان استئنافه جائزا فعليه أن يطعن بالاستئناف فإذا كان لا يجوز الاستئناف قانونيا جاز له المعارضة فى حكم.

1 - كامل سعيد، المرجع السابق، ص 18.

3- إذا كان الحكم حضوريا اعتباريا فإنه يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أساسا كما لو كان الخصم حاضرا، هذا بخلاف الحكم أن تقضي به بعد الإطلاع على الأوراق.

ثانيا: أنواع الأحكام من حيث موضوعها

إن الغاية من الدعوى جزائية كانت أم مدنية، هي الفصل في موضوعها حسما للنزاع ووضع حد للخصومة والأصل أن ولاية المحكمة بنظر الدعوى تنتهي بإصدار قرار فاصل في موضوعها تنتهي به الخصومة ويكون هذا القرار على صورة حكم بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية، هذا مع العلم أن الخصومة قد تنتهي بحكم لا يفصل في موضوع الدعوى. كالحالة التي تحكم فيها المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب وفاة المتهم.

قد تعرض للمحكمة أثناء نظرها الدعوى بعض المسائل التي يلزم الفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى، فيكون على المحكمة أن تتصدى لها وتفصل فيها قبل أن تلج في موضوع الدعوى.

على ذلك فإن الأحكام التي تصدر عن المحكمة إما تكون أحكاما فاصلة في موضوع الدعوى كما قد تكون أحكاما غير فاصلة في الموضوع، وهذه الأحكام لا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة دائما، ولا تزيل ولايتها بنظرها. على عكس ما هو الحال بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع حيث تنتهي بها ولاية المحكمة بنظر الدعوى، فلا يجوز لها بعد ذلك النظر فيها في أحوال خاصة واستثنائية.

هكذا نجد أن معيار تقسيم الأحكام إلى أحكام فاصلة في موضوع الدعوى وأحكام سابقة على الفصل فيه تستند إلى مدى قوة الحكم في إنهاء دعوى الحق العام وخروجها بالتالي من حوزة المحكمة التي نظرتها، واكتسابها بالتالي لحجية الأمر المقضي به وتبدو فائدة هذا التقسيم في أن الأحكام الجزائية بأنواعها تختلف في مقدار ما يكون لها حجية الشيء المحكوم فيه وفي قابليتها للطعن بطرق الطعن المختلفة على التفصيل التالي¹:

1 - محمد سعيد نمور ، المرجع سابق ، ص 520.

1- الأحكام الفاصلة في الموضوع (قطعية)

هي الأحكام التي تحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه والأحكام القطعية تكون حجة ولا يجوز إعادة بحث ما قررته. سواء صدرت في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنها. كالحكم بعدم الاختصاص أو الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو انقضاء الدعوى بسبب من أسباب سقوطها، أو الحكم في طلب رد القضاء¹.

2- الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

قد تعرض أمام المحكمة قبل صدور الأحكام القطعية النهائية الفاصلة في موضوع النزاع مسائل يثيرها الخصوم ولا تتناول موضوع الحق بل تنصب على مسائل أخرى تسبق الفصل في موضوع النزاع².
تتقسم هذه الأحكام بدورها إلى نوعين أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية.

أ- الأحكام التمهيدية (أي أساس قانوني)

فالحكم التمهيدي يظهر الاتجاه الذي تميل إليه المحكمة في موضوع النزاع المعروف عليها، كالتصريح للمتهم بإثبات مسائل فرعية يتوقف عليها الحكم في الدعوى أو التصريح للمتهم بجريمة الزنا بإثبات عدم قيام الزوجية أو الحكم بتعيين خبير في دعوى تزوير لمعرفة ما إذا كانت الورقة مزورة أملا، أو إثبات قيام سبب من أسباب التزوير والإباحة أو وجود أحد موانع المسؤولية الجنائية وهذه الأحكام تسبق الحكم الفاصل في موضوع الدعوى مباشرة تمهيدا لإصدار هذا الحكم³.

ب- الأحكام التحضيرية:

وهو الذي يتعين تحضير الدعوى الجنائية للحكم فيها دون أن يفصح رغم ذلك عن رأي المحكمة في موضوع الدعوى ذاته (ثبوت التهمة أو نفيها) ومثاله القرار بالانتقال لمعاينة مكان وقوع الجريمة أو تعيين خبير فني .

1 - فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراه الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 11.

2 - محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص 350

هي أيضا أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، ولكن ما يفرق بينهما وبين الأحكام التمهيدية هو الغرض الذي تقصده المحكمة من خلال هذا الإجراء، وتقضي هذه الأحكام باتخاذ إجراء تحضيرى واستيفاء التحقيق في نقطة ما للاستئارة به عن الحكم دون أن يدل رأي المحكمة إزاء الفصل في الخصومة، وأمثلة ذلك الحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب آراء الخبراء، أو الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة أو بضم دعوى إلى أخرى أو بسماع شاهد تعذر حضوره لسبب مقبول¹.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس لهذه الأحكام حجية إذ يجوز العدول عنها قبل تنفيذها، كما أنها إذا أنفذت لا تنفيد المحكمة بالدليل المستقي منها إذا لم تطمئن إلى حجيتها².

ج- أحكام قطعية سابقة على الفصل في جملة النزاع

هي الأحكام التي تفصل في جزء من النزاع أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، كالحكم في الدفع بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوى لسبب من أسباب سقوطها، أو الحكم في طلب وقف الدعوى حتى تفصل جهة الاختصاص في مسألة فرعية³.

د- أهمية التمييز بين الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة عليه

تبدأ أهمية التمييز بين الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والأحكام السابقة على الفصل بقدر ما يكون لها من حجية الشيء المحكوم فيه، وفي قابليتها للطعن بكافة طرق الطعن المختلفة.

فالأحكام القطعية الصادرة في موضوع النزاع والأحكام القطعية الصادرة في المسائل المتفرعة عن النزاع هي أحكام قطعية تتمتع بالحجية بالنسبة للمحكمة التي أصدرتها والتي لا يجوز لها الرجوع فيها.

1 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، في التشريع والقضاء والفقهاء، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 616.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 463.

3 - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 522.

أما الأحكام التمهيدية فإنها تلزم المحكمة التي أصدرتها ولا تملك العدول عنها ولا الحكم في الدعوى قبل تنفيذها، كقرار نذب الخبير لتحديد أسباب الوفاة في جريمة القتل، فإن المحكمة لا تستطيع الحكم في الدعوى قبل أن يقدم الخبير تقريره لها بشأن ذلك، علما بأن المحكمة غير مقيدة بما يكشف، عنه تقرير، ولها أن تحكم ببراءة المتهم على أساس عدم قيام الدليل على أنه هو محدث الإصابة القاتلة غير أن التزام المحكمة بما حكمت به من أحكام تمهيدية ليس معناه التزامها بالنتيجة التي وصل إليها الإجراء المحكوم به تمهيديا وإنما عليها ألا تعدل عنه و تحكم في الدعوى قبل إتمامه.

أما من ناحية الطعن لقاعدة العامة أن الطعن يجوز في الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع أما الأحكام السابقة على الفصل في موضوع النزاع فلا يجوز الطعن فيها على حده إلا في حالات استثنائية¹.

ثالثا: أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن

وأخيرا تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية، وأحكام نهائية وأحكام باتة و هذا ما نتناوله كالاتي:

1- الأحكام الابتدائية:

هو الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في جنحة أو مخالفة. وقد يكون هذا الحكم وجاهيا حضوريا) فيقبل الطعن بطريق الاستئناف فقط، أما إذا صدر هذا الحكم غيابيا فإنه يجوز الطعن فيه بطريق الاعتراض و الاستئناف².

2- الأحكام النهائية:

هي الأحكام التي تصدر عن محكمة الدرجة الأولى ولكن القانون لا يجيز استئنافها، وكذلك تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) من قبيل الأحكام النهائية، وقد تجنب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تحديد مدلول الحكم النهائي ووفقا لما يذهب إليه الفقه، فإنه يستوي في اعتبار الحكم نهائيا أن يكون قد صدر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف. كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالغرامة، فتكون قطعية مع مراعاة حق الاعتراض أو أن

1 - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 352، 351.

2 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 17

يفوت ميعاد الطعن فيه بالاستئناف أو أن يطعن في الحكم فتفصل في الطعن المحكمة الإستئنافية، ويطلق وصف الحكم النهائي على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف وتلك التي تصدر عن محكمة الجنايات الكبرى أو عن محكمة أمن الدولة أو محكمة الشرطة¹.

فهذه الأحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف وهذا هو سبب تسميتها أو وصفها بأنها أحكام نهائية. يعتبر الحكم نهائياً ولو كان الطعن فيه بالتمييز جائزاً. بل يكون الحكم نهائياً ولو كان الطعن فيه بالتمييز أو بإعادة المحاكمة قد تم بالفعل، نظر لأن هاتين الطريقتين هما طرق غير عادية من طرق الطعن في الأحكام.

3- الأحكام الباتة:

هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو طرق طعن غير عادية، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو استنفاد طرق الطعن التي ينص عليها القانون. تبدو أن أهمية هذا التقسيم الثلاثي في أن الأحكام لا تنفذ إلا إذا صارت باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن الحكم البات هو الذي يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية دون غيره، حيث يمنع من جواز إعادة نظر الدعوى العمومية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة أو ظروف جديدة تبرر ذلك².

4- أهمية التفرقة بين الأحكام الابتدائية و النهائية و الباتة

تبدو أهمية التفرقة فيما يلي:

- لا يجوز الرجوع إلى الدعوى مادام قد صدر حكم نهائي بها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة لم تكن معروفة.
- أن الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجزائية هي الأحكام التي يجوز تنفيذها.
- الحكم المبرم وحده هو الذي تنقضي بموجبه الدعوى الجزائية. إن الأحكام النهائية لا تأخذ قوة الشيء المحكوم فيه أو قوة القضية المقضية، ما لم تستفيد طرق الطعن المقررة بالقانون، أو فوات مواعيد الطعن وعدم استعمالها، أما الأحكام الباتة فهي التي

1 - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 523،563

2 - فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 15.

تأخذ قوة الشيء المحكوم فيه لأنها تكون غير قابلة للطعن، وأهمية التفرقة تبدو فيما يلي :

- الأحكام الباتة هي الأحكام التي تعتبر سابقة في العود.
- لا تنقضي الدعوى العامة إلا بصدور الحكم النهائي البات.
- الحكم النهائي البات هو الذي يكتسب الحجية أمام المحاكم الجزائية والمدنية على السواء.

- قوة القضية المقضية لا تلحق إلا بالأحكام الباتة.
- حكم الإعدام لا ينفذ إلا بالحكم البات¹.

الفرع الثالث: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أولاً: مضمون الإدانة.

الإدانة تقرير حكم قضائي مسؤولية متهم عن جريمة مسندة إليه وإنزال بع عفوية أو تدبيراً احترازياً.

الإدانة أيضاً هي مصدر مشتق من الفعل أدان، إدانة الرجل أي اعتبره مذنباً وحكم عليه².

والإدانة اصطلاحاً لا يتحقق وجودها واقعياً إلا من خلال إعلان القاضي وتعبيره عن مضمون إدراكه للوقائع والقانون فصلاً في الدعوى الجنائية. القاضي إذ يعلن في حكمه بالإدانة الحقيقة القانونية التي توصل إليها فإنه بذلك يعلن اقتناعه بإسناد وقائع الجريمة إلى المتهم، مما يعد خروجاً عن الأصل الذي تقره قرينة البراءة التي تنتشر إلى شطرين:

الأول يؤكد على أن أصل في الإنسان أما الثاني فيعتبر الإدانة استثناءً معلقاً وجوده على صدور حكم جنائي، فالشطر الأول يقرر حقيقة قضائية تعلن بحكم جنائي بات³ بصدور الحكم بالإدانة تطعن الحقيقة القضائية التي توصل إليها القاضي الجنائي

¹ - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 353.

² - جبران مسعود، الرائد، المعجم اللغوي العصري، دار العلم للملايين، لبنان، 2001.

³ - محمود صالح العدلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجنائي، الاسكندرية، 2000، ص 186.

خلال الخصومة الجنائية على الحقيقة الطبيعية وتستبدل بالأخرى، بنفي المركز القانوني المقرر أصلاً، والانتقال من الأصل إلى الاستثناء يمر بمرحلة وسطية تتمثل في إجراءات الدعوى العمومية وتنقيب القاضي عن الحقيقة في إسناد الفعل إلى المتهم لدي موازنة لأدلة الإثبات والنفي وغيرها من الأعمال الإجرائية الأخرى.

1- الإدانة كعنصر من عناصر الإدانة:

إذا كانت الجريمة هي سبب توقيع الجزاء على المجرم أن وقوع الجريمة ينشئ حقاً للدولة في توقيع الجزاء عليه، فإن إدانة المجرم عن الجريمة هو سبب مباشر في الحكم عليه بهذا الجزاء، لأن إدانة المتهم وحدها تنشئ للدولة حقاً في الحكم عليه بهذا الجزاء، واقتصاص حق المجتمع عموماً وضحية الفعل خصوصاً.

ثانياً : تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

حكم الإدانة، هو حكم يثبت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه ويقرر أن هذا الفعل يعاقب القانون عليه ويحدد بناءً على ذلك العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يوقع على المتهم¹.

يعرف الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بأنه "إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية.

من خلال استقراء هذا التعريف يمكن توصل إلى تعريف الحكم بالإدانة على أنه:

الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون فصلاً في الدعوى، بناءً على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي وإدراكه للوقائع والقانون، وتعبيره عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي خلال مراحل الخصومة الجنائية.

1 - شوقي ضيف ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الإمبريتية، القاهرة، 1999، ص 314.

الفرع الرابع: أهداف الحكم بالإدانة

أولاً: الأهداف الاجتماعية للحكم بالإدانة

تلعب القوانين دوراً هاماً في المجتمع والعكس صحيح، فالاتجاهات الاجتماعية تؤثر في السياسة الجنائية للدولة، وتشخص هذا الدور التفاعلي بين القانون والمجتمع كقوة دافعة إلى التطور للتوفيق بين الضرورات الاجتماعية والضرورات القانونية، وتعد المعايير الاجتماعية من أهم أوجه التأثير على إصدار الحكم بالإدانة الذي يهدف أساساً إلى حماية المصالح الفردية والجماعية والقيم العليا للمجتمع التي تفرزها دراسة الواقع الاجتماعي، ونستنتج من ذلك أن وظيفة الحكم بالإدانة تتمثل في تحقيق مقاصد التشريع العامة ألا وهي ضبط وتنظيم المجتمع وحماية مصالحه، وتحديد حقيقة هذه المصالح والقيم والمثل يتصل باستنباط الحكمة من التشريع وغاياته العامة لكي يسترشد بها القاضي عند التطبيق في أمر يتعلق بفلسفة القانون والسياسة الجنائية عموماً¹. وفي ضوء تلك الفلسفة وتلك السياسة يسبغ المشرع الحماية القانونية المصالح وقيم معينة يتصدر في ضوء الأحكام القضائية ويمكن تصنيف هذه المصالح إلى:

أ- المصالح الفردية:

هي مصالح تتعلق بالحياة الفردية أي بالشخصية والعلاقات الأسرية والمصالح الموضوعية (العمل والمال والعقود).

ب- المصالح الاجتماعية:

هي مصالح تصدر عن المجتمع ككل وتندرج فيها المحافظة على الأمن العام والأخلاق العامة والمؤسسات الاجتماعية والموارد البشرية والنفع العام ، وهي من إفرازات المجتمع المتمدن.

ج- المصالح العامة:

ينظر إليها من زاوية الحياة السياسية العامة للدولة أي مصالح الدولة كشخص معنوي، كمصالحها التي تدار لأغراض اجتماعية ومصالحها التي تحرس هذه المصالح الاجتماعية². الهدف من تحديد هذه المصالح هو تقييمها والتوفيق أو المفاضلة بينهما

1 - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 218.

2 - آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 21.

حسب أهميتها عند التعارض، فوظيفة القانون الاجتماعية هي تحقيق التوازن الاجتماعي، وضرورة تكريس الارتباط بين القانون كنظام والواقع الاجتماعي فيكون معبرا عنه وحارسا ومنظما له ومعاقبا لكل من تسول له نفسه الإخلال به والخروج عنه بإلحاق الأذى، بمصلحة من المصالح سواء فردية أو عامة أو اجتماعية، وإلى جانب حماية المصالح الاجتماعية يهدف الحكم بالإدانة إلى حماية القيم والمثل العليا السائد في المجتمع، والمساندة أساسا من المقاصد والغايات العامة للتشريع التي يغنيها القانون الطبيعي والشريعة الإسلامية الغراء.

فالقاضي بصفته سلطة تمثل المجتمع الذي يعيش على قيم إيديولوجية وأخلاقية يعتمد معايير وقواعد ملموسة للسلوك لا يقبل الخروج عنها والإخلال بها فهو مخول لحماية القيم باستعمال سلطة في تطبيق القانون، فإدانتها الجاني فيها إرضاء وتهدة الغضب الرأي العام وهو إشباع لرغبتهم في بعث الأمن والاستقرار والحماية، وتثبيت لقواعد العدل وصيانة الحقوق والمصالح وردع المعتدين وإحقاق الحق والعدالة كقيمة اجتماعية وأخلاقية تحقق النظام والأمن في المجتمع، فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو أحد أنظمة العدالة باعتبارها أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة وحفظ الحقوق¹.

ثانيا: الأهداف القانونية للحكم بالإدانة

مهما نجح المشرع في إرساء قانون العقوبات الذي يقرر الحماية الجنائية للحقوق والمصالح الجديرة بالحماية فإن هذا النجاح يظل محصورا، ما لم يكفل المشرع تنظيما إجرائيا فعالا يكفل هذه الحماية ويتضمن تحقيق الهدف من العقاب.

لا يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى حل النزاع بين المتقاضين وإقرار حق أحدهما تجاه الآخر فقط، وإنما يهدف الفصل في خصومة تقتضي تطبيق قانون العقوبات، وهي مسألة ترتبط بمصلحة الدولة في عقاب الجناة من جهة وعدم الاعتداء على حرية المتهم دون مقتضى القانون من جهة أخرى، وينظم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الفصل في الخصومة الجنائية ويوجه اهتمامه أساسا نحو كشف الحقيقة وتطبيق الجزاء الجنائي لضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات وضمان حق

1 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 190.

المتهم في الحرية في مواجهة الإجراءات الجنائية التي تباشر ضده¹ وإذا كانت القاعدة الجنائية من أدوات التنظيم القانوني للحقوق والمصالح المتعارضة وكفالة الحماية لها، فإن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو الذي يؤكد للقانون الجنائي قوته وفعالته في كفالة هذه الحماية ويضعها موضع تطبيق، ومن خلاله تتحقق أهداف النظام القانوني واقعيًا وهذا هو صميم الوظيفة القضائية في حد ذاتها، وأهداف الحكم بالإدانة وغاياته متعلقة بأهداف وغايات النظام القانوني ككل فهي تنطلق من منابع واحدة وتصب في روافد متلاقية، ويناقشها علم السياسة الجنائية أكثر مما تناقشها العلوم القانونية الأخرى سواء موضوعيًا وإجراءيًا، وتتحدد تلك الأهداف القانونية فيما يلي:

1- الحكم بالإدانة يفصل في الدعوى الجنائية وينهيها:

يقول الفقيه القانوني الفرنسي الشهير مارك أنسى أن القضاة ينظرون إلى وظيفتهم القضائية على أنها لا تقتصر على النطق بالحكم وتطبيق القانون بطريقة جافة وحسب وإنما في إيجاد حل عادل للمشكلة إنسانية، و الخصومة القائمة أمام القاضي أو الدعوى الجنائية ليست راجعة إلى التعارض والاختلاف بين نصين قانونيين، إذ لا يقتنع القاضي بالتجرد من تفاعله الإنساني مع الخصومة ليكون مجرد خبير قانوني فحسب.

2- تحقيق أهداف الجزاء الجنائي:

يتميز القانون الجنائي بأنه يفرض جزاءات على المذنبين سواء بغرض العقاب أو بغرض التأهل أو بغرض الردع والجزاء الجنائي هو النتيجة الطبيعية للحكم بالإدانة ومن أهم أهدافه في نفس الوقت بصفة وسيلة لدرء الخطورة الإجرامية للجاني عن طريق العقاب الذي يعتمد على الأثر النفسي للإيلام بغرض التخويف والتهديب².

أ- الردع العام:

ينظر للعقوبة على أنها إنذار موجه للكافة من الناس تنذرهم بسوء العقاب في حالة تقليد المجرم في سلوكه فالعقوبة هي المضاد الحيوي الذي يكتب نوازغ الشر الطبيعية في كل نفس بشرية فالعقوبة تمارس أثرا نفسيا يقوى بواعث الخير تجاه

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الدار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 14.

2 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 260، 265.

بواعث الشر أو بواعث الجريمة، بما يحقق الموازنة بين السلوك الجماعي وبين قواعد قانون العقوبات. فالعقوبة هي التي تمنع من تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي.

إن تحقيق هذا الهدف أي الردع العام. يتوقف على عوامل كثيرة منها :

عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الواقعة الإجرامية والخطأ الجنائي. فزيادة العقوبة أكثر مما تقتضيه جسامة الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها، وسعيه الحثيث على تبرئة المتهم مخاف توقيع العقاب غير عادل، مما يرسخ في أذهان العامة قلة أهمية دور العقوبة فلا يتحقق الردع العام. الأمر الذي يحدث بالمثل في حالة ضعف العقوبة بالمقارنة بجسامة ما وقع من جرم، كما يتوقف الردع العام في النفوس على ميكانيكيزم القضاء الجنائي، أي كيفية التي يسير بها هذا المرفق من حيث البطء أو السرعة في مواجهة الجريمة¹.

مهمة تحقيق الردع العام تقع بحسب الأصل على المشرع واليه يسعى دون الأهداف الأخرى للعقوبة وذلك من خلال خلق القواعد التجريم وتقرير الأجزية المناسبة لكل جرم فهو بهذا الخلق يوجه التحذير للكافة بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريبية.

الردع العام أيضا هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام فلكل منا دوافع إجرامية كامنة وقد تظهر على السطح إلى إجرام فعلي، العقوبة هي التي تحول دون ذلك وليس الردع العام معناه قسوة العقوبة بل يهدف الردع العام إلى ضمان وصول العدالة إلى الجاني وسرعة توقيعها فيقنين العقوبة وفورية العقوبة هو الذي يحقق الردع العام.

ب- الردع الخاص: هو الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذات المجرم المحكوم عليه، أو هو الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حرية أو ماله أو شرفه واعتباره. من هنا يظهر أن للردع الخاص طابع فردي، حيث ينصب على شخص بعينه هو المحكوم عليه فيدفعه إلى تغيير عناصر شخصيته في المستقبل بما يحول بينه وبين الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقا.

1 - كامل سعيد، المرجع السابق، ص 579.

فكان الردع الخاص هو محاولة استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي يرتكبها الشخص بالفعل. فبالعقوبة يتعاضم مقدار الألم في نفس الجاني وإحساسه بالمهانة والاحتقار بين أفراد مجتمعه، فتتم داخله العوامل التي تحول بينه وبين سلوك الإجرامي في المستقبل للردع الخاص. كوسيلة لمنع المجرم من معاودة ارتكاب الجريمة في المستقبل. درجات أشدها هو الردع الخاص الإقتصائي، والذي يتم من خلال استبعاد الجاني كلياً من المجتمع، كما هو الحال في عقوبة الإعدام وفي العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو المؤبدة وذلك بهدف تجميد النشاط الإجرامي للجاني في المستقبل، ولا يتحقق ذلك النوع الإقتصائي إلا بشأن الجرائم شديدة الخطورة على مصالح المجتمع وفي حالات المجرمين الذين لا تجدي معهم برامج التأهل و الإصلاح من واقع سجلهم الإجرامي أو جسامه ما ارتكب من أفعال.

الردع الخاص أيضاً هو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم واستئصالها ليعود مواطن صالح في المجتمع لذا فالردع الخاص ذو طابع فردي يهدف إلى عدم عودة المجرم إلى الإجرام مرة أخرى عن طريق التأهيل¹.

المحامي محمد حسن سلامة أعطى مفهوم للردع العام والردع الخاص مجموعة من العلماء وضعوا 5 قرود في قفص واحد وفي وسط القفص يوجد سلم وفي أعلى السلم هناك بعض الموز في كل مرة يطلع أحد القردة لأخذ الموز يرش العلماء باقي بالماء البارد بعد فترة بسيطة أصبح كل قرد يطلع لأخذ الموز، يقوم الباقيين بمنعه وضربه حتى لا يرشون بالماء البارد بعد مدة من الوقت لم يجرؤ أي قرد على صعود السلم لأخذ الموز على الرغم من كل الإغراءات خوفاً من الضرب بعدها قرر العلماء أن يقوموا بتبديل أحد القردة الخمسة ويضعوا مكانة قرد جديد فأول شيء يقوم به القرد الجديد أنه يصعد السلم ليأخذ الموز ولكن فوراً الأربعة الباقيين يضربوه ويجبرونه على النزول.. بعد عدة مرات من الضرب يفهم القرد الجديد بأن عليه ألا يصعد السلم مع أنه لا يدري ما السبب قام العلماء أيضاً بتبديل أحد القردة القدامى بقرد جديد وحل به ما حل بالقرد البديل الأول حتى أن القرد البديل الأول شارك زملائه بالضرب وهو لا

1 - كامل سعيد، المرجع السابق، ص 580.

يدري لماذا يضرب وهكذا حتى تم تبديل جميع القروود الخمسة الأوائل بقروود جديدة حتى صار في القفص خمسة قروود لم يرش عليهم ماء بارد أبدا ومع ذلك يضربون أي قرد تسول له نفسه صعود السلم بدون أن يعرفوا ما السبب¹.

الإصلاح والتهديب وإعادة التأهيل :

يهدف إلى تحويل المذنب إلى فرد فعال في المجتمع. فهدفه السامي تفادي المزيد من ارتكاب الجرائم وذلك بإقناع المذنب بمدى الخطأ الجسيم من جراء سلوكه المنافي للمجتمع.

النظرية النفعية:

اعتبرت أن الغاية من العقوبة هي الزجر الناس عن فرق قواعد الأخلاقية والقانونية، فجيرمي بنتام مثلا يرى أنه من الخطأ أخلاقيا إنزال العقوبة بفرد ما حتى لو كان جانبا، وأن العقوبة يمكن تبريرها فقط إذا كانت الآثار الإيجابية المتولدة عنها تفوق الآثار السلبية الناجمة عن إنزال المعاناة والأذى بإنسان آخر وهو الجاني، وهنا يجب أن عدم اللجوء إلى العقوبات الصارمة التي تنزل الأذى بالجناة (جيرمي بنتام مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع، لندن، 1789) و يقدم (جيرمي بنتام) اقتراحا فلسفيا يقضي بإصلاح الجناة عن طريق معين. وهو إدخالهم السجن أو نفيهم من أوطانهم، على شرط أن لا تتجاوز هذه العقوبة الإصلاحية جوهر الشر الذي أدى إلى إنزال الأذى بالضحية، و لكن إذا كانت العقوبة النازلة بالجاني قد تجاوزت الأذى الذي ألحقه بالضحية أصبحت العقوبة، عندئذ قضية ظالمة لا يمكن تبريرها.

المطلب الثاني: أحكام الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يتميز البحث في الحكم الصادر بالإدانة بالصفة الإنسانية لأنه في أحد جوانبه الأساسية ينصب على الإنسان، على اعتبار أن الجريمة هي سلوك، إنساني، والحكم بالإدانة أيضا تصرف إنساني لكونه يصدر عن قاض بشر، وينبغي لمعرفة الحقيقة القانونية للجريمة التي تنسحب على الحكم في حد ذاته وعلى الذي أصدره، سندرس شخصية القاضي الجنائي وكذا شخصية المتهم بناء على مدى تأثيرها في إصدار الحكم بالإدانة.

1 - كامل سعيد، المرجع السابق ، ص 587.

الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالقاضي الجنائي

تشير دراسة العوامل المتعلقة بالقاضي والمؤثرة في إصدار الحكم بالإدانة عدة موضوعات تتعلق بشخصيته وتحصيله العلمي من حيث التكوين والتدريب، وكذا استكشاف ما إذا كان القاضي متمنعا بمساحة من الحرية الكافية لممارسة وظيفته أم أنه مقيد عمليا وبيان تأثير هذه العوامل على إصدار الحكم بالإدانة، من خلال الجوانب التالية:

أولاً: العوامل المتعلقة بشخص القاضي

1- شخصية القاضي:

ينبغي لفهم الحكم بالإدانة الذي يمثل سلوكاً إنسانياً يعبر عن إرادة القاضي المستمدة من إرادة القانون أن ندرس الحالة الشخصية الطبيعية والأخلاقية للقاضي الجنائي¹، لأن الحكم بالإدانة بما يحمله من عمليات ذهنية وردود فعلية ذاتية يقوم بها القاضي، يقدم صورة ضمنية عن نمطية تفكيره.

فالحكم هو تصرف قانوني لكونه يعبر أيضاً عن عمل إرادي للقاضي، يقتضي فيمن يباشره صفات خاصة أهمها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار وقوة الشخصية والسلامة العقلية والنفسية وبدرجة أقل الاستقلالية والرزانة والنزاهة، لأن الحكم أصلاً عبارة عن تقدير يقتضي ربط الأمور والقدرة على الاستنتاج والتمييز وهما من عمل الوعي و الانتباه وانعكاس لما تحمله شخصية القاضي من عناصره ذاتية منصهرة مع المكتسبات العلمية والخبرة العلمية، وفعل الإصدار بالنسبة لشخصية القاضي الجنائي يتمثل في وعيه ومنهج تحليله وعرضه لهذا الإدراك أولاً، ثم الاستنتاج واستخلاص الحقائق الواقعية ثم مطابقتها معيارياً وموضوعياً على القانون، والإدانة في حد ذاتها تتطلب الحكم المعياري، فهي بطبيعتها تقييم ذاتي يعتمد على نوع من الموضوعية التي تخرجه من دائرة الفردية لتبعث الاعتقاد بأن ما يراه القاضي قد يراه غيره من الناس.

الحكم الجنائي مرآة عاكسة لدرجة ميل القاضي إلى القصاص والجزاء الرادع، أو إلى الإصلاح والتسامح بمقتضى فلسفته العقابية ومدى تأثيره الشخصي بالسياسة

1 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 299.

الجنائية وهنا يلعب علم النفس القضائي¹ دورا كبيرا لأنه لا يعني فقط بالقاضي بل بكل من له صلة بالجهاز القضائي، ويرى علماء الإجرام أن القاضي الجنائي هو مجرد إنسان يمتلك بتكوينه وتعليمه وصفاته الشخصية ومزاجه وردود فعله الذاتية أن يتصرف إزاء الخصومة الجنائية بفعل هذه القوى النفسية الاجتماعية، إذ لا ينبغي تجاهل تدخل العوامل الاجتماعية فالقاضي الجنائي فرد من المجتمع يحكم باسمه ويمثله في تأنيب الاجتماعي للمتهم.

2- تكوين القاضي:

إن القضاء مهنة قانونية ومنصب ذو طبيعة حساسة، لذا وجب أن يتوفر فيمن يتقلده التكوين القانوني والمهني الكافيين، فالإلى جانب أهمية التحصيل العلمي في دراسة القانون يحتاج القاضي إلى فهم روح القانون، فالعلم يحتاج إلى القدرات الفكرية والذهنية أما الفهم والإدراك فيكشفان الحس القانوني وملكة التقدير، ومن مظاهر هذه الملكة القدرة على التعميم والتجريد المعرفي وكشف أوجه الشبه والاختلاف وتحليل العلاقات الناتجة وتحديد النواحي المشتركة في مواقف مختلفة² وتنمية هذه الملكية الفكرية يتم بتكوين وتوسيع المؤهلات الذاتية للقاضي المستقبل عن طريق توضيح التراكيب الاصطلاحية والتعرف على مدلولاتها القانونية وتحديد المواقف التي تمثلها وعدم تركها للغموض والجهل، فالمعرفة القانونية التي يتحصل عليها القاضي أثناء تكوينه، هي مجرد جذور لمعرفته وخبرته وقدراته القانونية.

لكن هذه الملكة الفكرية تحتاج إلى أكبر قدر من الاستعدادات والمعارف من أجل التحصيل العلمي والدراسي وتمثل هذه الاستعدادات في التأهيل والتدريب المهني للقاضي لتضاف إلى الخبرة القانونية المعرفية الناتجة عن الدراسة كفاءة مهنية تسمح له بالإضلاع شامل عن وظيفته ليستفيد بعد ذلك من خبرة إضافية إلى الخبرة أو الكفاءة الدراسية وهي الخبرة العملية التي تأتي بالممارسة للعمل القضائي وباكتمال هذه الخبرات، يكون القاضي قد أخذ جانب كبير من التدريب أو النضج العملي الذي هو

1 - امال مقري، المرجع السابق، ص 26.

2 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 300.

مرآة عاكسة على مؤهلاته وكفائته عند تقدير العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحكم بالإدانة و تحليل العمليات الغامضة لبناء الحكم قانونيا وكذا تقدير العقوبة.

3- تخصص القاضي:

مع التسليم بلزوم تكوين القاضي ليكون مستعدا للبحث والفصل في أية مسألة قانونية، إلا أن هذا التكوين لا يغني عن التخصص، فقد تشعبت المسائل القانونية إلى الحد الذي يتعذر معه الإحاطة بها بالقدر المطلوب، لذا فإن تكوين القاضي وتخصصه هما وجهان لعملة واحدة من حيث تأثيرهما في إصدار الحكم بالإدانة، فالتخصص القضائي هو بمثابة المنهج العلمي للوصول إلى الكفاءة التي تحسن أداء القاضي، وتصل بال؟ أحكام إلى درجة كبيرة من الإتقان، في ظل صعوبة الإطلاع على الكم الهائل من التشريعات و الاجتهادات و القضايا، إذ يبسر تخصص القاضي الجنائي بمبدأ وحدة القضاء الذي يفترض ضرورة الإلمام بالقانون المدني إلى جانب المواد الجنائية.¹

لقد اعترض الفقهاء في القرن التاسع عشر على تخصص القضاء لأن المجرم لم يكن آنذاك سوى كان مجرد تطبق عليه الأعمال الإجرائية القضائية، إلا أن هذه الأفكار تغيرت بظهور المدارس الحديثة التي حملت أفكار وتصورات أخرى، فبظهور فكرة تفريد العقاب وإعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم أصبح القضاة الجنائيون في حاجة ماسة إلى توسيع معارفهم القانونية إلى معارف نفسية وطبية وبيولوجية ومنطقية، ولذلك يعكس التخصص مظاهر التقدم القضائي ويترجمها إلى الواقع العملي، ولكن القوانين الوضعية لم تعتمد مبدأ التخصص بالشكل العميق إلا فيما يخص القضاء الإداري وقضاء الأحداث، أما فيما عدا ذلك فقد نلاحظ تخصص قضاة معينين بجرائم معينة، ولكن لا يوجد عمليا مبدأ تخصص القضاة إذ أن نفس القاضي الجنائي ينظر في الجناح والمخالفات في محكمة جنائية، وينظر في المسائل المدنية في محكمة مدنية، فبالرغم من تخصص المحاكم إلا أنها تتحدد في أشخاص القضاة ووظيفتهم القضائية، مما يحول دون بلورة نظام التخصص بالشكل المطلوب لتحسين وتفعيل الأداء القضائي.²

1 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 326.

2 - آمال مقري، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

مما لا شك فيه أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي وذلك نتيجة عن الأخذ بمبدأ حرية في المواد الجزائية بمعنى أن القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي تلعب دورا هاما في استعانة تقدير عناصر الإثبات الحر في تكوين اقتناعه من أي دليل من الأدلة المقدمة له. الدراسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي سنقوم بتطرق إلى ماهية المبدأ ثم مراحل تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ثم ضوابطه.

1- ماهية المبدأ:

يقصد بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي. بالعودة إلى الفقه الجنائي الممزوج بأحكام النقض. أنه الاعتقاد الجازم القائم على أدلة موضوعية يتم طرحها أمام القاضي حكما أو حقيقة أي من خلال ما هو وارد في محاضر الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي، ليمحصها حتى يصل إلى درجة الاقتناع الذاتي. واقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم هو ليس إلا أسلوبا علميا يبتكره العقل ويبدل القاضي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين وقائع الجريمة والقانون، واقتناع القاضي الذاتي بالحقيقة لا يمكن أن يكون إلا تقريبا أي أكثر احتمالا¹، ويقصد بالاقتناع حالة ذهنية يمتاز كونه ذو خاصية ذاتية، نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقدير الأمور، كون الاقتناع يتأثر بمدى قابلية الشخص التأثر والاستجابة الدوافع المختلفة².

يتضح من خلال التعريف أن الاقتناع الشخصي للقاضي يتميز بخاصيتين هما . أنه حالة ذهنية وأنه يقوم على الاحتمال.

يقصد باليقين القضائي أو القناعة الذاتية تلك الحالة الذهنية أو العقلانية التي تؤكد وجود الحقيقة، ولا يتوصل إلى هذه الصورة إلا بواسطة الاستنتاج حتى يتوصل لإدراك القاضي من خلال مختلف الوقائع المطروحة أمامه بحيث تنطبع في ذهنه عدة

1 - إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2005، ص 139.

2 - نصر الدين مروك ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 621.

تصورات واحتمالات مؤكدة لما تحتويه من ثقة عالية نحو ما وجد القاضي من حقائق ومعلومات توصل بها إلى حكمه¹.

2- مراحل تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي:

الاقتناع هو حالة نفسية وجدانية فهو متصل بضمير القاضي وقد عرف رجال الفقه الضمير على أنه الضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، أنه قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوءها تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيغ وبين الصدق والكذب².

* مرحلة المشاهدة واستبيان الوقائع:

فيها يقوم القاضي بالدخول الصوري والفكري في مسرح الجريمة عن طريق الأخذ بما ورد في محاضر الاستدلال، وكذا عن طريق الأخذ بما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي ليركبه على الواقعة محل الاستبيان لتطبيق النص العقابي عليها، وذلك طبعاً بعد إضافة ما أخط به خلال الجلسات من أدلة، ومثاله، اعتراف المتهم وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة القولية أو الفنية، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن: "محكمة النقض تقر لمحكمة الموضوع أن نستخلص صورة الواقع كما ارتسم في وجدانها بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة العمليات العقلية ما دام ذلك سليماً ومتفقاً مع حكم العقل والمنطق"³.

* مرحلة التفكير والاستنتاج:

وفيها يكون القاضي في صراع ذهني هدفه الموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، أي بين إثبات التهمة وإسناد الفعل إلى المتهم أو نفيه، وذلك ليس بهدف الترجيح بينهما وإنما بهدف الوصول إلى درجة الجرم بالإدانة، لأن مجرد الشك بالبراءة يقتضي تفسيره لصالح المتهم إعمالاً لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم وهنا يقوم القاضي الجنائي في هذه المرحلة بعملية التحليل والاستنتاج، ومحاولة مطابقة

1 - نبيل صقر ، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى ، الجزائر ، 2006، ص 19.

2 - مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1989، ص 38.

3 - آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 28.

الفعل المستنتج من معرفة الوقائع وبين النص القانوني وفق ما يتماشى والشرعية الجنائية.¹

* مرحلة الاعتقاد الشخصي والاقتناع الموضوعي

1- مرحلة الاعتقاد الشخصي:

وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي للقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التي تثبتتها و ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة فإن القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي.

2- مرحلة الاقتناع الموضوعي:

تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معين سواء الإدانة أو البراءة، معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا فعليه أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقتنع كل مطلع على حكمه بعدالته، وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلا في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها، أما إذا ما تكونت لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيانها وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع²، فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر، لذلك فعليه بيان الأدلة عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية.

3- ضوابط المبدأ.

نشأ عمل القاضي بما يتمتع به من سلطة تقديرية تكملة لعمل المشرع من خلال اجتهاده في استخراج النصوص القانونية لمعاقبة الجناة عن طريق إحداث الموائمة بين

1 - إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 20.

2 - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في التسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ، دراسة مقارنة، 2003، ص 135 ، 136 .

الوقائع والقانون لكن ليس للقاضي أن يتجاوز ما فرضه المشرع من حدود بل يباشر سلطته التقديرية وفقا لضوابط ومعايير تقاس من خلالها سلامة تقديره للحكم، وله حرية الاستناد إلى جميع الأدلة بشرط مشروعية الدليل المقدم من سلطة الاتهام، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي م 307 من ق أ ج و ذلك بمايلي:

"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا إليها على الأخص تقديراً تاماً أو كفاية دليل ما، لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتبر وإن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟

حيث أن ذلك المبدأ لا يجري على إطلاقه، نورد بعض الضوابط والقيود التي وضعها القانون عليه، ذلك أن الواقع العملي يثبت وجود شريحة من القضاة تنتهج هذا المبدأ بإطلاقه فتؤسس قناعاتها بالإدانة لمجرد وجود شبهة جنائية لدى الشخص، كالحكم بوجود المشبوه جنائياً في مسرح الجريمة حقيقة أو حكماً أو إدانته رغم أن ذلك قرينة بسيطة لا تغني عن مزيد من الجهد في التمحيص والتدبير، لذا يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينياً قائماً على الجزم لا على مجرد الظن والاحتمال¹.

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالمتهم

يرتبط الحكم الجنائي بالإدانة بشخص المجرم فثمة اعتبارات عدة تتعلق بشخصية الجاني وتدخل في إصدار الحكم وتفريد العقوبة طبقاً لظروف المجرم ومدى خطورته الإجرامية وهو ضمانات هامة الحماية الحقوق وحررياتهم وهو مبدأ تؤكد الدساتير وتطبقه القوانين وترتبط هذه الصفة بدور الجزاء الجنائي في المجتمع بوصفه وسيلة ردع ووقاية للمجتمع من الأشخاص الذين يعتدون على مصالحه الجوهرية وينظر إلى المتهم من خلال العوامل المتعلقة بشخصيته وتفحصها قبل إصدار الحكم بالإدانة ومن خلال خطورته الإجرامية.

1 - آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 29.

أولاً: فحص و تقييم شخصية المتهم

المتهم وهو حالة موصوفة قانوناً للدلالة على الشخص المتهم بالقيام بجريمة ما ويمثل أمام محكمة الجنايات للتأكد من ذلك، ولكن ذوبان المسافة بين كلمة إنسان وكلمة متهم في ظلم الدولة الحديثة أياً كانت المبادئ القانونية التي تسودها أدى إلى اتجاه النظم القانونية الحديثة إلى سياسة جنائية تعتمد على إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني واتخذته أساساً ومبرراً للتقرير الجزاء الجنائي ومن ثم أصبح الحكم بالإدانة أكثر تعلقاً بشخص الجاني والطرق الملائمة لإصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع وأصبح فحص وتقييم شخصية المتهم إجراءً حيويًا لتقرير الإدانة وتقدير الجزاء، لذا لا بد من الوقوف على دراسة هذه الشخصية من خلال :

1-فحص شخصية المتهم:

إن المحور الأساسي للفحص النفسي لشخصية المتهم هو دراسة الشخصية بكل مقوماتها العقلية والانفعالية والسلوكية، وما ترتبط به هذه المقومات من علاقات اجتماعية تجعل منه كيانه فريداً، لذا وجب ملاحظة سلوك المتهم وفحص قدراته العقلية والانفعالية حيث أن علم النفس يحاول تحديد معايير السلوك الإنساني لكل مرحلة عمرية ووضع نظريات حول النمو والتعلم والإدراك، وكذا علم قياس الخصائص الطبيعية والنفسية حيث أن الاتجاه الحديث ذهب في تفسير السلوك الإجرامي للجاني بناء على اختلاف على أهمية فحص شخصية المتهم قبل الحكم بالإدانة لمعاملته جنائياً بما يلائم شخصيته، وهذا هو والتقارير التي تكشف شخصية المتهم¹، لتزويد القاضي الجنائي بالمعلومات الكافية التي تمكنه من تكوين الصورة الحقيقية للمتهم والنظر في إدانته في ضوء ملف الشخصية التي يتكون مما يلي:

أ-الاختبارات الشخصية:

وتعتمد على كفاءة الأخصائي النفسي في تحديد الخصائص الشخصية، عن طريق استنباط أنماط السلوك تحت ظروف مقننة، إما عن طريق ملاحظة هذا السلوك أو إخضاع المتهم الاستبيان الشخصية، والاختبارات الإسقاطية.

1 - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 471، 469، 468.

ب- تقارير المعلومات:

وتعتمد هذه التقارير على الفحص الاجتماعي وجمع المعلومات المتعلقة بشخصية المتهم وبيئته الاجتماعية وماضيه ومستواه الثقافي وعلاقاته بالآخرين ، وهي سمات تساعد على تكوين صورة عن شخصية المتهم وعلى الاستدلال عن دوافعه إلى ارتكاب الجريمة.

2- تقييم شخصية المتهم:

العملية تقييم المتهم أهمية بالغة من الناحية العملية، وتبدو في حل الكثير من المشكلات القانونية والإنسانية التي تثار عند إصدار الحكم بالإدانة، إذ يفيد فهم وتقييم شخصية المتهم وتقدير سماته الشخصية في تحديد الوقائع المكونة للجريمة تحديداً صحيحاً يتفق مع ما يسفر عنه هذا المطلوب إثباتاً ليس مجرد حقيقة للجريمة وإنما هي حقيقة المجرم أيضاً.

فمن المهم فهم شخصية المتهم وتحديد سماته الشخصية وقدراته الخاصة، ليصبح تحديد إسناد الفعل الإجرامي إليه من عدمه يسيراً، كما يفيد تقييم شخصية المتهم في العلاج الإكلينيكي له¹.

ثانياً : الخطورة الإجرامية

يقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل والجزاء من حيث نوعه وأسلوب تنفيذه من جهة، وأن يتناسب مع شخصية المجرم وظروفه والباعث عن الإجرام من جهة أخرى فإن الأخذ بمدى خطورة الإجرامية للجاني ومدى استعدادده و ميله للإجرام يستلزم إتباع أساليب علمية تعتمد على دراسة منهجية الشخصية المجرم وحالته النفسية وظروفه الاجتماعية لأن الجناة يتباينون من حيث شخصياتهم وما يعتمل بأنفسهم وبذلك تتفاوت درجة الخطورة الإجرامية بقدر ما يتباين مدى الالتزام بالقواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي والقواعد العامة للنظام العام.

1 - امال مقري، المرجع السابق ، ص 31، 32، 33.

1-تعريف الخطورة الإجرامية:

هي حالة تتكون إثر تفاعل عدة عوامل نفسية أو عقلية أو اجتماعية، تؤدي إلى بروز انفعال غير متجانس كظاهرة نفسية معقدة تنبئ بوقوع الشخص مستقبلا في قرائن الإجرام.

2- خصائص الخطورة الإجرامية:

تتميز الخطورة الإجرامية بكونها احتمالية فالخطورة الكامنة في الشخص تؤدي إلى ارتكاب الجريمة بدرجة كبيرة وأنها واقعية إذ تقوم على دلائل واقعية ثابتة لا على مجرد الافتراض ، وفي الأخير أنها غير إرادية فالخطورة الإجرامية تستبد بالإنسان بطريقة غير إرادية نتيجة تفاعل عوامل داخلية أو خارجية¹.

الفرع الثاني: أركان الحكم بالإدانة**أولاً: الركن الموضوعي:**

الحكم بالإدانة هو إحدى مراحل الخصومة الجنائية بل أهمها نظرا لطبيعته الحاسمة، الإدانة وأثره القانوني حسم الخصومة الجنائية وإنهائها. وجوهر الحكم بالإدانة هو العمل الإجرائي الذي يدور وجودا وعدمًا مع وجود الخصومة في حد ذاتها، أما موضوع الحكم بالإدانة فهو: إدانة المتهم بارتكاب جريمة أي تقرير ثبوتها كواقعة وثبوت إسنادها إليه ثم توقيع الجزاء الجنائي المقرر قانونا لتلك الجريمة، وهو مرآة عاكسة لما تنتجه الخصومة الجنائية عند مطابقة القواعد القانونية على الواقع، وينصب دور القاضي الموضوع في الوصول إلى الحقيقة القضائية وإعلان الحكم، بعد تقدير الواقع القانوني الذي يرد على الوقائع وشخص المتهم والقاعدة القانونية أو على العلاقة بينهما وهذه العناصر هي محل الحكم الصادر بالإدانة.

أولاً : الركن الشكلي

للحكم بالإدانة أيضا طبيعته المعيارية الشكلية وهي تلك المعيارية التي تحكم السلوك القضائي باعتباره تصرفا قانونيا وعملا إجرائيا هاما، أي الصيغة أو الشكل الإجرائي الذي يصدر الحكم بالإدانة من خلاله، والنطق بالحكم هو المظهر الحقيقي لهذا الركن لكونه يتعلق بإعلان كلمة القانون وذلك بفصله في الدعوى طبقا لهذه القواعد

1 - آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 34.

الإجرائية وبمقتضاها أيضا ينعدم وجود الحكم بالإدانة بعدم النطق بالحكم، فالانعدام هنا ينصرف إلى وجود شكل للحكم بالإدانة، وهو يعني أن تميز بين الانعدام القانوني الشرعي والانعدام القانوني الشكلي، فالأول يفترض الوجود الشكلي، أما الثاني فلا وجود له على الإطلاق، ويرتكز التمييز بينهما على أنه إذا كان فعل الإصدار لا يستند إلى القانون كمصدر فإن الركن المنعدم هو الركن القانوني الشرعي، أما إذا كان فعل الإصدار مستوفيا للشكل الإجرائي الذي قرره القانون، فالركن المنعدم هو الركن القانوني الشكلي، وبناءا على ذلك فإن الإخلال بالشكلية الإجرائية يعدم الوجود القانوني للحكم بالإدانة من حيث الشكل، في حين أن الإخلال بالمشروعية يعدم المصدر الشرعي لهذا الوجود¹.

ثانيا: الركن الشرعي

تقوم الشرعية الإجرائية على ثلاث عناصر:

- 1- البراءة كأصل في المتهم.
- 2- القانون كمصدر للإجراءات .
- 3- الإشراف القضائي على هذه الإجراءات .

ثالثا: أساس مبدأ الشرعية في التشريع الجزائري

لقد جعل للمشرع الجزائري مبدأ المشروعية ركيزة أساسية للنظام القانوني وهذا ما نستشفه من نص المادة 56 من الدستور المعدل والمتمم مارس 2016 التي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمته عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. كذا المادة 58 التي تنص على ما يلي: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم. المادة 160 أيضا من الدستور على: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية. يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها". إلى جانب المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

1 - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 20.

الفرع الثالث : شروط صحة الحكم

يشترط لصحة الحكم في الدعوى الجزائية أن يكون قد صدر في جلسة المحاكمة النهائية بعد قفل باب المرافعة وقيام القضاة بالمداولة فيما بينهم ومن ثم تدوين الحكم وتحريره و التوقيع عليه. والنطق بالحكم في جلسة علنية¹.

أولاً: تشكيل المحكمة

يتعين أن يصدر الحكم من محكمة اكتملت عناصر تشكيلها، وإلا كان الحكم باطلا لتعلقه بالنظام العام، ويصدر الحكم من القضاة الذين حضروا جميع الجلسات وإلا كان باطلا بنص 341 ق إ ج إذ يتعين على القاضي الذي يفصل في الدعوى أن يكون قد باشر جميع إجراءاتها تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعات، غير أن عدم حضور أحد القضاة لا يحول دون اشتراكه في إصدار الحكم في حالة عدم حدوث مرافعات أو إجراءات التحقيق، كأن تقتصر الجلسة على التأجيل مثلاً، وكذا في حالة نذب أحد القضاة لإجراء تحقيق تكميلي أو صدور حكم تمهيدي أو تحضيري فيها، وتنص المادة 341 ق. إ ج. ج" على أنه في حالة حدوث طارئ ما منع حضور أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لسبب ما سواء كان النقل أو الوفاة أو التقاعد، يتعين إعادة المرافعة في الدعوى من جديد، إذ لا يجيز القانون القاضي الذي لم يستمع إلى المرافعة أن يفصل في الدعوى، في حين أن تغيير ممثل النيابة العامة لا يؤثر في سلامة الحكم من الناحية الإجرائية عند حضور من يؤدي وظيفته والأمر نفسه يسري أيضاً على كاتب الجلسة

ثانياً: المداولات.

هي المشاورة بين قضاة المحكمة بعد قفل باب المرافعة في الدعوى الجزائية حيث يتناولون مناقشة وقائع الدعوى وظروفها وملابستها من حيث الثبوت والنفي وقوة الأدلة ومطابقتها مع إفادات الشهود ومع المعلومات المبنية في إضبارة الدعوى، وتتم المداولة في غرفة المذاكرة ويجوز أن تحصل المداولة أثناء انعقاد الجلسة ويتم أثناء المداولة الاتفاق بين القضاة على الحكم الذي سيتم صدوره إما بالإجماع أو بأغلبية الآراء، كما يصدر الحكم في جلسة علنية ويشتمل على الوقائع الواردة في قرار الاتهام

1 - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 620.

وعلى الطلبات والدفعات ويجب أن يشتمل قرار الحكم على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة الإدانة.

إن صدور الحكم في الدعوى الجزائية بعد قفل المرافعة والمداولة بين القضاة في غرفة المذاكرة من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام¹.

تنص المادة 309 ق إ ج ج . على أنه: يتداول أعضاء محكمة الجنايات، و بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية، وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة و بعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة وإذا ما صدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة.

ثالثاً: النطق بالحكم

يعد النطق بالحكم آخر إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، إذ لا يصدر الحكم الجنائي لا بالنطق به، ويقصد بذلك تلاوة منطوقه شفويا من قبل رئسي الجلسة أو من ينوبه من مسودة الحكم الموقعة من طرف هيئة المداولة، إذ لا تكون نسخة الحكم الأصلية قد كتبت بعد والأصل أن يحضر القضاة الذين نظروا في الدعوى وتداولوا في الحكم سيما وأنه يجوز لكل قاض أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة في أية لحظة قبل النطق بالحكم وإعلانه كما يجوز أن يغيب بعض القضاة ممن حضر المداولة أو أن تتلو هيئة المحكمة أخرى منطوق الحكم، مادام الثابت أن الحكم قد صدر من القضاة الذين سمعوا المرافعة، وذلك من خلال توقيعهم على مسودة الحكم ويشمل النطق بالحكم على تلاوة منطوقه وأسبابه مع بيان ثوابت الفعل الإجرامي الذي يقرر إدانة المتهم ومسؤولية عنه، إلى جانب ذكر العقوبة والنص المطبق².

1 - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 353، 354.

2 - أمال مقري، المرجع السابق، ص 42.

رابعاً: تحرير الحكم

لا يكتمل الحكم بمجرد النطق به بل يجب تدوينه واشتماله على بيانات معينة إستلزمها القانون الصحة الحكم والواردة في نص المادة 314 ق إ.ج.

1- تدوين الحكم :

إن تحرير الحكم وحفظه في سجلات المحكمة والتوقيع عليه يجعل أمر إثابة والاحتجاج به من الأمور السهلة الميسورة، ويجب أن يشتمل التدوين على أسباب الحكم وعلى وقائع الدعوى وظروفها والمستندات والوثائق المتعلقة بها، كما أن التوقيع على الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الجزائية هو بمثابة الإقرار بما حصل.

ويجب توقيع القضاة على مسودة الحكم قبل إرسالها الكاتب المحكمة من أجل طباعتها واشتراط التوقيع هو تطبيق للقاعدة العامة في الأوراق الرسمية، التي يجب توقيعها من قبل موظف مختص واستمداد حجيتها من هذا التوقيع فإذا زالت صفة القاضي عن رئيس المحكمة التي قضت في الدعوى. فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعها إياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها وبالتالي حكماً مستوفياً الشكل القانوني.

التوقيع يكون من هيئة المحكمة فإذا حدث مانع قهري للرئيس أو لأحد القضاة فإن الحكم يوقع من بقية القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإن عدم توقيع الكاتب على الحكم لا يبطله لأن إهماله توقيع الحكم لا يوجب البطلان أما إذا أغفلت المحكمة في حكمها ذكر اسم المحكوم عليه فإن حكمها يكون حقيقياً بالنقض¹.

2- مشتملات الحكم:

إن الحكم الجزائي يشتمل على أجزاء ثلاثة هي الديباجة والأسباب والمنطوق وتكون هذه الأجزاء الثلاثة كلا واحداً يكمل بعضه البعض.

أ - ديباجة الحكم:

ديباجة الحكم هي أول الحكم وصدوره ومقدمته والتي تستهدف التعريف به لبيان عناصره، والتعريف بالمحكمة التي صدر عنها، وتاريخ صدوره، والدعوى التي صدر

1 - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 356.

فيها، وأطرافها، والإتهام الذي من أجله أقيمت تلك الدعوى ومن ثم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والإشارة إلى النص القانون الذي طبقه الحكم¹.

ب- أسباب الحكم

يقصد بأسباب الحكم أو تعليقه سرد وقائع الدعوى، وبيان طلبات ودفع أطراف الخصومة الجنائية والرد عليها، وما يترتب على ذلك من وجهة نظر المحكمة من الكشف عن الأسباب التي تبني عليها هذه الأخيرة حكمها.

يجب من ناحية أولى أن يشتمل الحكم بالإدانة على تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم والظروف التي أحاطت بوقوعها وإضفاء التكييف القانوني السليم عليها، وذكر النص القانوني الصالح للانطباق عليها. أما الحكم الصادر بالبراءة أو بامتناع مسؤولية المتهم فيتعين أن يبين على وجه واضح سبب هذه البراءة أو سبب امتناع المسؤولية.

ويلزم من ناحية ثانية أن يورد الحكم الأدلة التي أسند إليها في منطوق الحكم بالإدانة، كاعتراف المتهم على سبيل المثال. وإنما يجب عرض هذه الأدلة على نحو واضح وتفصيلي متى كانت هي الأدلة الحاسمة في تكوين قناعة المحكمة والتي اعتمدت عليها في منطوق الحكم. فيكون الحكم قاصرا في بيان الأسباب التي ارتكز عليها إذ اقتصر على استخلاص ثبوت التهمة من أقوال المجني عليه أو من تقرير الخبير دون أن يذكر تفصيلات هذه الأقوال أو هذا التقرير.

كما ينبغي من ناحية ثالثة أن تتضمن أسباب الحكم رد المحكمة على ما يبديه الخصوم من طلبات ودفع. فإذا أنكر المتهم الاعتراف المنسوب بصدوره عنه أمام جهة التحقيق وجب على المحكمة أن تشير إلى هذا الإنكار.

في كافة الأحوال، يلزم أن يتحقق الانسجام بين الأسباب الحكم فيما بينها والاهم هذا الحكم بعيب التناقض في التسبب وهو ما يمثل وجها من أوجه الطعن المحتمل في هذا الحكم.

1 - عادل عبادي علي عبد الجواد، الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2007،

ج- منطوق الحكم:

هو عبارة عن جزء الذي يشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى وعلى تحديد العقوبة والتعويضات وهو الذي يحوز قوة القضية المقضية وهو الذي يقبل الطعن بكافة طرق الطعن المقررة في القانون¹.

ولمنطوق الحكم أهمية خاصة من ناحيتين:

- الأولى: أنه الجزء من الحكم الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، وينصب عليه، احتمالاً- التظلم من الحكم أو مراجعته بطرق الطعن المقررة قانوناً
- الثانية: أن هذا الجزء من الحكم هو الذي تتحدد به حقوق الخصوم (الفرقاء) فيما رفعت به الدعوى وتبين به مراكزهم القانونية².

فإذا كان منطوق الحكم يقضي بالإدانة وجب أن يذكر هذا الحكم في منطوقه الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي حدثت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وأن يحدد العقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومداها. وإذا نظرت المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، وجب عليها أن تفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي المدني بالحق المدني. وإذا تعددت التهم الموجهة إلى التهم وجب الفصل في كل تهمة.

يكتب المنطوق في نهاية قرار الحكم، ويجب النطق بالحكم علناً، ولو كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية، والأصل أن يكون المنطوق صريحاً، ومع ذلك فإن الحكم لا يكون باطلاً إذا كان منطوقه يفهم منه ضمناً وبطريق اللزوم العقلي قرار المحكمة أو كان في أسباب الحكم ما يسد هذا النقص، ومن قبيل ذلك الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم ارتكابه الفعل المسند إليه، أو لعدم كفاية الأدلة فهذا الحكم يقتضي بالضرورة³.

العقلية القضاء برفض الدعوى المدنية، حتى وإن لم يصرح بذلك في منطوقه يترتب على النطق بالحكم بمثابة قانون واقعي خاص بالدعوى ويعني ذلك أن الحكم

1 - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 362.

2 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 621-622.

3 - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 515.

يبرز لأطراف الدعوى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على علاقاتهم¹، وكذا استنفاد المحكمة سلطتها على الدعوى العمومية التي صدر بشأنها حكم فاصل في موضوع النزاع وبالتالي خروجها من حوزة المحكمة، فلا يجوز لها الرجوع إليه أو العدول عنه أو تغييره².

يترتب على هذا الأثر العام أثر خاص عندما يكون الحكم الجنائي صادر بالإدانة لكونها ظاهرة قانونية خاصة، وذلك لأن الحكم بالبراءة مقرر لمركز قانوني سابق يعتمد على عدم قيام الدليل على وقوع الفعل أو نسبته إلى المتهم مما يعني أنه في حدود علم القاضي لم يكن المتهم خاضعا بسلوكه السطوة القانون..

المبحث الثاني: ضوابط التسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يأخذ التسبيب تعريفات متعددة ويرجع ذلك إلى وجوده في كثير من العلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية وقد خضع في نشأته للتطور مسائرا في ذلك تطور المجتمعات وأنظمتها القانونية، والحضارة البشرية مما أدى إلى تغيير مدلوله. على اعتبار أن التسبيب هو أحد موضوعات علم القانون، فإن له مدلول لغوي، مدلول الفلسفي، ومدلول الاصطلاحي، مدلول فقهي ومدلول في التشريع والقضاء. وله أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم على الخصوص، والرأي العام عموما، وكذا القضاة. إن البحث في ماهية التسبيب لا يكتمل إلا بالوقوف على طبيعة القانونية والمنطقية، وبيان الأساس القانوني له ووظائفه هذا ما نتناوله في هذا المبحث حيث قمنا بالتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التسبيب وبيان مضمونه أما المطلب الثاني فخصصناه لقواعد تسبيب الحكم بالإدانة.

1 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 472.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 879.

المطلب الأول: مفهوم التسبب و بيان مضمونه

الفرع الأول: المدلول اللغوي و الاصطلاحي

أولاً: المدلول اللغوي

التسبب في اللغة، مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره¹. والسبب يكون أيضاً بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى: " وآتيناها من كل شيء سبباً² .

السبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء والطريق موصل إلى ما تريد.

ثانياً : المدلول الاصطلاحي

الرأي الغالب في الفقه أن التسبب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه أن هذا اللفظ اشتق من كلمتين (motivation) أي يحرك أو يدفع، و الثانية (motifs) أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو اتخاذ إجراء معين، وقد عاصر ميلاده لفظ آخر مسبب (motive) أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره.

الفرع الثاني: المدلول الفلسفي و الفقهي

1 - المدلول الفلسفي:

التسبب في الفلسفة هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للواقع يجب أن تكون تلك المقدمات كذلك فالأسباب الكاملة والسائغة هي الدعامة الأساسية التي تستند إليها النتيجة، وهي التي تربطها بالمقدمة بعلاقة منطقية، والتسبب في المنطق أداة للتبرير ومن ثم الإقناع.

2- المدلول الفقهي:

لقد ذهب أغلب الفقه إلى أن التسبب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، فالأسباب الواقعية هي تلك المتعلقة بالواقع في ماديته أي ما يتعلق بوجود الواقعة من عدمه والظروف المحيطة بها وإسنادها للقانون،

1 - محمد أمين الخرشنة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 61.

2 - سورة الكهف : الأيتان 84 . 85 .

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة للقانون بعد تكييفها وإسنادها للقانون يفرق الفقه بين المعنى النفسي والمعنى الموضوعي للتسبب، فالأول هو ما لا يلتزم ببيانه أي ما يكون اقتناعه الداخلي أما الثاني فهو ما يلتزم ببيانه، ولكن أكبر إشكالية اعتبرت الفقه حال دراسة مدلول التسبب و محتواه هي مسألة الأسباب الواقعية ورقابة فالرأي الغالب في الفقه يذهب إلى وجوب بيان الأسباب الواقعية إلى جانب الأسباب القانونية وامتداد رقابة المحكمة النقض عليها ويذهب هذا الرأي إلى أن تسبب لا يقف عند الأسباب القانونية¹.

الفرع الثالث : مدلوله في التشريع و القضاء

أولاً: مدلول في التشريع

1- في التشريع الجزائري:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية في نص المادة 379 بقولها : " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم...". النص هذا جاء عاماً لم يحدد مدلولاً دقيقاً للتسبب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة لتسبب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

2- في التشريع المصري:

لم يعرف المشرع المصري التسبب، ولكن اكتف بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وذلك في نص م 310 ق إ.ج. كما يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبني الأسباب التي تستند إليها.

عند مناقشة مشروع هذا القانون، ثار خلاف في الرأي حول المقصود بالأسباب التي وردت في المادة 314 من المشروع والتي أصبحت المادة 310 من القانون

1 - لمعرق إلياس، تسبب الأحكام الجزائية، (مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية والادارية)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015، ص 11، 12.

الحالي، وانتهى النقاش إلى الإبقاء على المادة كما وردت في المشرع لأن على القاضي أن يبرر حكمته في الواقع والقانون على السواء¹.

3- في التشريع الفرنسي

جاء المشرع الفرنسي بنص عام أُلزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها وخلا من مفهوم محدد للتسبيب فاقصر على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح، وفرض جزاء البطلان على عدم إيراد الأسباب أو عدم كفايتها².

تشير إلى أنه في فرنسا قاعدة التسبيب. تكون في محاكم الجنح والمخالفات أما في محاكم الجنح والمخالفات أما في الجنايات فإن القانون الفرنسي احترام مبدأ الاقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الالتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المخالفين.

ثانيا: في القضاء

1- المحكمة العليا الجزائر

أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية، ومنها ما قضت به: "إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 فقرة ق إ ج . فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها" لم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها:

"يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل و المؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها.

1 - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، الطبعة الثانية، جامعة حلوان، 2003، ص 30.

2 - عصام شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 10.

2- محكمة النقض المصرية:

الأسباب في لغة القضاء التي تعبر عنها الأحكام، ترادف الحثيات، وهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعما ماديا ومعنويا له.

التسبب في القضاء محكمة النقض المصرية قد لعب دورا عظيما ورائدا في بناء نظرية التسبب في القضاء المصري فقد اكتمل نمو التسبب في ظلّه أصبح نظاما قاما له قواعد المستقرة، قبل أن يولد في التشريع المصري، فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية منذ عرف النظام النقض في مصر على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه¹.

وقد مدت محكمة النقض رقابتها على منطقية الأسباب، فقضت بأن (التسبب هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتج هو له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون).

3- في القضاء الفرنسي:

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبب الأحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية حيث نصت في إحدى قراراتها: " كل حكم أو قرارا يجب أن يتضمن أو يحتوي على أسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم". ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبب، فمدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية وذلك عن طريق تطبيقها النظرية النقض في الأساس القانوني وقضت في هذا بأن (النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله).

وقضت أيضا بأن كل حكم ابتدائي أو استئنافي، يجب أن يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة، وأن يبين أيضا الأدلة التي تنسب هذه الوقائع إلى المتهم.

1 - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 32، 33.

ثالثا: تعريف التسبب

التسبب هو عبارة عن بيان شكلي وموضوعي من القاضي الجنائي لأسباب الواقعية والقانونية التي عالج بها الطلبات وتصدى للدفع الجوهري التي قادت إلى الحكم الذي اطمأن إليه، وما إذا كانت تلك الأسباب منطبقة إلى الحد الأمثل على قواعد العقل والمنطق، وصالحة لتكون مقدمات كافية للحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة أو بالفصل في مسألة تمهيدية مؤثرة في موضوع الدعوى.¹

الفرع الرابع: أساسه القانوني في التشريع الجزائري

تنص المادة 379 ق إج على مايلي: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوي المدنية يقوم الرئيس بتلاوة الحكم" كما تنص المادة 162 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016 على أن، تعلق الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية. تكون الأوامر القضائية معلة فتسبب الحكم ضمانا أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة، لذلك عدم ذكر الأسباب يؤدي إلى نقضه وإبطاله أما بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات التي لم يشترط فيها تسبب الأحكام بل اكتفى بالزامية ذكر البيانات الواردة في نص المادة 314 ق ج على مايلي: " يجب أن يثبت حكم المحكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر مايلي².

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2- تاريخ النطق بالحكم.

3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.

1 - آمال مقري، المرجع السابق ، ص 50.

2 - محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق ، ص 67.

- 4- هوية موطن المتهم أو محل إقامته.
- 5- أسهم المدافع عنه.
- 6- الوقائع موضوع الاتهام.
- 7- الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها
- 8- منح أو رفض الظروف المخففة.
- 9- العقوبة المحكوم بها والمواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
- 10 - إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
- 11- علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
- 12- المصاريف

أ- أهمية التسبب في الأحكام:

يعد التسبب هو القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجزائي، كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، حيث إن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد. ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين . وكذلك يعد التسبب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابة الأسباب تتطلب منه فصلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته¹.

ويؤدي التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منه دورا هاما من أجل اقتناع الخصوم، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام².

أولا: أهمية التسبب بالنسبة للخصوم

عدل البشر عدل مصنوع، ومن ثم فإنه يحتاج إلى التبرير، وهذا لن يأتي إلا بالتسبب فالتسبب هو وسيلة الخصوم ليتحقق علمهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، من ثم التيقن من عدالته أو جوهره، فإذا كان عادلا قبوله، وإن كان جائرا رفضوه عن طريق الطعن عليه أمام محكمة أعلى درجة، فإذا كانت العدالة البشرية

1 - إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 383.

2 - محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق ، ص 67.

تحتاج إلى وجوده ضابط يجب أن يسير على هدية القضاة، ويرجع إليه الخصوم إذا أرادوا الانتفاع من عدل القضاء¹.

1- التسبب وسيلة إقناع:

حيث يكفل التسبب إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجزائي. إذ أن إطلاعهم على أسبابه يولد لديهم قناعة بصحته وعدالته، ويدفعهم للثقة بأن الحكم لم يكن وليد أهواء أو أغراض وإنما صدر بعد بحث واستنتاج وتمحيص للوقائع.

2- التسبب حق طبيعي للخصوم:

هو حق طبيعي للخصوم، بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطا يحمي الحقوق الفردية، و يدافع عن الحريات الشخصية. انطلاقا من هذا الواقع فإن هذا الحق يعد التزاما دستوريا بصيانة الحريات العامة، رغم أن الكثير من الدساتير لم تنص عليه لكونها رأت أن من صلب الدساتير حماية الحريات العامة

3- التسبب وسيلة لحماية الخصوم من أخطاء القضاة:

أهمية التسبب بالنسبة للخصوم أن التسبب يعد أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها فيما انتهى القاضي في حكمه. والتي تكون مبنية على الاستدلال المنطقي وغير منافية للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجزائية².

مما يزيد من أهمية هذه الضمانة، تغير نظام الإثبات في المواد الجنائية، والذي أصبح بموجبه اليوم يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في الاقتناع، فالحرية التي بات يتمتع بها القاضي الجنائي، تحتاج إلى واق لها من جنوح النفس البشرية ومن شروء الخيال، وهذا يكمن في الالتزام بالتسبب .

ثانيا: أهمية التسبب بالنسبة للرأي العام

و يعد تسبب الأحكام الجنائية ضمانة هامة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة لأطراف الخصومة ذلك أن بيان أسباب الحكم يحقق علم الرأي العام والجمهور

1 - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق ، ص 81.

1- عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، (مذكرة ماجستير في الحقوق) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2006 ، ص 107.

في أي مجتمع بالأحكام التي يصدرها القضاء باسمه، ويمكنه من الرقابة على مدى صحتها وإشباع العدالة لديه¹.

يعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعا بعدالة هذا الحكم ولذلك فإن الالتزام بالتسبيب يجعل الحكم الجزائي أداة فعالة للإقناع، ومن ثم فإنه يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي وبين الاقتناع به².

ثالثا: أهمية التسبيب للقضاة

التسبيب في حقيقته إظهار لما دار في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو المظهر الجوهر قضائه والمثبت للخصوم ولكل مطلع على حكمة عدله، وابتعاده عن مظنة التحكم³.

فمن دلائل أهمية التسبيب أن القاضي الجزائي يجد نفسه ملزما بفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية دون تحيز أو تسلط أو تحكم حتى يحدد أسباب حكمه، وبالتالي فإنه حين يصدر هذا الحكم مشتملا على أسبابه إنما هو يطبق نظاما واحدا للعدالة إن التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الوحيد، لكي يكون حكمه متفقا مع حكم القانون وافيا في بيانه، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة، أو إجراء متفقا في حكم الواقع مع الحق والعدل⁴.

قد أجملت محكمة النقض المصرية هذه المعاني في أحد أحكامها قائلة " إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، به يرفعون ما قد على

1 - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 164.

2 - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق ، ص 85.

3 - عادل مستاري، المرجع السابق ، ص 107 .108.

4 - محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 67.

الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولا ينفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقتنع أحدا، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا صحة الحكم من فساد¹.

وذكر غارو عن الحكمة في إيراد الأسباب "أن تسبب الأحكام يسمح للمتقاضين بالوقوف على الأسباب التي حملت القاضي الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى، و طبيعي أن من يحكم عليه يود أن يعرف لماذا حكم، فتلك ضمانات طبيعية وحق من حقوق المتقاضين أضف إلى هذا أن ذلك الواجب يظهر القاضي إلى أن يعيد تمحيص رأيه كل التمحيص وبقدر ماله من وزن وفي تحديد الأسباب إذن وقاية من شرود الخيال وزلاته"² ولهذا يعد التسبب بمثابة المنبه الذي يدعو القضاة إلى الاجتهاد في صياغة أسباب قوية، و تقدير الوقائع تقديرا صحيحا حتى ينزلها منزلة الاحترام، ويسلم من مظنة الاستبداد والتعسف سوء التقدير، ليصبح الحكم وسيلة اقتناع وليس مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي³.

ب- وظائف التسبب:

إن التسبب كما أسلفنا ضمانات من أهم الضمانات التي أرسنها الحضارة القانونية فضلا عن الوظيفة الوقائية الرقابية التي تشرح الحكم أمام كل من الخصوم ومحكمة الطعن عن الوظيفة الوقائية الرقابية التي تشرح الحكم أمام كل من الخصوم ومحكمة الطعن وتمكن من فرض نوع من الرقابة على الحكم الذي يمثل النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، فإن له أيضا وظيفة تقويمية تطويرية تتجلى في كشف النقاب عن نقائص الأحكام المطبقة وتوجيه المشرع إلى تفاديها بالتعديل أو الإلغاء، وما يقوم به من إثراء وتقوية الأحكام الجنائية وبالتالي في رسم السياسة الجنائية ككل، ويرتبط موضوع تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بفكرة العمل القضائي التي كان الفقه وما زال يجتهد في البحث عن معيار لها، فالقضاة عند ما يسببون أحكامهم لا يجب أن يشيروا إلى الوقائع والنصوص والأدلة الدفوع والطلبات فحسب، لأن الحكم الجنائي ذو

1 - رؤوف عبيد ، ضوابط التسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي ، مصر، 1986، ص 98 .7

2 - عادل مستاري، المرجع السابق ، ص 108، 109 .

3 - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق ، ص 81 .100

تأثير أبعد من أن يكون مجرد إجراء شكلي، فهو أيضا حدث واقعي وحاسم عن الأفراد خصوصا إذا تعلق الأمر بالإدانة مما يجعل مسألة التسبب في حد ذاتها هي بالدرجة الأولى مسألة منطوق، وبالتالي فإن وظيفة التسبب لا تقف عند رقابة الخصوم على الحكم الجنائي الذي أصدره قضاة الموضوع سواء ضدهم أم في صالحهم وإنما يؤدي وظيفة أخرى ذات أهمية بالغة تتمثل في كونه وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي، فتستطيع تقدير قيمة هذا الحكم، والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفيد الطعن لها.¹

إذا كان التسبب يلعب الدور الهام في كفالتة لمحاكم الطعن من فرض رقابتها على الأحكام الصادرة من القضاة الموضوع هل يوجد ارتباطا بين الالتزام بالتسبب ونظام الطعن في المواد الجزائية؟

أولا : العلاقة بين الالتزام بالتسبب و نظام الطعن

بما أن التسبب ضمانا قانونية وقاعدة من قواعد النظام العام تلتزم بها المحاكم على اختلاف درجاتها ولا تتوقف هذه القاعدة على جواز الطعن في الأحكام التي تصدرها من عدمه، فإن الأحكام التي تصدر في المواد الجنائية تكون واجبة التسبب سواء كانت مما يجوز الطعن فيه أم لا، والالتزام بالتسبب أصلا لا يوجب الأخذ بنظام الطعن بالنقض ودليل ذلك أن تسبب الحكم تقرر في كثير ممن الدول قبل أن تعرف نظام الطعن بالنقض، فالدول ذات النظام القانوني الأنجلوسكسوني تعرف نظام التسبب على الرغم من أنها لا تعرف الطعن بالنقض بصورته المطبقة في الدول ذات النظام اللاتيني.²

فنظام الطعن في الأحكام لا يستطيع أن يقوم بوظيفة الرقابية إلا إذا كان لهذه الأحكام أسباب واضحة تمكنه من استعمال هذه القناة، وكما يجب أن تكشف هذه الأسباب عن مضمون الاقتناع الموضوعي للمحكمة، والذي انتهى بها إلى الحكم الذي أصدرته، إذ يكفل التسبب لمحكمة الاستئناف مراقبة الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في الواقع والقانون عن طريق بيان أسبابها تستطيع محكمة الاستئناف تقدير

1 - رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، ص 101. 102

2 - محمد علي محمود الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى ، مكتب ومطبعة الإشعاع، الاسكندرية، 2003، ص 200.

ثبوت التهمة و الأدلة، وأوجه الدفاع المقدمة من شأنها تدارك عيوب الأحكام الابتدائية ومراقبة صحتها من حيث صحة استخلاص الواقعة وعناصرها القانونية ومدى صحة إثباتها وكيفية رد الطلبات والدفع الجهرية، وسلامة التكييف القانوني والنص المطبق والحكم الصادر والنشاط الإجرائي للقضاة، وإذا لزم الأمر فإنها تلتزم بتحرير أسباب جديدة تكون خالية من العيوب التي تقتضي نقض الأحكام¹.

ثانيا: دور التسبب في كفالة رقابة محكمة النقض على الحكم

تزداد أهمية التسبب بالنسبة للطعن بالنقض ذلك أنها تحاكم الحكم المطعون فيه ولا تقوم بوظيفة الرقابة على الحكم إلا من خلال رقابتها على الأسباب العادية، فالأخذ بنظام النقض يفترض بداهة الالتزام بالتسبب، لولا هذا الأخير لأصبح الطعن مجرد حق شكلي ليس له مضمون و لعجز الخصوم عن كشف مثالي الحكم التي تكون أساسا لطعونهم.

ما يزيد من أهمية التسبب لمحكمة النقض أن الطعن لعيوب في التسبب أوقصور فيه هو أكثر أوجه الطعن بالنقض شيوعا فالمقصود الرئيسي للشارع من إرساء ضمانات التسبب هو تمكين محكمة النقض من الأخذ بحقها في مراقبة تطبيق القانون، وذلك لا يتأتى إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على أسباب واضحة وكافية كما أن علم القاضي المسبق بالرقابة المفروضة على المنهج القضائي الذي سلكه في استخلاص النتائج تدفعه إلى تسبب حكمه بالشكل الكافي.

لذلك فإن إطلاع المحكمة على الأسباب يمكنها من تكوين رأي إما بقبول الطعن أو رفضه مما يساهم في تقليل من عدد الطعون بنسبة كبيرة، وإذا كان تسبب الأحكام الجنائية التي يصدرها قضاة الموضوع هو قناة رقابية لمحكمة النقض عليها، فإن الأسباب التي تسطرها محكمة النقض للأحكام الصادرة منها سواء بالقبول أو بالرفض، تؤدي وظيفة هامة فعن طريق هذه الأسباب تتحقق وحدة القانون من خلال تطبيقه التطبيق الصحيح، إذ تتمتع المبادئ القانونية التي تضعها محكمة النقض بقوة أدبية كبيرة لدى محاكم الأدنى درجة².

1 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 495.

2 - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 100.

بل تعد بمثابة نموذج يقتدي به في العمل القضائي اليومي مما يساهم في رسم السياسة الجنائية الحديثة، ويحقق فعالية القانون الجنائي ومتابعة تطوره المستمر وضمان مسابرة للمصلحة التي يحميها.

ثالثا: التقيد بصفة الطاعن.

يتمثل تقيد المحكمة العليا بصفة الطاعن في أمرين:

- 1- عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها .
- 2- مراعاة عدم الإضرار بالطاعن وحده فقد استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة على الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها، وذلك قياسا على الطعن بالاستئناف، فالمحكمة لا تستطيع أن تعدل الحكم المطعون فيه إلا بما يحقق مصلحة الطاعن وفي المقابل لا يجوز للطاعن أن يتمسك في طعنه بأوجه الطعن التي من شأنها الإساءة إليه، سواء من ناحية العقوبة أو التعويض المقضي بهما واللذين يعتبران في هذه الحالة بمثابة حد أقصى لا يجوز للمحكمة العليا، وهو لا يصلح خطأ الحكم المطعون فيه بنفسه وللمحكمة المحال إليها الدعوى للحكم فيها أن يتجاوزها، لكن لا يحول ذلك دون تقدير الوقائع واعطائها الوصف الصحيح.

أما إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فإنه يجوز أن يحقق مصلحة النيابة أو مصلحة المتهم باعتبارها تمثل المجتمع الذي من مصلحته براءة البريء قبل إدانته المسيء¹.

رابعا: التقيد بأوجه الطعن.

تنظر المحكمة العليا الطعن بالنقض على هدى أوجه الطعن المودعة في الميعاد، فلا ينقض الحكم لسبب آخر لم يتمسك به الطاعن ولا يعتمد في إلغاء الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين على أسباب قدمها غيره، وكذلك لا ينقض من الحكم إلا الجزء المطعون فيه إلا إذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة تمس النظام العام كأن تتعلق بتشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو باختصاصها فإن المحكمة تثيرها تلقاء نفسه.

1 - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 562، 561.

المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

إن قاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجزائي، بالإضافة إلى بعض الهيئات الإجرائية، مع ضرورة إبراز مؤدي الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها فيما يسمى بالتدليل في الأحكام مادام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وخالصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي فإن محتوى الحكم يجب أن يقتضي أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة في الحكم بالإدانة. وهذا ما نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبيرة خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، مون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد. المقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيان كافي من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة.¹

قد قضت المحكمة العليا " يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم يجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها، الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب أو تخفيفه، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة².

نستخلص مما سبق ذكره أن القاضي له أن يذكر الركن المادي للجريمة ويتمثل في السلوك وعناصر (الفعل، النتيجة، علاقة السببية)، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، بالإضافة إلى الركن الرابع للجريمة (الركن المفترض) في بعض الجرائم.

1 - رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 23.

2 - فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999-

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق

تعني بيان النص القانوني المطبق بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانون أو التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة. تكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل أو الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور القانون أو ما شابه ذلك. كما أنه يجب الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الاعتماد على ظروف مشددة أو مخففة.

لقد ثار خلاف حول ما إذا أقفل قاضي الموضوع الإشارة إلى النص القانوني المطبق، من حيث هل يؤدي إلى بطلان الحكم أم لا؟

الفرع الثالث : بيان تاريخ الواقعة

استقراء القضاء أنه ينبغي بيان الواقعة على قدر اتصاله بالقانون، وإذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح¹. مثاله جريمة خيانة الأمانة التي تفرض أن يكون تاريخ الفعل المادي أسبق عادة على تاريخ المطالبة جزء المال. كما أن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى، أو صدور قانون جديد أسوأ للمتهم.

بالإضافة إلى هذه بيانات إجرائية أخرى أهمها بعض الجرائم التي توقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن، أو بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية.

1 - فؤاد خالد الزويد ، المرجع السابق، ص 148.

الفصل الثاني

الطعن بالنقض كآلية رقابة

على الحكم الجنائي

لتحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ومنح المتقاضين نوعاً من الثقة في مصداقية القضاء، عن طريق مراجعة الأحكام الجنائية التي تصدرها المحاكم وبالتالي إيجاد قناة للرقابة ووسيلة للتصحيح معا عليها، وهدف توحيد المبادئ القانونية لكونها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بهافي أحكامه، فقد أوجد المشرع طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام يعد الطعن بالنقض في الحكم الجزائي إجراء قانوني يلعب دوراً كبيراً في الحفاظ على بنية المجتمع من خلال الردع، فهو يعكس مدى تطبيق السلطة القضائية للقانون ، فأتى الطعن بالنقض للحفاظ على التطبيق السليم للحكم الجزائي لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام، يعني بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت على مستوى المحاكم الابتدائية أمام المحكمة العليا، وميزه عن غيره من طرق الطعن بكونه غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم السابق وان البحث في مصداقية الحكم ومدى مطابقته للقانون، وذلك أمر مقيد بضوابط ومعايير معينة أقرها المشرع لتحديد مهمة النقض كالية رقابة على الحكم بالإدانة حيث نتناول في المبحث الأول : ماهية الطعن بالنقض حيث نتعرض فيه إلى المطالبين المطالب الأول خصص لمفهوم الطعن بالنقض أمام المطالب الثاني تناول الشروط الطعن بالنقض.

أما المبحث الثاني أحكام الطعن بالنقض حيث تناول فيه مطالبين حيث خصص المطالب الأول إجراءات مباشرة الطعن بالنقض أما المطالب الثاني سلط الضوء على آثار الفصل في الطعن بالنقض.

المبحث الأول : ماهية الطعن بالنقض

ليس أضر المعاملات بين الناس ولا أدعي لوقوع الخلل فيها من الاختلاف الذي جبل عليه العقل البشري وما احتمال الخطأ في الأحكام سوى إسقاط هذا الاختلاف وذلك النقض، فالاختلاف واقع لا محالة في أحكام القضاء، لذا كان من مقتضيات حسن سير العدالة أن توجد محكمة نقض في الدولة تشرف على تفسير القانون والتطبيق السليم والعمل على توحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية وهي المحكمة العليا¹.
حيث ألقى الضوء في هذا المبحث على مفهوم الطعن بالنقض ونتناول فيه محكمة النقض في التنظيم الجزائري وأيضا نتعرض لشروط الطعن بالنقض.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

لم يورد المشرع سواء في فرنسا، أو في الجزائر تعريفا للطعن بالنقض، إذ يبدو أنه التزم موقفه التقليدي في الإحجام عن تعريف الأفكار القانونية تاركا ذلك للنشاط الفقه إن إجراء الطعن بالنقض هو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي والموضوعي، وليحرس على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية، فالمحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وتكون قراراتها دائما حضورية، حيث كان من متطلبات حسن سير العدالة أن تكون محكمة النقض واحدة في الدولة تشرف على تفسير القانون والتطبيق السليم والعمل على توحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية².

الفرع الأول : تعريف بطرق الطعن

لم يتفق الفقه على تحديد معين لمفهوم الطعن بالنقض في حد ذاته، وفيما يلي نعرض على مختلف التعريفات التي أطلقها الفقهاء والقانونيون ورغم اختلاف منظورهم فإن معظمهم ذهب إلى وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع

1 - أمال مقري ، المرجع السابق ، ص 92.

2 - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر ، 2007، ص 153.

لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها يحرص المشرع على أن تتقضي الدعوى العمومية بحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ولأن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للعمل القضائي عامة وبالنسبة للأحكام على وجه الخصوص ومصدر هذا الاحتمال هو أن القاضي بشر، ومن صفات البشر احتمال الخطأ الذي قد ينجم عن عدم الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع عناصر الدعوى. لذا، فقد منح المشرع رخصة لأطراف الدعوى ليتمكنوا من خلالها استظهار عيوب الحكم الصادر في الدعوى والمطالبة لدى جهة القضاء المختصة بإلغاء هذا الحكم أو تعديله على الوجه الذي يزيل عن عيوبه، وهذه الرخصة تستعمل على صورة الطعن في الحكم بطرق معينة حددها القانون، ووضع لكل من شروطا وإجراءات وعلى ذلك، فإنه يمكن تعريف طرق الطعن في الأحكام بأنها مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بغية تقدير قيمة الحكم في ذاته، و من ثم إلغاء هذا الحكم أو تعديله¹.

يعرف د حامد الشريف طرق الطعن هي مجموعة الإجراءات التي تسمح بإعادة نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم، وذلك بغية الإلغاء أو التعديل الجزئي أو الكلي لهذا الحكم، ولقد نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام في المواد الجنائية مثل المواد المدنية².

أولاً: الطعن لغة

هو التجريح، وقد يأتي بمعان متعددة فيقال طعن، طعنا طعنه بالرمح أي ضربه ووخزه به، و طعن طعنا طعانا في الرجل أي عابه وقده فيه. وأطعن القوم أي طعن بعضهم بعضا. والطمعنة جمع طعن وطمعنت أبي المرة أو اثر الطعن³.

1 - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 543.

2 - حامد الشريف ، النقض الجنائي ، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص18.

3 - اصلاح الدين جبار ، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 147.

ثانيا : الطعن اصطلاحا

فهو اللجوء والرجوع إلى الجهة الإدارية أو القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم، أو إلى جهة أعلى منها درجة، ويشمل الطعن في القرارات الإدارية بشتى أنواعها والطعن في الحكم بالاستئناف أمام المجلس القضائي والطعن بالنقض في قرار المجلس القضائي أمام المحكمة العليا والطعن بالنقض في حكم المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا¹.

ثالثا : علة تقرير الطعن في الأحكام الجنائية

إن علة تقرير طرق الطعن في الأحكام هي الحرص الشارع على أن تنقض الدعوى بحكم إلى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية. فاحتمال الخطأ يرد على العمل القضائي بصفة عامة، وعلى الحكم خاصة ويصدر هذا الاحتمال عن قصور إمكانية القاضي باعتباره بشرا عن الإحاطة الشاملة المطلقة بجميع عناصر الدعوى وقد يصدر كذلك عن تضليل بعض الأدلة له. ومن المصلحة حيث يثور هذا الاحتمال لدى أحد أطراف الدعوى أن يتاح له عرضه على القضاء حسب الإجراءات التي يحددها القانون ابتغاء تحقيقه، فإن ثبت الخطأ أصلح تفاديا لضرر اجتماعي يتمثل في الاعتراف بالقوة لحكم معيب².

رابعا : خصائص طرق الطعن

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا من طرق الطعن بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى، وتتمثل تلك الخصائص في كونه طريقا غير عادي للطعن في الأحكام أما القضاء الجنائي، إلى جانب كونه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة أخطاء القانون دون أخطاء الواقع وهناك سمات مشتركة لطرق الطعن جميعا، فهي طرق واردة على سبيل الحصر وهي رخصة

1 - اصلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 148.

2 - أحمد مهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها الإجراءات والأسباب والشروط الخاصة لقبول الطعن، دار العدالة، مصر، 2007، ص 1.

مقررة فقط للخصوم في الدعوى ولا تتم إلا بإجراء معين، وفي وقت معين، ولا ترد إلا على عمل قضائي قطعي هو الحكم القضائي.

1- هي واردة على سبيل الحصر هذه الطرق أربعة:

هي المعارضة و الاستئناف و النقض و إعادة النظر و معنى ذلك أن التماس الخصم طريقا آخر غير هذه الطرق، للطعن في الحكم أمر غير جائز، وإن سدت أمامه هذه الطرق تأيد الحكم و صار على الرغم ما قد يشوبه من عيوب عنوان الحقيقة بما قضى فيه. بناء على ذلك فلا يجوز أن يلجأ الخصم إلى طريق آخر كرفع دعوى بطلان أصلية، توصلنا إلى تقرير بطلان الحكم دون التقييد بمواعيد الطعن أو إجراءاته.

2- هي رخصة الخصم في الدعوى :

معنى ذلك، أنه لا بد أن يكون ذا صفة في الخصومة، وأن تكون له مصلحة في الطعن، أما كونه ذا صفة فشرط نصت عليه المادة 459 ق ام، كذلك يشترط فوق هذا أن تكون له مصلحة في الطعن، بمعنى أن الحكم لم يستجب لطلباته أو لم يقبل دفعه أو دفاعه فأصابه من ذلك ضرر، وهذا الشرط يستند إلى مبدأ أن المصلحة هي أساس الدعوى" وحيث تنتفي المصلحة ينتفي أساس الدعوى¹.

3- تعلق طرق الطعن بالنظام العام :

طرق الطعن في الأحكام تتعلق بالنظام العام نظرا لما تسعى إليه من مصلحة عامة، هي الكشف عن الحقيقة وحسن تطبيق القانون² الحافلا سبيل إذن للطعن في الحكم الجنائي، بالتماس طريق آخر غير طريقها، ويلزم ذلك باتصالها بالتنظيم القانوني للخصومة والقضاء، مما يعني بالضرورة تعلق هذه الطرق بالنظام العام والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا يجوز لمن تقرر الطعن لصالحه، التنازل عنه لا قبل التقرير به ولا بعده وإذا كان هذا الحكم مفهوما بالنسبة للنيابة العامة، على أساس أنها لا تملك

1 - أمال مقري، المرجع السابق ، ص 75.

2 - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، 1999، ص 478.

التصرف في الدعوى فيأى مرحلة من مراحلها حتى تنتهي فان مفهوم الطعن أيضا يكون بالنسبة للمتهم، لأن طريق الطعن لم يشرع لصالح خاص، المدنية، لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم، وتلتزم النيابة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة باقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها

الفرع الثاني: تقسيمات طرق الطعن في الأحكام الجزائية

يمكن تقسيم طرق الطعن في عدة تقسيمات تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهم التقسيمات التقليدية هو التمييز بين طرق الطعن غير العادية. المعيار السليم لهذا التمييز هو مدى صلاحية طرق الطعن التمسك بها من أجل نقل الدعوى إلى حوزة محكمة الطعن.

فالطرق العادية هي التي تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد وهي المعارضة والاستئناف. أما طرق غير العادية فهي التي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة حددها القانون وهي النقض وطلب إعادة النظر يترتب على التمييز بين الطرق العادية والطرق غير العادية مايلي.¹

* لا تنقذ طرق الطعن العادية بأسباب معينة، بخلاف طرق الطعن غير العادية فلا يقبل الالتجاء إليها إلا بناء على أسباب حددها القانون. .

* ذاتية وظيفة المحكمة الجنائية المختصة بنظر طرق الطعن إذا تنحصر بحسب الأصل في الطرق غير العادية بمناقشة أوجه الطعن ولا تستطيع الخروج عنها، بخلاف الحال بالنسبة إلى الطريق العادية فان وظيفتها عامة شاملة لجميع جوانب الدعوى وهو ما يسمى بالأثر الناقل للطعن العادي.

1 - أحمد مهدي ، المرجع السابق ، ص 14.

* تتميز الطرق العادية للطعن بأنها تحول بحسب الأصل دون تنفيذ الأحكام الجنائية، ما لم يكن القانون نص على خلاف ذلك.

أما الطرق غير العادية للطعن فإنها لا تحول دون تنفيذ هذه الأحكام، إلا بالنسبة إلى الحكم بعقوبة الإعدام فإنه يتعين إيقاف تنفيذه عند الطعن فيه بالنقض، أو طلب إعادة النظر.

والخلاصة....فان الطرق العادية تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

أما الطرق غير العادية فإنها تتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل للطعن وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون . يجب تقسيم طرق الطعن وفقا لنطاق الدور الذي يؤديه الطعن، وقد رأينا أن هذا الدور يتمثل في إصلاح الحكم الجنائي في نطاق هذا الإصلاح، أنه إما إصلاح في الجانب الموضوعي للحكم أو في جانبه القانون أو في الجانبين معا¹.

يقول الدكتور محمد سعيد نمور أن طرق الطعن العادية تتميز بأنها جائزة لكل خصم في الدعوى أيا كان نوعها، ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية، وطرق الطعن العادية هما الاعتراض والاستئناف.

أما طرق الطعن غير العادية وهي تتميز بأنها غير جائزة إلا للخصم الذي يعنيه القانون ، وفي الأحوال التي يحددها وبناء على الأسباب التي يقررها . وطرق الطعن غير العادية هي التمييز والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة².

أولا :المبادئ العامة لطرق الطعن في الأحكام الجنائية

من المقرر قانونا أن حق الطعن بالنقض مناطه أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي عن آخر درجة، وأن يكون هذا الحكم قد ألحق

1 - أحمد مهدي، المرجع السابق ، ص 14

2 - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 545.

به ضرراً معيناً، والأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلاً بشخص الطاعن، إذ أن لكل الخصوم أمام المحكمة حق الطعن بالنقض في الحكم الجنائي

1 - وظائف طرق الطعن و دورها إزاء الخصومة الجنائية

إن الحكم الصحيح قانوناً هو الثمرة الوحيدة لطرق الطعن المقررة قانوناً، ذلك أن المجتمع يهدف في الدعوى الجنائية إلى المحافظة عن كيانه وأمنه ولما كان من الصعب الوصول إلى الحقيقة وضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق هذا الهدف بناء على الحكم الصادر أول مرة في الخصومة الجنائية، فقد تشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في الحكم¹.
يتبين من ذلك أن طرق الطعن تؤدي دوراً إصلاحياً للحكم الجنائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه. ويتم ذلك في حدود معينة على وجهين .

أ - تصحيح ما يشوب الحكم عند صدوره من أخطاء إجرائية أو موضوعية.
ب- تعديل الحكم إذا وجد بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون.. مثال ذلك : الواقعة الجديدة في طلب إعادة النظر و صدور قانون أصلح للمتهم عند الطعن بالنقض، والوجه الأول لطرق الطعن يقتصر على مجرد تصحيح أخطاء الحكم، أما الوجه الثاني فإنه لا يتناول حكماً خاطئاً بل على العكس من ذلك يعدل حكماً صحيحاً من أجل ضمان تكيفه مع ما يجد بعد صدوره من واقع أو قانون². وخلاصة القول فإن طرق الطعن تؤدي دوراً هاماً وهو إصلاح مضمون الحكم الجنائي سواء عن طريق التصحيح (إذا كان مشوباً بالخطأ الذاتي)، أو التعديل إذ لم يتفق ما يجد بعده من واقع أو قانون.

1 - أمال مقري ، المرجع السابق ، ص 09

2 - أحمد مهدي ، المرجع السابق ، ص 19

2 - أسباب الطعون الجنائية

إن الخطأ الذي يشوب الحكم الجنائي هو سبب وجود الطعون الجنائية، وهذا الخطأ يأخذ في الحكم الجنائي أحد شكلين:

أ - خطأ عام:

بمعنى شامل وغير محدود لما يستقيم في جوهره، إذ يفترض الخطأ في الحكم الذي جرت المحاكمة فيه مفترقة إلى ضمانات أساسية من ضمانات سلامة الحكم وهي حضور المتهم و تمكينه من الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة¹، و بالتالي فان غيابه يعتبر قرينة على وجود خطأ مفترض في الحكم ليكون سببا للطعن بطريق المعارضة. كما يعتبر الخطأ محتملا في الحكم أساسا للطعن بالاستئناف الذي يهدف إلى التحقق من سلامة الحكم لأن تمسك الخصم بحق الاستئناف يعد قرينة على احتمال الخطأ في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق.

الخطأ العام لا يقوم على أساس الاستمسك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم، بل يقوم على أساس افتراضي أو احتمالي، وينصرف هذا الافتراض أو الاحتمال على سائر جوانب الحكم، وطبيعة الخطأ العام تفرض السير في منوال التصحيح لتكون إعادة نظر الخصومة بجانبها القانوني والموضوعي وسيلة بلوغ ذلك².

ب - خطأ محدد :

أي خطأ وقع بالفعل في الحكم، ويمكن تحديده بذاته، وذلك بعد عبور الحكم مرحلة تصحيح الخطأ العام أو افتراض سلامة القانونية دون ذلك كما هو الحال بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات وهذا الخطأ قد يكون في القانون ويأخذ شكل مخالفة القانون أو أن يكون خطأ في تقدير الوقائع أو ظهور وقائع تدحض الوقائع التي إنبني عليها الحكم، وهذا الخطأ مرتبط بالطعن بالنقض كوسيلة للتعديل والمراجعة، والخطأ في الواقع

1 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 788.

2 - أبو عامر محمد زكي، الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 280.

مرتبطة بالتماس إعادة النظر كوسيلة لبعث الخصومة وعرضها على القضاء من جديد.

1

ثانيا : حجية الحكم الجنائي

إذا كان الحكم الجنائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى التي يجب أن تقف عند حد معين، ولأهميته يجب أن يتمتع بمقومات وجوده من حيث الشكل والموضوع والا جاز الطعن فيه بالطرق المقررة في القانون .

يعتبر صدر الحكم مستوفيا أوضاعه القانونية حاز قوة الشيء الذي قضى به واكتسى الحجية التي توجب تنفيذه، ونظرا لذلك فقد عينت التشريعات بتحديد شروط صحته ومقومات حجيته وضوابط الطعن فيه.

1 - ماهية حجية الحكم الجنائي

تعتبر حجية الحكم الجنائي تعني أن الحكم حجية تبين الخصوم فيما قضى به، وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا، فالحجية تعني أن الحكم يجوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم وأمام أطراف الدعوى العمومية المفصول فيها، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعد قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في محل نزاع جديد².

أ - مبدأ حجية الأمر المقضي فيها :و الأثر الذي يخلعه القانون على منطوق الحكم، ويكون مقتضاه عدم جواز إعادة النظر فيما حكم فيه نهائيا، وحتى تثبت الحجية لابد أولا أن يكون صادرا عن جهة قضائية، وإعمالا لسلطتها القضائية وفي حدود اختصاصها النوعي والمحلي، ويستوي في هذا الصدر أن تكون الجهة عادية أو

1 - أمال مقري، المرجع السابق ، ص 80.

2 - ادوارد غالي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، مكتبة غريب ، مصر ، ص 49.

استثنائية ويفرق البعض بين حجية الأمر المقضي فيه. *autorité de la chose jugée* ويبين قوة الشيء المقضي فيه.

(*la force de la chose jugée*) بالقول أن الحكم القطعي نهائيا كان أم ابتدائيا، حضوريا أم غيابيا، تثبت له حجية الشيء المحكوم فيه، ولكن هذا الحكم لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا إذا أصبح نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بطريق غير عادي، فكل حكم يجوز قوة الشيء المحكوم فيه يكون حتما حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه والعكس غير صحيح فالحجية صفة للحماية القضائية يمنحها الحكم، أما قوة الشيء المحكوم فيه فهي صفة في هذا الحكم، كما أن الحجية تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما القوة فان أهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة على مدى ما يتمتع به الحكم من قابليته أو عدم قابليته للطعن بطرق معينة، ويبقى هذا الطرح موضوع إختلاف بين فقهاء القانون.

ب - أساس مبدأ حجية الأمر المقضي

وقد عرف المشرع أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي لها حجية لا يجوز نقضها إذ أن الحكم يفترض فيه أنه عنوان للحقيقة باعتبار أن الحقيقة القضائية مطابقة في الغالب للحالات الحقيقية و هناك فكرتين رئيسيتين تدور حول فكرة حجية الأمر المقضي¹:

الفكرة الأولى: ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات فمادام قد صدر في النزاع حكم قضائي قطعي فإنه يجوز حجية الأمر المقضي في منطوقه لا في أسبابه وذلك حتى نصل بالتقاضي عند حد معقول، فلا يتقرر النزاع مرة أخرى دون أن يحسم².

1 - أمال مقري ، المرجع السابق ، ص 81.

2 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 11.

هذه الفكرة الرئيسية الأولى هي التي تنظم الشروط الواجب توافرها في الحكم. الفكرة الثانية: هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية، فمادام الحكم قد صدر ما بين نفس الخصوم وفي ذات المحل، ولنفس السبب، فالجوء إلى القضاء مرة أخرى يؤدي إلى حكم إن اتفق مع الحكم الأول فلا حاجة لنا به، وإن خالفه وقعنا فيما نخشاه من التناقض وهذه الفكرة الرئيسية الثانية هي التي تنظم الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به. حجية الأمر المقضي فيه قاعدة موضوعية تقوم على قرنية افتراض مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية، وعلى هذا الأساس يكون الحكم حجة فيما فصل فيه، فيقرر بهذا قاعدة موضوعية لا قرنية قانونية، ويؤكد ذلك أن الدور الذي يقوم به هذه القاعدة يختلف تماما عن دور القرنية، فالقرنية تؤدي إلى قيام دليل يساعد على حل النزاع، بينما يفترض في هذه القاعدة أن تراعي ما قد فصل فيه ولا جدوى من تقديم دليل بشأنه¹ فدور هذه القاعدة ينحصر في الحيلولة دون معاودة النزاع في أمر الفصل فيه وليس هذا من قبيل الدليل لأن الدليل الحقيقي سبق أن قدم وانتهى أمره ولم تعد المسألة متعلقة بدليل يقام وإنما بمبدأ يطبق.

2- شروط التمسك بمبدأ الحجية

أ - وحدة الخصوم:

ومن خلال هذا الحكم لا تثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفي الخصومة ويشترط للتمسك بحجية الحكم أن يكون الخصوم في الدعوى الأولى هم ذات الخصوم في الدعوى الجديدة، فلا تقوم الحجية من كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى الثانية، ففي الدعوى الأولى يكون بها خصم واحد دائما وهو الذي يمثل الادعاء ونعني بذلك النيابة العامة وحتى في الحالات التي يجوز فيها للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية، فإن هذا الحق مقصور فقط على تحريك الدعوى أما مباشرتها فهو من شؤون النيابة العامة دون سواها، أما المتهم وهو

1 - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 189.

المدعى عليه في الدعوى الجنائية فيجب أن يكون هو نفس المتهم الذي سبقت محاكمته¹.

ب - وحدة الموضوع:

إن الدعوى الجنائية يختلف موضوعها من دعوى إلى أخرى إذ لا يعد وأن يكون مطالبة بمعاقبة المتهم أو المطالبة بتوقيع العقوبة أما العقوبة نفسها فلا يعلم مقدارها إلا عند انتهاء الدعوى بصدور حكم فيها.

بل إن المحكمة تستطيع أن توقع عقوبة أشد من تلك التي طلبتها النيابة العامة مادام النص الذي يجرم الفعل المسند إليه إلى المتهم يسمح، بل و تستطيع المحكمة أن توقعها ولو طلبت النيابة العامة الحكم ببراءة المتهم، وبناءا عليه فإذا قضت المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة.

فلا يمكن للمضروور من الجريمة أن يحرك هذه الدعوى مرة أخرى بتكليف المتهم بالحضور لأن الموضوع واحد في الحالتين وهو المطالبة بتوقيع العقوبة، بل لا يجوز أيضا طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية أو لتغيير العقوبة المقضي بها تحقيقا أو تشديدا².

ج - وحدة الواقعة:

يقصد بالسبب الواقعة القانونية التي يستمد منها الخصم الحق الذي يطلب به، إذ يجب للدفع بحجية الشيء المقضي فيه أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي سبقت محاكمته عنها، أما إن كانت لها خصوصية تتحقق بها المغايرة التي لا تتوفر فيها وحدة السبب، فلا يكون للدفع بالحجية محل، لأن محاكمة المتهم عن جناية ما لا تمنع من محاكمته بعد ذلك من تسببه في جناية أخرى مختلفة، وعلى عكس من ذلك فإن حوكم من قبل بوصفه ارتكب جريمة السرقة، و صدر

1 - أمال مقري ، المرجع السابق ، ص 82.

2 - إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 75.

الحكم ببراءته من تهمة السرقة، فإنه لا يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بتهمة إخفاء تلك الأشياء المسروقة، والحكم بتجزئة المتهم الحائز على سلاح مستعمل في جنائية قتل لا يتعارض مع إدانته لإحراز السلاح بدون رخصة، وذلك لاستقلال، كل من الجريمتين استقلالاً بيّنا، فالعبرة في أن تكون الواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم في المتهم في الدعويين المحكوم فيها والجارية المحاكمة عنها واحدة بالنظر إلى العناصر المادية للجريمة، ولا يغير من وحدة الواقعة ظهور أدلة جديدة كظهور أدلة جديدة كظهور دليل قاطع على توفر نية إزهاق الروح بعدما صدر الحكم بتكليف الجريمة إلى الضرب المقضي إلى الموت، ومن ثم فلا تجوز إعادة محاكمته بناء على دليل جديد، وبالنسبة للجرائم المرتبطة أي وقوع عدة جرائم مع توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، فإنه يجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، فلا تجوز محاكمة المتهم عن الجريمة التي عقوبتها أخف والعكس صحيح، أما بالنسبة للجرائم المستمرة فإن قوة الحكم وحجيته تنصرف إلى حالة الاستمرار السابقة عليه فحسب، فتحول دون إعادة المحاكمة عنها، أما الوقائع اللاحقة عليها فتقوم بها جريمة مستقلة ومن ثم فلا تنصرف إليها الحجية ولا تمنع من المحاكمة عليها مرة أخرى¹.

3 - خصائص المبدأ

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقاً من طرق الطعن بعدة خصائص تتصل قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى بالنظام العام، فالاعتبارات التي تستند إليها تلك الحجية هي الاستقرار القانوني ومقتضيات العدالة، وصيانة الحرية الشخصية وجميعها متصلة بالنظام العام² وتتمثل خصائص مبدأ حجية الأمر المقضي فيه فيما يلي:

أ - تعلقه بالنظام العام :

1 - إبراهيم سيد أحمد، حجية الأحكام وفقهاء وقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 12.

2 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 239.

يترتب على الأساس الذي يركز عليه مبدأ حجية الأمر المقضي فيه نتيجة هامة هي تعلقه بالنظام العام، ولذلك يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وينبني على ذلك جواز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، و لو لأول مرة أمام المحكمة النقض وعلى المحكمة أن تقضي بذلك أي بانتفاء الدعوى من تلقاء نفسها.

ب- نسبية حجية الأمر المقضي فيه:

تقيد بالخصوم وبوحدة الجريمة التي صدر بشأنها الحكم، بمعنى أنها لا تسري إلا فيما بين الخصوم أنفسهم وبالنسبة إلى نفس السبب ونفس الموضوع، وعلّة ذلك أن المشرع يريد أن لا يعرض نفس النزاع في المحاكم مرات متعددة حتى لا تتضارب الأحكام فتضيع هيبة الجهاز القضائي، ولهذا افترض صحة هذه الأحكام بعد استنفادها لإجراءات التقاضي، فلا يجوز لنفس الخصوم فيما يتعلق بنفس السبب ونفس الموضوع أن يرفعوا الدعوى مرة ثانية ويترتب على هذه الخصائص عدة نتائج.

* إن إغفال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يبطل الحكم فمن القواعد المقررة أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دفع جوهري، يجب على المحكمة أن تتعرض له وترد عليه لأن من شأنه أن يعدم التهمة موضوع الدعوى العمومية بناء على سبق الفصل فيها.

* أنه لا يجوز للمتهم الدفع بهذه القوة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، والنيابة أن تستند إليه في طعنها، وعلى المحكمة إذا أغفل المتهم والنيابة العامة إثارته أو التمسك به أن تقضي به من تلقاء نفسها¹.

4 - حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني.

إن حجية الأحكام الجنائية على القضاء المدني حجية ذات طبيعة جنائية، إذ سبق القول أن هذه القاعدة تسودها فكرة سيادة النظام الجنائي على النظام المدني، فالحكم الجنائي بطبيعته يسمو على غيره من الأحكام لتعلقه بالحريات، ويستلزم النظام العام

1 - أمال مقري، المرجع السابق، ص 85.

بسموه على غيره وحمايته من أي مخالفة، أما القاضي المدني فدوره مقصور على تطبيق هذه القاعدة والامتثال لها وبالتالي فلا تعتبر هذه القاعدة ذات طبيعة المدنية، ولما كان الحكم الجنائي عملاً إجرائياً فإن المكان الرئيسي لهذه القاعدة هو قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن حجية الحكم تكون مطلقة إذ أنها تسري في مواجهة الجميع دون اشتراط وحدة الخصوم أو السبب أو الموضوع، وتلك هي حجية الحكم الجنائي بالنسبة للقاضي المدني، حيث يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها و كان فصله فيها أمراً ضرورياً، ويختلف لزوم الواقعة لقيام الحكم الجنائي بحسب ما إذا كان الحكم صادراً بالإدانة أو صادراً بالبراءة.

أ - فإذا كان الحكم الجنائي صادراً بالإدانة:

فإن الخطأ يكون جوهرياً فلا يقوم الحكم الجنائي دونه، ولهذا يرتبط القاضي المدني في حكمه بوجود الخطأ سواء في ركنه المادي أو المعنوي ويتقيد كذلك بوجود الضرر إن أثبت الحكم الجنائي وجود ضرر عندما يكون الضرر ركناً في الجريمة، ومن ثم لا يجوز القاضي المدني رفض الدعوى المدنية لعدم وجود ضرر إذا كان الحكم الجنائي قد أثبتته¹.

ب - أما إذا كان الحكم الجنائي صادر بالبراءة لعدم وجود الخطأ:

تقيد القاضي المدني بعدم وجود هذا الخطأ، حيث يكون الخطأ لازماً لقيام المسؤولية المدنية، وكذلك إذا كان القاضي المدني بصدد مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر لا على الخطأ.

ج - شروط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

لعل أبرز مظهر من مظاهر سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية هو حجية الشيء المحكوم فيه جنائياً على القضاء المدني بمعنى أن ما قضى به الحكم

1 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 330.

الجنائي يكون ملزماً في الدعوى المدنية بحيث يتعين على القاضي المدني أن يتقيد بالحكم الجنائي، فلا يعود إلى بحث المسائل التي فصل فيها الحكم الجنائي.

حتى يجوز الحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني وجب توفر شروط، أي أنه لإعمال قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وجب:

- 1- أن يكون الحكم الجنائي صادراً في موضوع الدعوى.
- 2- أن يكون الحكم الجنائي نهائياً أي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.
- 3- ألا يكون قد فصل في الدعوى المدنية نهائياً .

ومن خلال يمكن التطرق إلى شروط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

فيما يلي:

* أن حجية الأمر المقضي فيه لا تكون لجميع القرارات الرادعة بل للقرارات القضائية ومن بينها الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا أن الأحكام الجنائية الأجنبية لا تكون لها حجية على المحاكم المدنية الوطنية، كما يجب أن تكون هذه الأحكام صادرة في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة أما قرارات قضاء التحقيق فإنها مؤقتة وغير فاصلة في موضوع الدعوى ومهما كانت أسبابها لا يمكن أن يكون لها أي أثر على الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني، وعلى هذا فإن القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق لا يمنع المحكمة المدنية من البحث في الدعوى و القضاء في التعويض.

ب* و يشترط في الحكم الجنائي أن يكون نهائياً، فاصلاً في موضوع النزاع وأن يكون غير قابل للطعن فيه بطريق النقض.

ج* أن تكون الدعوى المدنية لا تزال تنظر أمام المحاكم المدنية ولم يفصل فيها فإذا كان قد فصل فيها فإن الحكم المدني يكتسب حجية ولو تناقض حكمها مع الحكم الجنائي¹.

1 - عبدالله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 474.

د - قاعدة الجنائي يوقف المدني

إذا رفعت دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها، وبالتالي يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية، لأن الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة تبنى على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، فحتى تحكم المحكمة المدنية في موضوعها يتعين عليها أن تنتظر حكم المحكمة المختصة أصلا وهي المحكمة الجزائية التي تفصل في وقوع الجريمة وتعرف مرتكبها.

* أن يكون السبب في كل من الدعويين الجنائية والمدنية واحدا فإن اختلفا انتفي تطبيق القاعدة.

* أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا إلى المحكمة¹.

هـ - أثر الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

وقد يكون الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون وأن الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية، إلا فيما يكون لازما وضروريا للفصل في التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها، كما يكون للحكم الجنائي أيضا حجية أمام المحاكم الإدارية أو التأديبية للأسباب نفسها.

الفرع الثالث : محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري

1 - إبراهيم السيد أحمد، المرجع السابق ، ص 224.

لقد عرف المشرع الجزائري إن المحكمة العليا تعمل على تطور المنظومة القضائية بواسطة توحيد كلمة القانون من خلال الرقابة على الحكم أو القرار لضمان خلوه من شائبة الخطأ في إجراء أو الموضوع مما يؤدي إلى سد الثغرات و تصحيحها، و تشكل محكمة العليا علاقة رقابة للمحاكم أو المجالس القضائية و نتناول هذه الهيئة من خلال دراسة تعريفها و وظائفها كمايلي:

أولاً: تعريف المحكمة العليا

لقد وصف الفقه القانوني محكمة النقض بأنها: "محكمة لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، وبالتالي فهي مكلفة بأخذ ما أثبتته القاضي قضية مسلمة وأن تبحث فيه على الأساس، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع، فتنظر في الأدلة و تقومها بما ترى إن كانت منتجة للإدانة أم لا، وإنما هي درجة استئنائية محضة و عملها مقصود على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون بما أن الهدف الرئيسي من وجود المحكمة العليا كأعلى هيئة في هرم القضاء هو كما تعتبر المحكمة العليا، جهة قضائية متواجدة بقمة الهرم القضائي، ولكنها ليست درجة ثالثة للتقاضي، وإنما جهة قانون فقط، أي لا تفصل في النزاعات وإنما يقتض دورها كقاعدة عامة في مراقبة قضاة الموضوع (محكمة و مجلس) في مدى تطبيقهم للقانون تطبيقاً صحيحاً، وقد نصت المادة 171 من الدستور على أن دور المحكمة العليا يتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون في البلاد ترأس المحكمة الرئيس الأول لها، بحيث يشرف على المحكمة العليا واتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان حسن سيرها، وسير هيكلها القضائية، وعلى قضاتها و كاتب الضبط بها وموظفي المحكمة العليا¹.

1 - فحموس نوال ، محاضرات الإجراءات المدنية ، الكفاءة المهنية للمحاماة ، بن عكنون، 2014، ص 22.

ثانيا: وظائف المحكمة العليا إن وظائف المحكمة العليا

تتدرج كالاتي:

1- السهر على التطبيق السليم للقانون تعد الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا كمحكمة النقض من خلال السهر على صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات التي اتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوى واصدار حكما فصلا فيها¹.

بما أن الوظيفة الأساسية لقضاء النقض تتمثل في التطبيق الصحيح للقانون، ولا يمكن أن تكون بحال من الأحوال إلا بتوحيد القضاء الجنائي الذي يتضمن من خلاله تقاضي التعارض بين الأحكام، فالوظيفتان هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم².

أ- مبدأ التوحيد :

هدف مختلف النظم القضائية في العالم إلى الحرص على توحيد الأحكام القضائية الجزائية من خلال إنشاء محكمة النقض، بحيث تسعى إلى هذه الغاية باستعمال وسيلتين هما:

ب - وحدة محكمة النقض :

أي وجود محكمة واحدة للنقض تتربع على قمة التنظيم القضائي في البلاد مختصة بنظر الطعون بالنقض في الأحكام وهي المحكمة العليا.

ج- تحديد نطاق الطعن بالنقض :

إذ حدده المشرع بنص المادة 500 من ق إ ج ج في حالات معينة على سبيل

الحصص.

وتتولى المحكمة العليا قضاء النقض في الجزائر وتنهض بتلك الغاية السامية، ولكن الهدف الرئيسي المرجو من وجود محكمة النقض كمحكمة وحيدة يكمن في تحقيق وحدة

1 - محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977 ، ص 2010.

2 - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة ، باتنة، ص 114.

القضاء في الدولة لقد وصف الفقه القانوني محكمة النقض بأنها : محكمة لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس لا، وبالتالي فهي مكلفة بأخذ ما أثبتته القاضي قضية مسلمة وأن تبحث فيه لا على الأساس، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد كل قاضي الموضوع فتتظر في الأدلة و تقومها بما ترى إن كانت منتجة للإدانة أم لا وإنما هي درجة استثنائية محضة وعملها مقصود على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون¹.

ثالثا : تعريف الطعن بالنقض

1 - التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الطعن بالنقض حيث عرفه الدكتور علي الكيك الطعن بالنقض على أنه: "وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغائه أو تعديل، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه، وتنقيته من الشوائب، والطعن بالنقض هو الطريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة.²

يعرفه الدكتور عدله أمير خالد" الطعن بالنقض كما عبرت عنه محكمة النقض هو عبارة عن خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون . فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائيا و موضوعيا.

1 - محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 208.

2 - محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2003، ص 210.

الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية ومع ذلك فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى فلا يصبح للحكم حجته النهائية إلا باستنفاد طريق الطعن بالنقض. الطعن بالنقض طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض للموضوع الدعوى ذاته أو إعادة عرض وقائع الدعوى الموضوعية فهو كما يقال محاكمة للحكم¹.

يعرفه الدكتور محمد سعيد نمور " يعرف الطعن بالتمييز بأنه طريق غير عادي للطعن، حيث بموجبه بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتحقق من شرعيتها، فإذا ما وجدت مخالفة للقانون ثم نقضها².

أما الدكتور جلال ثروت إلى جانب الدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرفا الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى و قانونية النتائج التي انتهى إليها³.

إن التعريف الذي جاء به محمد الكيك يتطرق إلى الهدف الذي جاء من أجله الطعن بالنقض وهو إصلاح الحكم المطعون فيه، وأما التعريف الثاني الذي جاء به عدلي أمير خالد أن الطعن بالنقض طريق مراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى أما التعريف الثالث للدكتور محمد سعيد نمور على أن الطعن بالنقض هو التحقق من شرعية الأحكام إذا ما كانت مخالفة للقانون وأما جلال ثروت فهو يعرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي من طرق الطعن و تطرق إلى الجهة المختصة لمراجعة الحكم من حيث القانون وباستقراء كل هذه التعاريف و تمحيصها، يمكن أن

1 - عدله أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 667، 666

2 - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 585.

3 - جلال ثروت ، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2006، ص 200.

نعرف الطعن بالنقض بأنه: آلية رقابة قانونية رصدتها المشرع بهدف إبطال أو إلغاء الحكم المعيب والمشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي وذلك من أجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون، بهدف توحيد القضاء، وبالتالي تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون و استقرار المعاملات داخل المجتمع".

2 - الأساس القانوني للطعن بالنقض

الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها حكم جنائي، لكونه طريقا غير عادي للطعن، وقد بين المشرع أطرافه وحدوده وضوابط ممارسته إن الطعن بالنقض طريق غير عادي يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء ينغلق القواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي استند عليها، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في شق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون¹. أيضا الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خصم في دعوى صدر فيها حكم قضائي، أي أنه ليس درجة من درجات التقاضي العادية، فهو طريق استثنائي يهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه².

حيث جاء في المادة 171 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أن " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم....." حدد المشرع الجزائري إجراء الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155

1 - عبدالرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر ،2010،ص 236.

2 - صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 148.

رابعاً : خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقاً من طرق الطعن بعدة خصائص تجعله مختلفاً عن غيره من طرق الطعن الأخرى، وتتمثل تلك الخصائص في كونه طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام أما القضاء الجنائي، إلى جانب و يعتبر الطعن طريقاً من طرق الطعن، والطعن بالنقض في المواد الجنائية له نفس الطبيعة ونفس الوظيفة التي يشغلها الطعن في المواد المدنية، الأمر الذي يجعل منه في النهاية طريقة استثنائية للطعن، ويهدف إلى إبطال الأحكام النهائية الصادرة بالمخالفة للقانون سواء في المواد الجنائية أم في المواد المدنية، وإذا كان الطعن في المواد الجنائية لا يخضع لنفس القواعد التي تخضع بها الطعن في المواد المدنية، فإن ذلك يرجع إلى صفة الاستعجال في المواد الجنائية وكثرة عدد الطعون و البساطة النسبية الجانب كبير منها مما يدعو إلى تبني إجراءات خاصة¹، و نتناول هذه الخصائص كالاتي:

1 - الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية

وردت طرق الطعن الجنائي على سبيل الحصر، والطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يعتبر طريقاً غير عادي تستخدم ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس و المحاكم بصفة نهائية، وحدد هذا الإجراء من قبل المشرع في المواد 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155 وهي طريقة تهدف في الأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون حيث يمنح الطعن بالنقض الأطراف الدعوى فرصة جديدة قصد مراجعة الأحكام والقرارات التي اتخذت بشأنها².

1 - حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 17.

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 154.

الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية وليست واقعية، ولا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي .

كما أنه يطرح الدعوى على محكمة النقض أن تراقب عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقواعد القانونية، إن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن التمسك بها من أجل نقل الدعوى إلى حوزة محكمة الطعن، فالطرق العادية هي التي تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد، أما الطرق غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة حددها القانون

2 - الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلمًا، تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية¹.

ليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام هدف حماية القانون والسهرة على حسن تفسيره وتطبيقه، وقد اجتمع رأي الفقه رداً على الاتجاه الذي ينادي بجعل محكمة النقض محكمة وقائع وقانون على اعتبار أن الحكم هو عبارة عن عمل إجرائي مركب من الوقائع والقانون معا والفصل بينهما يجعل للواقعة حكما وللنقطة حكما اجتمع على أن ذلك من صميم دورها، وأن محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو

1 - حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 18 ، 19 .

تفسيره أو بطلان الإجراءات دون مد رقابتها ونظرها إلى الوقائع، ذلك أن رقابتها تمتد إلى الأسباب التي تعد خليطاً بين الوقائع و القانون.

3 - الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي

من المقرر قانوناً أن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة لنظر النزاع، فهي لا تعيد النظر في الشق الواقعي للحكم، بل تقتصر وظيفتها على محاكمة الشق القانوني، وينبغي على ذلك أنها تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع، ومدى سلامة استخلاصه، فالطعن بطريق النقض ليس امتداد للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، إنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات ودفوع¹ ويأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي.

4 - الطعن بالنقض قضاء سيادي .

يعد الطعن بالنقض نظاماً يحقق مصلحة اجتماعية معينة، ومن الضروري لكل نظام أن تطاع قوانينه بحيث تسري على كافة المتقاضين بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي.

ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة المتقاضين بل إنها تعمل أيضاً للمصلحة العامة، لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين واللوائح. ولذا فإن الأحكام

1 - محمد المنجي ، الطعن بالنقض المدني ، الطبعة المستحدثة ، منشأة المعارف الاسكندرية، 2003، ص 488، 487.

التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية يلزم كافة المحاكم بها. ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسيادي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع الخاضعين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي: تنظيم الدولة الحديثة اقتضى وحدة التشريع فيها، وقد اعتبرت هذه الوحدة أحد مقومات وجودها، وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق نصوص واحدة في إقليم الدولة، وإنما يتعين أن يفسر على ذات النحو ووفق ضوابط واحدة أو متقاربة ومحكمة النقض هي التي تحقق هذه الوحدة في التفسير¹.

المطلب الثاني: شروط الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض نظاماً يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، تهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضاً للمصلحة العامة، لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي، فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها، وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها وإنما يجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته.

1 - حامد الشريف، المرجع لسابق، ص 43.44.45.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض

أولاً: الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم الجزائي

إن الطعن بالنقض يعد إجراء مقيد بمواعيد معينة، يجب احترام مدة القانونية كشرط لقبول الطعن التي حددها المشرع وادراك الطاعن لحالات امتداد هذه المدة المحددة قانوناً وهذا ما نتناوله إتباعاً :

1- مدة الميعاد القانوني

إن الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة، فإذا انقضت استحال على الخصوم- كقاعدة عامة -استعمال هذا السبيل و فقد نص المشرع الجزائري الميعاد القانوني في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155، حيث نصت على أن: "للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض. فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملة أو جزء منه مدت المهلة إلى يوم تالي له من أيام العمل¹.

وتسري المهلة اعتباراً من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق.

في حالات المنصوص عليها في المواد 245 و 347 الفقرة 1 و 3 و 350 فإن هذه المهلة تسري اعتباراً من تبليغ القرار المطعون فيه.

في الحالات الأخرى والأخص الحالات الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من الذي تكون فيه المعارضة مقبولة.

ومن خلال هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر يحتسب يوم كذا إلى يوم كذا .

1 - أمال مقري ، المرجع السابق ، ص 129.

الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجزائري الجزائي هو ثمانية أيام وتسري هذه المهلة بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من يندبهم يوم النطق بالحكم أو القرار مع احتساب هذا اليوم، حيث ورد خطأ في المادة 3 / 498 من الأمر 66-155 يكمن هذا الخطأ في احتساب يوم النطق وهو ناتج عن ترجمة نص الفرنسي إلى اللغة العربية حرفيا وليس بمعناه انقضاء المهلة من اليوم الموالي للنطق بالحكم¹.

يجب أن يوقع التقرير الطعن بالنقض من كاتب الضبط، وتوقيع الطاعن شخصيا أو وكيله الخاص، وبانقضاء المدة المذكورة يسقط حق الطاعن في الطعن بالنقض².

2- حالات امتداد الميعاد القانوني

تمدد المهلة القانونية للطعن بالنقض وفق للحالات المذكورة قانونا، نبينها كالآتي:

أ- الأحكام الغيابية

إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن، وأن حقه في الطعن المعارضة قد سقط بسبب فوات الأجل، ولم يبق له الحظ بالطعن بالمعارضة فإن حقه في الطعن بالنقض يكون لازال لم يقتضى، ولكن مهلة الطعن بالنقض في مثل هذا الحال التي هي دائما ثمانية أيام، لا يجب احتسابها ابتداء من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الغيابي بل ابتداء من اليوم التي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، فإذا حسبنا عشرة أيام للطعن بالمعارضة وأضفنا إليها ثمانية أيام كحق لطعن بالنقض، فإن أجل أو مهلة الطعن بالنقض في المعارضة وأضفنا إليها ثمانية أيام

1 - عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مدى بمبادئ القضاء وأراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 247.246.

2 - محمد نجم، المرجع السابق، ص 150.

كحق لطعن بالنقض، فإن أجل أومهلة الطعن بالنقض في الحكم الذي يكون قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن سيصبح ثمانية عشر يوما¹.

ب- في حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد

إن تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من كذا إلى يوم كذا، وهذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، ويسري ذلك على طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد².

ثانيا: شكل الطعن بالنقض في الحكم الجزائي

لقد واجب المشرع اتخاذ إجراءات قانونية تحدد قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا وجاء هذا التحديد في المواد من 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم الأمر 66-155 و ذلك على النحو التالي:

1- التقرير بالطعن

ينفرد النقض الجنائي دون النقض المدني هذا الإجراء، وهو عمل مادي جوهري يعد مناط الاتصال بالمحكمة العليا به، لأن التقرير بالطعن هو بمثابة إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى ضده وإبداء عدم قبوله له هدف نقضه كليا أو جزئيا أو تصحيحه

- أهمية التقرير بالطعن

التقرير بالطعن بالنقض هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها باعتبارها السند الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي على الوجه القانوني الصحيح، فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستمد منه،

1 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 163.

2 - محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 150.

وينتج عنه مجرد التقرير بالنقض دخوله في حوزة المحكمة وبه تتصل محكمة النقض بالطعن و الحكم المطعون فيه.

ب - إجراءات التقرير بالطعن

حدد المشرع في نص المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 حيث تنص: " يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كاتب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. . جب توقيع التقرير بالطعن بالنقض من الكاتب والطاعن نفسه أو محامية أو وكيل خاص مفوض عنه التوقيع. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك.

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة شهر المقرر في المادة 498 يصدق على الطعن محامي معتمد يباشر عمله بالجزائر يكون مكتبه موطنًا مختارًا حتماً. ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

وإذا كان المتهم محبوساً ، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط. يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة. ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض¹ .

يكون الطعن بالنقض بتقرير من قلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم، حتى و إن كان المتهم محبوساً جاز التقرير بالطعن وهو في السجن في السجل المعد لذلك خلال المهلة القانونية للطعن. ويرفع الطعن بكتاب أو ببرقية إذا تعلق بالمحكوم عليه

1 - آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 132.

الذي يقيم في الخارج وينبغي على كل طاعن بالنقض أن ودع في ظرف شهر من تاريخ تبليغ الإنذار مع العلم بوصول المذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه بعدة نسخ بعدد الأطراف، لأن القانون ملزم بصحة الطعن بالنقض¹.

2- إيداع مذكرة بأسباب و أوجه الطعن

يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن وإن كان يمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن إلا أن الإجراءين متعلقان ببعضهما ولا يغني أحدهما عن الآخر فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون، و ذلك على النحو التالي:

أ- مهلة إيداع المذكرة

يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من اليوم التالي لتاريخ إنذاره بكتاب موسى عليه مع علم الوصول من العضو المقرر مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف و نصت المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 يتعين على الطاعن بالنقض أن ودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن" إذا نظرا لمكانة المحكمة العليا، وعظم المسؤولية الملقاة على عاتق مستشاريها وقضائها في إرساء دعائم القانون وتوحيد تطبيقه في أرجاء البلاد، وحتى تتفرغ المحكمة لبحث ما جل من الأمور لحسم المبادئ التي يسير عليها العمل القضائي اشترط المشرع ألا يترافع أمامها من المحامين إلا من كان معتمدا لديها وجوبا، وذلك

1 - حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 123.

ليكون على درجة عالية من الخبرة القانونية والتجربة والمران¹ وتكون مخاطبة المحامين المحكمة النقض كتابة من أجل تحديد المسائل محل الطعن ومباشرة إجراءاته.

ب- مشتملاتها مذكرة بأسباب و أوجه الطعن

تتضمن المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له، والإشادة على الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة كسند لتدعيمه، إلى جانب توضيح البيانات الضرورية كذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل له، وذكر هذه البيانات نفسها بالنسبة لكن الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية وهي بيانات إلزامية في المذكرات المودعة بأسم الأطراف².

ج- ضوابط مذكرة بأسباب و أوجه الطعن

يشترط في أوجه الطعن وأسبابه المودعة في مذكرة الأسباب على مستوى قلم كتاب المحكمة أن كون كمايلي:

1 - أن تكون واضحة محددة

حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن على الحكم من عيوب، فلا تكون أسباب الطعن غامضة جملة يقتصر فيها الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى، وأن يحيل بيان وجه الطعن إلى طعن آخر مقدم عن متهم حكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لأن ذلك يعد خلوا من الأسباب، وذات الأمر إذا في الطاعن عن الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبدأ منه دون إفصاح عن هذه الأوجه أو تحديدها حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها أو مدى حاجتها إلى الرد³.

1 - مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي والتسبيب الأحكام، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 22.

2 - أمال مقري ، المرجع السابق ، ص 134.

3 - أحمد الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 559.

2 - التوقيع على أسباب الطعن :

هو إجراء لازم وجوهري إذا أنه يمثل السند الوحيد على صدور الأسباب ممن وقعها، لأن القانون يستلزم صفة معينة فيمن يوقع مذكرة الأسباب، لذلك يكون التوقيع ضروريا في حد ذاته و من صاحب الصفة المعتبرة قانونا، ولا يجوز تكملة التوقيع بدليل خارج عن مذكرة الأسباب، وإلا كانت خالية من التوقيع، وخلو الأسباب من التوقيع كاف لبطلانها وعدم قبول الطعن شكلا.¹

3 - أن تكون أسباب متصلة بشخص الطعن :

قضت محكمة النقض بأن المناط في قبول وجه الطعن أن تكون متصلا بشخص الطاعن، وبأن لو ولد الحدث أو وليه أو المسؤول عنه أو النائب عنه مباشرة الطعن عن شخص الحدث المحكوم عليه، وقضى بأن وجه الطعن ببطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم المطعون فيه لا يقبل ممن لا شأن له به، ولا يتعلق بشخصه بل تعلق بأخر، كان يتمسك المتهم ببطلان الإجراءات لعدم إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية، كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة معفاة من تقديم مذكرة أسباب الطعن لأن الطلبات التي بديها النائب العام تغني عنها² ، اولا تبلغ هذه الطلبات المبداء بملف القضية الأطراف الدعوى، ولكن هؤلاء أن يحتاطوا بها علما بنص 510 في الفقرات 3، 4، 5 ق.إ. ج. ج.

ثالثا: دفع الرسم القضائي

رغبة من المشرع في الحد من الطعون بالنقض المرفوعة أمام المحكمة العليا، ولضمان الجدية في التعامل معها وحتى لا يساء استعمال الطعن بطريق النقض، أوجب المشرع على الطاعن أن يسدد عند رفع التقرير بالنقض رسما قضائيا كقاعدة عامة عدا حالات معينة استثنائها من هذا الإجراء وفق ضوابط محددة من الشروط الشكلية

1 - عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص 258.

2 - آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 134.

الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض أيضا تسديد الرسم القضائي، منطرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

قد نصت المواد 506، 508، 509 من قانون الإجراءات الجزائية على الرسم القضائي، بأن أوجب المادة 506 ق 1 دفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بالنسبة لكل طاعن وبالنسبة لكل محكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة باستثناء النيابة العامة، فيما أعفت المادة 509 الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام. وبالتالي يتبين أن النيابة العامة والوكيل القضائي للخرينة العمومية والإدارات العمومية التي حولها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجنائية أو المالية معفاة من تسديد الرسم القضائي.

بالنسبة للمتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحبوس المحكوم عليه تنفيذًا لعقوبة الحبس مدة زيد على شهر فإنه طبقا للفقرة 3 من المادة 506 معفي من دفع الرسم القضائي بقوة القانون. أما بالنسبة للمتهم غير المحبوس والمدعي المدني، فإن تسديد الرسم القضائي بالنسبة لها شرط لقبول الطعن بالنقض ما لم يقع إعفاءهما منه عن طريق إجراء المساعدة القضائية .

الأصل أن تسديد الرسم القضائي يقع وقت دفع الطعن إما برئاسة كتابة الضبط التابعة للمحكمة العليا اما بمكتب تسجيل الطعن بالجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ولكن إذا طلب الطاعن الإعفاء من الدفع من مكتب المساعدة القضائية وقف أجل تسديد الرسم إلى أن يفصل المكتب في الطلب المعروض عليه. فإذا قرر المكتب قبول الطلب أعفي الطاعن من دفع الرسم، وإذا رفض الطلب كلف المستشار المقرر الطاعن بكتاب موصي عليه مع العلم بالوصول بتصحيح الطعن وتسديد الرسم في مهلة ثلاثين (30) يوما وإلا قضت المحكمة العليا بعدم قبول طعنه شكلا(م 508 ق 1. ج. ج) وإذا تعدد الطاعنون تعين على كل واحد منهم أن يقوم بمباشرة هذا الإجراء¹.

1 - محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 364.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض

بما أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم الجنائي، حيث ينحصر دوره في الكشف عن وقوع محل الطعن في الخطأ في القانون، أثناء مراقبة محكمة النقض لسلامته تقوم بتصحيح هذا الخطأ، وبذلك تعمل على ضمان سير الحسن لتطبيق المحاكم للقانون ليتحد تفسيره وتستوي كلمته، ولا تختلف المحاكم بشأنه حيث يستقر ويستوي العدل بين الناس أمام القانون، وللنهوض بتلك الغاية أوجب المشرع قبول الطعن بالنقض على سبيل الحصر أسبابا وشروطا تحددها طبيعته القانونية الاستثنائية وذلك حتى لا تتزعزع حجية الأحكام ويتعطل تقرير العقاب أو تنفيذه ويهتز بذلك النظام العام. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

1- الأحكام القابلة للطعن بالنقض

نص المادة 495 من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :
 - في قرارات غرفة الاهتمام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات هائية ليس في استطاعته القاضي أن يعدلها.
 - في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية و باستقراء نص المادة نستشف أنه يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام و القرارات التالية¹:

أ - أحكام المحاكم و المجالس القضائية

لا يرد الطعن بالنقض إلا على الأحكام ، فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري التي تفصل بطبيعتها في النزاع ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرف الطعن المقررة قانونا، كتأجيل القضية مثلا، إذ أن العبرة بالحكم القضائي

1 - حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 559.

الصادر من محكمة ممثلة في قاض أثناء خصومة منعقدة على النحو الذي رسمه القانون و أن يكون في نزاع بين الخصوم و لذلك لا يقبل الطعن بالنقض على أسباب الحكم دون المنطوق، فالأسباب وحدها لا تمثل حكما بل تعد تكملة للحكم فلا طعن فيها طلاقا ،فالعبرة في الحكم هي ما يرد في منطوقه ولا يعول على أسباب التي يدونها القاضي إلا بقدر ما كون مرتبطة بالمنطوق، و متى كان محل الطعن حكما فإنه يستوي أن يكون صادرا في جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أن تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية أو من تدابير الاحترازية والتقويمية المقررة للأحداث أو أن يصدر من محكمة جزائية أو مدنية في الجرائم التي تقع في جلساتها¹ .

يشترط في الأحكام الجنائية لقبول الطعن فيها بالنقض أن تكون كمايلي:

1- صدور الحكم من آخر درجة:

ومؤدي هذا أن يكون المحكوم عليه قد استنفذ طرق الطعن العادية المقررة له قانونا. ويترتب على هذا الشرط عدم جواز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر من المحكمة البدائية (الابتدائية في جنحة إن لم يطعن فيه الخصم بالاستئناف لأنه ليس صادرا عن آخر درجة، بل فوت الخصم على نفسه فرصته الطعن بالاستئناف وعلى خلاف ذلك يعتبر حكما صادرا عن آخر درجة يقبل بالتالي الطعن بالتمييز الحكم الصادر من محكمة الجنايات سواء في جنائية أو جنحة.

فهذا الحكم يعتبر صادرا من آخر درجة ولا يجوز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في مخالفة من المحكمة بدائية إلا من النيابة العامة لعل أن الفعل جنحة أو جنائية. أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة التحقيق فلا يقبل منها الطعن بالتمييز سوى القرار الصادر عن الهيئة الإتهامية (إذ تعتبر آخر درجة في سلطة التحقيق). أما

1 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 797.

القرارات الصادرة عن قاض التحقيق فلا يجوز الطعن فيها بالتمييز لكونها ليست صادرة عن آخر درجة¹.

2 - أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع منهيًا للخصوم:

يشترط في الحكم القابل للطعن بالتمييز أن يكون نهائيا أي منهيًا للخصومة في الدعوى الجزائية وفي الدعوى المدنية التابعة لها إن وجدت، والحكم النهائي هو الحكم الذي قالت المحكمة كلمتها الأخيرة في الدعوى الصادر بشأنها، وهو بذلك يخرج هذه الدعوى من حوزة المحكمة بمجرد صدوره، فلا يجوز لها أن تضع يدها مرة أخرى على الدعوى ولا أن تعود إلى نظرها إلا بطريق قانوني.

لا يكفي أن يكون الحكم نهائيا بل لابد أن يكون فاصلا في الموضوع حتى يمكن الطعن فيه بطريق التمييز. فإذا لم يكن الحكم فاصلا في الموضوع، فإنه لا يخضع للتمييز.

متى كان الحكم نهائيا فإنه يقبل الطعن بالتمييز سواء كان صادرا بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية، أنه يعد في جميع هذه الحالات فاصلا في موضوع النزاع ولكنه غير نهائي وبالتالي فإنه لا يقبل الطعن بطريق التمييز².

ب- أحكام غرفة الاتهام

تحدد أحكام غرفة الاتهام الجائز الطعن فيها بالنقض تبعا لصفة الطاعن، فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي ما دامت متعلقة بالدعوى العمومية، ومن ذلك الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وللمتهم أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام، كالحكم بإحالاته على محكمة الجنايات، وذلك فيما عدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي، كرفض طلب الإخراج المؤقت، وقد أسلفنا أن القانون قد حظر

1 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 656.

2 - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 588، 589.

الطعن بطريق النقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح المخالفات¹.

ذلك إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعته القاضي أن يعد لها عملاً بنص 496 ق. إ. ج.

أما المدعي المدني فالأصل أنه لا يجوز له أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة حسب نص المادة 497 في فقرتها استثناء من ذلك أجاز المشرع له أن يطعن وحده في أحكام غرفة الاتهام في الحالات سبعة الواردة بالمادة 497 ق... ج.

كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام

1- إذا قررت عدم قبول دعواه.

2- إذا قررت رفض التحقيق.

3- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية الدعوى العمومية.

4- إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائياً أو بناء على طلب الخصوم. 5- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.

6- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته، لاسيما تلك المبنية في أحكام الفقرة الأولى من المادة، 1995 من هذا القانون.

7- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات و ذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

ثانياً: مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام

إن كل حكم لا تتوافر فيه الشروط السالفة الذكر، يعد حكماً غير قابل للطعن

بالنقض فكل حكم لا ينهي الخصومة جزئياً أو كلياً، وغير صادر من آخر درجة، لا

1 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 165.

يجوز الطعن فيه بالنقض، وقد جاءت المادة 496 من ق... ج. ج بالأحكام التي منح المشرع حق الطعن فيها بطريق النقض والأحوال القانونية لها.

1- في الأحكام الصادرة بالبراءة، إلا من جانب النيابة العامة.

2- في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

بخصوص الأحكام الصادرة بالبراءة، فقد جعل المشرع ضابطا للطعن فيها، لكونها تعلن عن المركز القانوني الأصيل للمحكوم عليه، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه إلا من جانب النيابة العامة كمثل للحق العام، دون غيرها من الأطراف فيما يخص الحكم الفاصل في موضوع الخصومة¹.

ثالثا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه عن طريق توكيل ينص فيه على ذلك، ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة في من يباشر حق الطعن بطريق النقض .

1- شخصية الطعن بالنقض

أ- الصفة في الطعن

إن طريق الطعن بالتمييز لا يثبت إلا لمن يتسم بصفة الخصم في الدعوى المراد نقص الحكم الصادر. ولذا يجب أن يكون الطاعن حائزا على صفة الخصم في الدعوى التي يراد تمييز الحكم الصادر فيها . إلا أن حق الطعن بالتمييز لا يثبت لأي من الخصوم إلا بالنسبة للجزء من الحكم الذي قدم الاستئناف بشأنه.²

1 - آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 109.

2 - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق ، ص 407، 406.

أما الصفة فمردها أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون في أية مرحلة من مراحلها، فلا يكفي لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة الدرجة الأولى دون محكمة الدرجة الثانية، بل لابد أن يكون طرفا أمام هذه الأخيرة حتى يقبل طعنه في الحكم الصادر عنها . وانتفاء الصفة عن الطاعن يعني أن طعنه غير مقبول لو كانت له مصلحة في ذلك الطعن، وبناء على ذلك لا يقبل الطعن من زوج المحكوم عليها مثلا¹.

ب - المصلحة في الطعن

المصلحة فتعني أن يكون من شأن طلب النقض إذا قبل أن يؤدي إلى تحسن وضع الطاعن الذي حدده له الحكم المطعون فيه، و يتحقق القضاء من توافر المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يعتد بانعدامها بعد ذلك، وبناء على ذلك لا يقبل طعن من المتهم في الحكم الذي أدانه عن الفعل بكونه جنحة محتجا بأنه يشكل جنحة، ولا يقبل طعنه بشأن قصور الحكم في بيان أسباب تخفيض العطل والضرر مادام هو الذي استفاد من تخفيضه والعبرة في شرط وجود مصلحة الطاعن، أن يكون هذا الشرط موجودا وقت صدور الحكم المطعون فيه، أما بالنسبة للنياحة العامة فمصلحتها في التطبيق السليم للقانون و ليس إلغاء البراءة أو تشديد العقوبة. وأن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجزائية صحيحة وأن تبني الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خالي مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان².

إذا انعدمت المصلحة بالنسبة للنياحة العامة وبالنسبة للمحكوم عليه، فإن طعن النياحة يكون غير مقبول، حيث أن من المتفق عليه هو أن المصلحة هي أساس الدعوى³.

2- أشخاص الطعن بالنقض وصفاتهم القانونية:

1 - علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 443 .179

2 - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق ، ص 407.

3 - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 592.

من المقرر قانوناً أن حق الطعن بالنقض مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي عن آخر درجة، وأن يكون هذا الحكم قد ألحق به ضرراً معيناً، والأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلاً بشخص الطاعن، إذاً أن لكل الخصوم أمام محكمة حق الطعن بالنقض في الحكم الجنائي فيما يتعلق بحقوقه تطبيقاً لنص المادة 497 ق.إ.ج.ج، إذ يقتضي قيام الخصومة أمام القضاء وجود خصوم يأخذ بعضهم موقف متعارضاً مع البعض الآخر في جوهر النزاع موضوع الخصومة، فيفصل القاضي في هذا النزاع، والخصوم بذلك هم الأطراف الأساسيون في الخصومة، فقيامها كرابطة إجرائية يقتضي تحديد أطراف تتوازن بينهم الواجبات الإجرائية على أن يتم إصدار الحكم المنهي للخصومة وإن كان من البديهي أن يكون المتهم خصماً في كل طعن جنائي سواء تعلق بالدعوى الجنائية، أو المدنية، فإن النيابة العامة لا تكون خصماً إلا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ولا يكون المدعي المدني خصماً في غير الدعوى المدنية، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية، إلا تعلق الأمر بمسؤولية عن مصاريف الجنائية أو إذا تدخل في الدعوى الجنائية¹.

أ- النيابة العامة.

لقد أعطى المشرع للنيابة الحق بسلوك طريق الطعن بالتمييز، لأن التمييز يكون من حق النيابة العامة حسب ما هو مبين في 498، ق.إ.ج.ج. وأنه لا يجوز قبول التمييز بالنقض المقدم من النيابة العامة إذا لم يكن الحكم أو القرار مكتسباً للدرجة القطعية. أنه إذا استأنف الحكم البدائي من المحكوم عليه فقط و لم تستأنفه النيابة العامة

1 - محمد الجندي، أصول النقض الجنائي وتسيب الأحكام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 10.

فلا تملك النيابة العامة نقض الحكم الإستئنافي الذي يقضي بتصديق الحكم البدائي ويصبح حق المحكوم عليه فيه مكتسبا¹.

إن كان الأصل أنه إذا لم تتوفر للنيابة العامة مصلحة عملية في الطعن بالنقض تخص الاتهام أو مصلحة المتهم، فلا تطعن النيابة العامة في الحكم بهذا الطريق إذا تعلق الأمر بمسألة نظرية صرفه غير مؤثرة مباشرة في الحكم، إلا أن القانون قد أجاز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض لصالح القانون سواء تعلق الأمر بمخالفة القانون أو ببطلان في الشكل أو في الإجراءات بسبب عدم مراعاة القواعد الإجرائية وذلك في أحوال حددها القانون².

ب- المتهم أو المحكوم عليه

المحكوم عليه هو المتهم الذي صدر ضده حكم في الدعوى الجزائية أو في دعوى الحق الشخصي.

فيحق لهذا المحكوم عليه الطعن بالحكم بطريق النقض لكونه خصم في الدعوى، وله أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعويين الجزائية والمدنية، كما أن له أن يقتصر حكمه على جزء من الحكم الصادر ضده وفي حالة تعدد المحكوم عليهم، فإن الطعن بالنقض يكون حقا لكل واحد منهم³.

لا مصلحة للمحكوم عليه في الطعن في حكم قضي بما يفيد، حتى لو استند إلى سبب قانوني دون نفي الواقعة ونسبتها إليه، ما لم يكن الطعن في شق الحكم الخاص برفضها الدعوى المدنية المرفوعة

1 - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 408

2 - آمال مقري، المرجع السابق، ص 115

3 - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 591

ضد المدعي المدني، عملاً بنص المادة 496 ولا مصلحة له أيضاً في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة قانوناً، أو أغفل الفصل فيظرف مشدد أو الدعوى المدنية المقامة ضده¹.

ج- المدعي المدني

إن الضحية أو المعتدي عليه الذي كان قد سبق له أن تأسس كطرف مدني وفقاً للقانون أمام محكمة الدرجة الأولى، وطعن بالاستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية، وكان قد حرم من الحكم له بالتعويض، أو حكم له بأقل مما طلب فإن القانون قد منحه حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجهف بحقوقه أو أخطأ في تطبيق القانون بشأنه، ويجب عليه فقط أن يراعي احترام المهلة المحددة كأجل للطعن بالنقض واحترام الإجراءات الواجب إتباعها للطعن بالنقض مثل الالتزام بدفع رسوم الطعن. وتقديم عريضة بأوجه الطعن موقعة من محام معتمد و مقبول أمام المحكمة العليا، و غير ذلك من الشروط الواجب توفرها لقبول الطعن بالنقض شكلاً².

د- المسؤول عن الحقوق المدنية

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن المسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابة أو يكونون تحت إشرافه ويجوز له أيضاً تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي، متى كان العيب الذي يشوبه مؤثراً في الدعوى المدنية، ومتى كان مستفيداً من إلغائه بصفة مباشرة³ يحق للمسؤول بالمال الطعن بالتمييز إذا أدخل في دعوى الحق الشخصي التابعة لدعوى الحق العام، إذ يصبح عندئذ

1 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 149.

2 - عبد العزيز سعد، طرق الطعن واجراءات الطعن في أحكام والقرارات القضائية، الطبعة الأولى ، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 157. 55

3 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 541.

طرفا في الخصومة، إلا أن طعنه يجب أن يقتصر على الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي، فلا يجوز له أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية لها مماس بحقوقه و في كل الأحوال، فإن المسؤول بالمال لا يجوز له أي طعن بالتمييز إذا لم يقدم ادعاء بالحق الشخصي من جانب المضرور¹.

الفرع الثالث : نظرية العقوبة المبررة

أن نظرية العقوبة المبررة التي تعد إحدى تطبيقات محكمة النقض عند النقض والتصحيح. لقد انقسم الفقه بصدد موضع دراسة نظرية العقوبة المبررة وما إذا كان يجب بحثها عند فحص موضوع الطعن أم عند قبول الطعن من الناحية الشكلية حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن توافر العقوبة المبررة يؤدي إلى رفض الطعن لا إلى عدم قبوله شكلا، ومن ثم فإن بحث هذه النظرية يكون عند فحص موضوع الطعن، وليس عند قبوله من الناحية الشكلية في حين درج جانب آخر من الفقه على دراستها ضمن تطبيقات المصلحة في الطعن باعتبار أنها تستند إلى شرط المصلحة في الطعن² ومما لا شك فيه أن التطرق لهذه النظرية يقتضي دراستها بالتفصيل و ذلك على النحو التالي:

أولاً: أساس نظرية العقوبة المبررة وقيمتها القانونية.

أدى اقتصار دور المحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون إلى عدم إثارة كل ما يتعلق بموضوع الدعوى في الطعن بالنقض، ومن ثم فإن الطاعن لا يتاح له مناقشة ثبوت الواقعة من جديد مما قد يؤدي إلى دحض أدلة الاتهام وتبرئة ساحتها، فضلا عن احتمال تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها وبذلك تنقلص فرصة استفادة الطاعن بطريق النقض من طعنه وتقتصر على الأوجه المؤسسة على مخالفة القانون في معناها الواسع، بل إن الحكم المطعون فيه قد ينطوي على تلك المخالفة ويستند الطاعن إليها

1 - محمد سعيد نور ، المرجع السابق ، ص 592، 591.

2 - حامد الشريف، المرجع السابق ، ص 817.

في طعنه ومع ذلك لا تلغيه المحكمة العليا عندما تكون العقوبة المحكوم بها تدخل من حيث نوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو لم تقع هذه المخالفة، و تقف المحكمة عليها عند تصحيحها دون إلغاء الحكم، وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة¹ وقد نصت عليها المادة 502، ق ... ج . ج بقولها "لا يتخذ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فلا يقرر العقوبة نفسها" وهي تقابل نص م 598 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية التي تقتصر نظرية العقوبة المبررة على الخطأ في ذكر نص القانون الواجب التطبيق، لكن القضاء الفرنسي طبقها على كل حالات الخطأ في القانون وذلك للحد من الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وبناء على هذه النظرية فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لا تقبل الطعن ضد حكم أو قرار فيه خطأ في الوصف، إذا كانت العقوبة المنطوق بها تماثل العقوبة التي كان من المفروض النطق بها في حد انتفاء الخطأ، وقد استقر الفقه - بها إلا بعد التأكد من وجود الخطأ في الوصف وتصحيحه².

ثانيا : حالات تطبيق النظرية

1-حالة الخطأ في القانون :

كما إذا حكم على المدعي عليه من أجل جرمين مع أن أحد هذين الجرمين كان مشمولاً بالعفو العام، وكانت العقوبة المحكوم بها تقابل ما يستحقه الجرم الثاني فإن محكمة التمييز في هذه الحالة ترد الطعن المؤسس على شمول الجريمة الثانية بالعفو العام، طالما أن العقوبة الواردة في الحكم ذاتها المقررة للجرم الآخر.

2- حالة الخطأ في ذكر النص القانوني:

1 - أحمد شوقي الشلقاني، نظرية العقوبة المبررة، مقال مجلة المحاماة، العدد 07، والعدد 08 سبتمبر/أكتوبر 1988 ، السنة 68، ص 64.

2 - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص 05.

يفترض في هذه الحالة أن يكون القاضي قد اقتترف خطأ ماديا في حكمه، فذكر نسا قانونيا غير النص الواجب التطبيق، ثم قضى في الوقت ذاته بالعقوبة التي كان ينبغي إنزالها فيما لو أخذ بالنص الصحيح، فإن الطعن بالتمييز لا يقبل، وتقوم محكمة التمييز بتصحيح رقم المادة وترد الطعن، لأن العقوبة مبررة في هذه الحالة، ولأن إبطال الحكم لهذه العلة لا يؤدي إلى تغيير وضع الحكومة عليه، فلا موجب للبحث في الطعن بالنقض.

3- حالة الخطأ في وصف الجريمة:

إذا وصف الفعل المسند للمدعي عليه بوصف خاطئ، وكانت العقوبة المحددة للجريمة حسب الوصف الخاطئ تساوي أو تقل عن العقوبة المحددة قانونا للجريمة المقترحة حسب وصفها الصحيح، فتعتبر العقوبة الموقعة هي عقوبة مبررة، ولا يؤدي الخطأ في الوصف القانوني إلى نقض الحكم، ويرد استدعاء الطعن بالتمييز في هذا الحكم، ومثال على ذلك أن تصف المحكمة الفعل خطأ بأنه سرقة، في حين أنه إساءة ذائمتان تبرير الوديعة، فلا يقبل الطعن بالنقض إذا حكمت المحكمة بعقوبة مساوية لعقوبة الجريمة بوصفها الصحيح.

4- حالة الخطأ في صفة المحكوم عليه:

وهي حالة التي يخطئ القاضي فيما بين صفات المدعي عليهم، فيعتبر أحدهم فاعلا أصليا في الجريمة بينما هو مجرد شريك بالتدخل فيها ويحكم عليه بعقوبة لا تتجاوز العقوبة المقررة للشريك بالتدخل، ففي هذه الحالة لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الصادر تطبيقا لنظرية العقوبة المبررة، وتكفي محكمة التمييز بتصحيح الخطأ في صفة المدعى عليه ولا تنتقض الحكم¹.

1 - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 594، 593.

ثالثاً: شروط تطبيق النظرية

يشترط لتطبيق النظرية وبالتالي عدم نقض الحكم المطعون فيه والاكتفاء بتصحيح ما وقع فيه من خطأ توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم صادر بالإدانة:

ينصرف تعبير العقوبة المبررة إلى حالة صدور الحكم المطعون فيه بالإدانة دون البراءة، ذلك أنه عند البراءة لا تكون ثمة عقوبة قائمة حتى تبحث محكمة النقض فيما إذا كان يمكن تبريرها أم لا. أما في حالة الإدانة فإنه قد تطبق العقوبة المبررة بشرط أن يكون مبنى الطعن هو المنازعة فحسب في مقدار العقوبة الموقعة أو في نوعها إذا كان قد وقع في الحكم المطعون فيه أي خطأ.

الخطأ قد يكون خطأ في التكييف، كما قد يتخذ صورة أخرى من صور الخطأ في تطبيق قانون العقوبات أو في تأويله.

كما لا تطبق النظرية إذا صدر قانون أصلح للمتهم عدل في وصف الجريمة أو عدل من العقوبة المقررة للواقعة. ولو كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود القانون الجديد الأصلح للمتهم كما أن النظرية لا تطبق على التعويضات، حيث يقتصر تطبيقها على العقوبات¹.

2- أن تكون العقوبة المقضي بها داخله في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة حتى مع استبعاد ما شاب الحكم من الخطأ في القانون.

3- ألا يكون الخطأ الذي شاب الحكم من شأنه التأثير على تقدير العقوبة كأن يخطئ الحكم المطعون فيه في إثبات ظرف العود أو أحد الظروف المشددة فمثل هذا الخطأ يجعل العقوبة مبنية على خطأ قانوني عدل بطريقة غير قانونية أسس التقدير المتاحة للقاضي فيؤثر على المحكمة في تطبيقها للعقوبة، ويضر بالمتهم².

1 - حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 827

2 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 546 . 196

4- لا مجال لإعمال نظرية العقوبة المبررة إذا كانت مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام إذ يتعين هنا على المحكمة إلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة للفصل فيها من جديد و من ذلك الإخلال بحق الدفاع عند ما تعدل المحكمة التهمة على نحو يسيء إلى مركز المتهم دون أن تلتفت النظر إلى هذا التعديل¹.

رابعاً: نقد نظرية العقوبة المبررة

لم تسلم العقوبة المبررة من الانتقادات لأنها تقر منطوقاً للحكم يخالف القانون وينطوي على خطأ وحتى في الحالة التي تلجأ إليها المحكمة لتصحيح الأسباب التي استند إليها الحكم، فإنها تكون قد أقرت بوجود تناقض بين أسبابه ومنطوقه².

أنه إذا كان المحكوم عليه لا يستفيد من طعنه في الحكم بالنسبة للعقوبة التي حكم عليه بها، إلا أن له مصلحة في تعديل وصف الأفعال المنسوبة إليه، إذ من الأفضل أن يقال أنه ارتكب جرماً معيناً كجرم إساءة الائتمان خير من أن يوصف بوصف أكثر شدة كجرم السرقة³ وللمحكوم عليه الذي ينسب إليه عدة جرائم في الدعوى الواحدة مصلحة في أن يحاكم عن جريمة واحدة ويبرأ عن الجرائم الأخرى، وهذه المصلحة تتعلق بسمعته، كما ترتبط أيضاً بالناحية المادية لأن المحكمة ستكون أكثر شدة تجاهه في حال محاكمته عن أكثر من جريمة.

المبحث الثاني: أحكام الطعن بالنقض

بعدما تنظر محكمة النقض في شكل الطعن و تفصل فيه بالقبول، تنتقل للنظر في موضوع الطعن بالنقض وتفصل فيه بالرفض أو القبول، وتمتد المحكمة العليا عندئذ رقابتها على الحكم المطعون فيه، وتختلف سلطة المحكمة باختلاف نطاق نقض الحكم و فيما يلي نبين مظاهر هذه الرقابة ونطاقها من خلال مطلبين، حيث خصصت المطلب الأول إجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا أما المطلب الثاني آثاره.

1 - محمد علي الكيك ، المرجع السابق ، ص 304.

2 - علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 469.

3 - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 594.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا

تقتضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى احترامه للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجديدة في التعامل مع المحكمة العليا.

الفرع الأول: الحكم في شكل و موضوع الطعن بالنقض

أولا: الحكم في شكل الطعن بالنقض

تقتضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى احترامه للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجديدة في التعامل مع المحكمة العليا ، فإذا استوفي شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الطعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني، وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الأسباب و أوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون من أحوال وأوجه الطعن بالنقض وسداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك¹.

ويتم قبول الطعن شكلا لما حدده المشرع من المواد 504 إلى 512 من قانون إجراءات الجزائية.

ثانيا: رفض الطعن شكلا

تقتضي محكمة النقض برفض الطعن بالنقض شكلا متى ما تأكدت من عدم احترامه للشروط الموضوعية والإجرائية، تقتضي محكمة النقض برفض الطعن بالنقض شكلا متى ما تأكدت من عدم احترامه للشروط الموضوعية والإجرائية. و تتمثل في الأحوال التالية:

1- إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي و لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه.

1 - أحمد الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 562 ، 563 .

- 2- إذا لم يكن للطاعن مصلحة أو فائدة يتوخاها من وراء طعنه في الحكم. 3- عدم تقرير بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه الدفاع وفقا للقانون .
 - 4- عدم احترام الشكل المقرر في القانون و الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم.
 - 5- عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا.
 - 6- عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان منصبا على حكم غير نهائي، أو غير صادر من آخر درجة، أو غير فاصل في الخصومة، و قضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا يعني عدم تصديقها للموضوع أصلا.
- وأنه لا تقبل المذكرة بالنقض التي لم تتضمن أي وجه من أوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وتم نشر فقط قانونيا مكتفية بتوجيه الانتقادات وقائع الدعوى¹.

ثالثا: الحكم في موضوع الطعن بالنقض

- إن الحكم الصادر في موضوع الطعن قد يكون بالرفض أو بالقبول، وفيما يلي نتعرض لرفض الطعن ثم إلى قبول الطعن على النحو التالي:
- 1- و عندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و ذلك في حالات انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل وبالتالي هي لا تتعرض للأسباب الطعن على الإطلاق².

أ-حالة التعرض لأسباب الطعن

عندما تتعرض محكمة النقض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا، من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في الحكم المقررة قانونا على سبيل الحصر، فإن

1 - حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 126.

2 - حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 752.

كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية على أساس من القانون، وبالتالي فإن رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.

ب- الإجراءات بعد رفض موضوع الطعن

إذا تبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض كأن يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي أو لا يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص م 522 من الأمر رقم 66-155، ويجوز للمحكمة العليا إذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية، وأن يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده.

ج - آثار رفض موضوع الطعن :

ينتج على الحكم برفض موضوع الطعن أربعة آثار تتمثل في:

- خروج القضية من حوزة المحكمة.
- اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.
- إسباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن إذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، إذ أن الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقوف للطعن.
- الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية¹.

رابعا: قبول الطعن

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون مبنيا على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500، ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر، كما يشترط أن يكون وجه الطعن

1 - آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 142، 143.

واضحا محددا ومبنيا لما يرمى إليه الطاعن، وبالتالي لا يصح أن يبني الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمته الموضوع من دفاع لهم لم يبده بالفعل¹ .

عندما تقبل محكمة النقض الطعن المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليه أو غيره من الخصوم، فإن هذا النقض يحتمل أحد الفرضين إما أن يكون مقترنا بالتصحيح أو يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة، وبني أيضا على أسباب صحيحة فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه، وقد يكون النقض آنذاك كليا يمتد أثره إلى كل جوانب الحكم المطعون فيه، أو خطأ في الإجراء السابق على الحكم، أو إذا حدد الطاعن في طعنه نقطة واحدة أو نقاطا معينة في القرار المطعون فيه².

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي

نصت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 على : "لا

يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- 1-عدم الاختصاص.
- 2-تجاوز السلطة.
- 3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .
- 4- انعدام قصور الأسباب.
- 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد الطلبات النيابة العامة.
- 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو تناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- 8- انعدام الأساس القانوني.

1 - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص 812.

2 - حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص755.

و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".

أولاً: أسباب الطعن بالنقض

حدد المشرع أسباب الطعن بالنقض في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 و ذكرتها على سبيل الحصر، وجمعها المشرع في ثمانية أوجه، حيث لا يجوز الطعن بالنقض إلا في أحد الأسباب التالية:

1- الطعن بعدم الاختصاص

تعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، سواء تعلق الأمر منها بقواعد الاختصاص المحلي أو الشخصي أو النوعي. بحيث يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ويجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحاكم ولو تلقائياً. مما يعني أن أي خرق لقواعد الاختصاص تلك يكون سبباً للنقض. فحالة أو سبب عدم الاختصاص يقصد به أن القرار المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو قضي بعدم الاختصاص في حين أن القانون خوله حق الفصل في الدعوى¹.

2- الطعن بتجاوز السلطة

يمكن القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوى، ولا على مضمون القانون، ولا على مضمون طلبات المدعي المدني، فإن الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر عقوبة أكثر من العقوبة المقررة في القانون، أو أن يمنح المدعي المدني تعويضاً لم يكن قد طلبه، أو منح تعويضاً لشخص لم يكن قد تأسس كطرف أصلاً، فإن الحكم أو القرار الذي تشوبه هذه الأخطاء يكون قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض².

1 - محمد خريط، المرجع السابق، ص 348.

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 169.

3- مخالفة قواعد الجوهرية للإجراءات يعني بها الإخلال بالمعاملات الجوهرية المفروضة لصحة الملاحقة و التحقيق الابتدائي والأحكام والمحاكمة على أساس أنها أثرت في الحكم، كأن يكون اعتمد على دليل مستمد من إجراء شابه البطلان. يعتبر من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها نقض الحكم، عدم مراعاة قواعد الاختصاص سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة و بأية صورة كانت أو لجوء سلطات التحقيق إلى الحصول على اعتراف المتهم بطريق الإكراه، أو عدم تشكيل المحكمة تشكيلا صحيحا أو عدم التزامها بمبدأ شفوية المحاكمة، أو عدم إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه، وعدم منحه الرد الأخير بالرغم من طلبه ذلك، أو عدم إطلاع على الإجراءات التي اتخذت في غيابه إذا كان رئيس المحكمة الجنائيات هو الذي أخرجه من جلسة، أو إذا صدر الحكم على خلاف ما تقتضيه قواعد صحته، كما لو صدر بدون بيان أسبابه، أو لم ينطق به علنا، أو صدر بدون توقيع هيئة المحكمة، أو لم تراع بشأنه قواعد التصويت عليه¹.

4- انعدام أو قصور الأسباب

إن من المقرر قانونا أن أسباب القرار ليست كافية لمواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة وما أبدره من طلبات ودفع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبب والتناقض في المقتضيات ، حيث أن النص المادة 347 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم علنا بإغراء أشخاص بقصد تحريضهم على الفسق سواء كان ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى فإن النص القانوني يقتضي أن لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب².

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

1 - علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 455.

2 - عبيد الشافعي، المرجع السابق ، ص 251.

إن القضاة ملزمون بالرد على الطلبات والدفع المقدمة لهم سواء بحكم خاص أو بالإجابة عليها مع الحكم النهائي، وأن كل سهو أو إغفال أو امتناع يعرض الحكم للبطلان.

على أنه يشترط أن يكون الطلب أو الدفع جوهرياً، بأن يترتب على الأخذ به أثر من ناحية الاختصاص أو ثبوت التهمة أو نفيها أو المسؤولية عنها أو انقضاء الدعوى أو بطلان إجراءاتها وأن يكون الطلب أو الدفع صريحاً ومكتوباً، أما إذا كان مجرد كلام أثناء المناقشة أو غامضاً، فإنه لا يستوجب الرد عليه من طرف القاضي. كما يشترط أيضاً في الطلب أو الدفع أن يقع على الشكل وفي الوقت المحددين قانوناً، فلا يجوز للخصوم التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم إلا إذا كانت الدعوى محالة عليها مباشرة من قاضي التحقيق ولم تمر على غرفة الاتهام، وعلى شرط أن يقع تقديم الطلب قبل أي دفاع في الموضوع¹.

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة

إن تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، والتناقض الواقع في الحكم أو في القرار نفسه يشكل وبها من أوجه الطعن بالنقض، ومعنى ذلك أنه لو صدر قراران أحدهما من مجلس قالمة وثانيهما من مجلس عنابة بصفة نهائية، وفي آخر درجة يبين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع، وكان كل واحد منهما يقضي بنقيض ما قضى به الآخر فإن الوضع يشكل وجهاً من أوجه الطعن بالنقض ويستوجب عرضه على المحكمة العليا لإصلاح التناقض. كذلك الحال لو وقع التناقض في الحكم نفسه أو في قرار نفسه. ولا فرق بين أن يكون هذا التناقض قائم بين حيثيات أو المنطوق أو ضمن المنطوق وحده لكن بشرط أن يكون هذا التناقض من النوع الذي يؤثر في سلامة الحكم أو القرار².

1 - محمد خريط، المرجع السابق، ص 350.

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 173.

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

مخالفة القانون يعني البعد عن النص القانوني، والخطأ في تطبيق القانون يعني تطبيق النص في غير المجال الذي قرره له المشرع، والخطأ في تأويل القانون أي خطأ في تفسيره، ومثال ذلك: اعتبار الفعل الذي لم يجرمه المشرع جريمة أو العكس أو الحكم الذي ينكر حق الزوج في تأديب زوجته في الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء أو إغفال الحكم بعقوبة تكميلية وجوبية أو توقيع الحكم بعقوبتين من أجل جريمتين ارتكبتا لغرض واحد وارتبطتا ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة¹.

8- انعدام الأساس القانوني.

من صور انعدام الأساس القانوني أ يستند القاضي على افتراضات مخالفة للقانون أو على أدلة غير مشروعة مستمدة من إجراء باطل، وكذلك حالة ما إذا لم يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص القانونية المطبقة عليه، فهو عيب يشوب إذن المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته، بحيث يكون استدلاله فاسدا لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه المنطوق².

ثانيا : مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي

إن البحث في موضوع رقابة النقض على الحكم بالإدانة يقودنا إلى الكلام عن مظاهر هذه الرقابة فإذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه و تبطله أو ترفضه، وذلك يعني أن هذه الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالي:

1-رقابة الإبقاء

تتمثل في مراجعة الحكم المطعون عليه وعدم نقضه، ويتحقق كلما عرضت المحكمة للحكم وأبقت عليه كما هو، مثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو

1 - عادل عبادي علي عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص 168.

2 - محمد خريط، المرجع السابق ، ص 351.

أنه استند إلى أسباب موضوعية. و تتميز رقابة الإبقاء عن رقابة الإلغاء في طبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض من الحكم المطعون عليه. بحيث تقف من الحكم ايجابيا يتمثل في إبطاله أي بنقضه واعتباره كأن لم يكن بحيث يكون قضاؤها هذا صك إعدام، لحكم المطعون عليه. أما في رقابة الإبقاء فإن المحكمة تقف من الحكم المطعون عليه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقى قائما مرتبا آثاره¹.

أ- مناهة رقابة الإبقاء

إذا كان مضمون رقابة الإبقاء يكمن في الموقف السلبى الذى تتخذه محكمة النقض عن الحكم المطعون عليه، فإن مناهة لا يتسع ليشمل كل موقف سلبى تقفه المحكمة من الحكم المطروح عليها، بل يقتصر على الحالات التى تعرض فيها المحكمة للحكم المطعون عليه وأوجه الطعن التى سددت إليه ثم تنتهى إلى رفضها بما يبقى على الحكم فكل رقابة إبقاء تنطوي على موقف سلبى من الحكم .

ب- معيار رقابة الإبقاء

معيار هذه الرقابة هو رفض المحكمة لأوجه الطعن المثارة في الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم وانتهائها إلى عدم المساس به، أما إذا لم تناقش أوجه الطعن الموجهة إليه كنا بصدد رقابة إبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر الطعن كان ذلك موقفا سليما وإيجابيا من الحكم ولا يمثل رقابة الإبقاء، و من مظاهر هذه الرقابة أيضا امتناعها عن نظر الطعن بعد فوات الميعاد، وقد يلحق أيضا بالطعن سبب السقوط وإجمالا فإن معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم و فحصه و تمحيصه من حيث أوجه الطعن فيه، والحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب².

1 - محمد علي الكيك ، المرجع السابق ، ص 257.256 .

2 - آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 147.

2- رقابة الإلغاء و الإبطال

هي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهى المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها الطعن، أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى، برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال¹.

المطلب الثاني: نطاق نقض الحكم الجزائي و آثاره

تسلف محكمة النقض مسلكا معيناً عند نظر موضوع الطعن بالنقض، من حيث الموضوع هذا المساك يتجه صوب اتجاهين رئيسيين أولهما وهو الغالب يقرر بأن المحكمة تقضي بنقض الحكم وإحالاته إلى محكمة الموضوع لتفصل فيه من جديد على أسس معينة ووفق ضوابط محددة، وثانيهما يقرر أن المحكمة تقضي بنقض الحكم مع تصحيحه لوجود أحد الأوجه التي حددها القانون والتي تعيب الحكم المطعون فيه، وذلك حينما لا يوجد مبرر لإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ومن هنا تقضي بنقض الحكم وتصحيحه وهذا ما نبينه في هذا المطلب .

الفرع الأول: نطاق نقض الحكم الجزائي

حدد نطاق الطعن بالنقض المادة لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة، وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن. وعلى هذا فإن الإجراءات

1 - آمال مقري ، المرجع نفسه، ص 147.

النظر في الدعوى يسودها كما في كل محكمة مبدأ الالتزام بحدود الدعوى ويؤدي هذا المبدأ في دعوى النقض خمسة قواعد وهي¹:

- * أن تنقيد المحكمة بمحض التطبيق السليم للقانون بالخصم الطاعن دون غيره .
- * يكون هذا الخصم طرفاً في حكم آخر درجة المطعون فيه.
- * الموضوع الذي ينصب عليه الطعن في هذا الحكم.
- * بالأسباب المبدأ في حدود ميعاد الطعن، إذ لا يجوز التقدم أمامها بسبب آخر.
- * بما يكون من أسباب الطعن متصلاً بشخص الطاعن.

أولاً: القاعدة الأولى

ليس للمحكمة أن تتعرض في حكمها الخصم لم يتقدم بالطعن بالنقض في حكم آخر درجة فإذا كان المتهمون المحكوم عليهم متهمين، وطعن أحدهم دون آخر، بغير أن تكون النيابة طاعنة فلا يكون المحكمة تفحص الحكم المطعون فيه إلا في خصوص الطاعن بالنقض منهم دون سواء، في حين أن وجود النيابة في الطعن يسمح للمحكمة أن تفحص حكم آخر درجة بالنسبة لكافة المتهمين .

ثانياً: القاعدة الثانية

أنه لا يمكن للمحكمة أن تنتظر الطعن في الحكم لصالح خصم لم يكن طرفاً في الخصومة حتى يتعلق الأمر بحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة التي صدر منها هذا الحكم والواقع أن التقيد يكون من الخصم الطاعن بالنقض شق ما من حكم آخر درجة سبق له أن كان خصماً أيضاً في هذا الحكم بالنسبة للشق ذاته نتيجة طبيعية لعدم جواز الطعن إلا في حكم آخر درجة كان القانون يسمح بها في حكم آخر درجة سمح بها سلوك المتهم في حين كان في استطاعة المتهم أن يطرق باب درجة أخرى تالية لها و لم يفعل ذلك.

الفرع الثاني: آثار مباشرة الطعن بالنقض على الحكم بالإدانة

1 - عبد الحميد الشواربي ، نقض الأحكام الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر ، ص 409

إذا رفع الطعن من ذي صفة في المدة المحددة قانونا بالإجراءات التي حددها القانون فإن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يكون جائزا ومقبولا من حيث الشكل وتصبح محكمة العليا متصلة بالدعوى بمجرد التقرير بالنقض. وعلى ذلك فإن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية له أثر على الدعوى المطروحة محكمة النقض من حيث الإجراءات ومن حيث حدود الدعوى المطروحة و ذلك على النحو التالي:

أولا : الأثر الموقوف التنفيذ

يقتصر هذا الأثر الموقوف على حالة نقض الحكم محل الطعن في العقوبات الجناحية فقط عندئذ يوقف التنفيذ حكما.

أما في غير هذه الحالة فالأصل أنه لا يترتب على الطعن بالتمييز أو النقض وقف تنفيذ الحكم، حتى لا يؤدي ذلك إلى التسوية والمماثلة على نحو يعطل تنفيذ الحكم خلال مهلة الطعن و النظر فيه. وبالتالي فالأحكام الصادرة بعقوبة جنائية لا يوقف تنفيذها إذا طعن فيها بالتمييز أو النقض، بل إنه لا يقبل طلب النقض من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن موقوفا، ما لم يسلم نفسه و يدخل السجن قبل انقضاء المهلة المقررة قانونا للطعن بالنقض¹.

ثانيا: الأثر الناقل لملف الدعوى

على إثر وقوع الطعن بالنقض توجب المادة 513.ق ... ج. ج. على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقوم بإعداد ملف الطعن وتحصيل المرسوم، ثم نقله إلى النائب العام لدى المجلس، الذي يتعين عليه بدوره أن يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، وذلك خلال عشرين يوما من يوم تسجيل التصريح بالطعن.

1 - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 660.

عندما يصل ملف الطعن بالنقض إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا يقوم الكاتب المختص بتسجيله واعطائه رقما وفقا لجدول القضايا، ومن ثم يتم تحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين مستشارا مقررًا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه ثم عرضه على أعضاء الغرفة التداول بشأنه، تحضيرًا لإصدار الحكم فيه¹.

1 - عبدالعزيز سعد، المرجع السابق، ص 175.

من خلال دراسة هذا الموضوع الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة توصلت إلي أهم النتائج والمقترحات التي خرجت بيها كما تطرح بعض الأفكار التي لم تتل بعد حظها من الدراسة المتعمقة .
أولا - النتائج :

توصلت في ختام هذا البحث إلي أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو اعلان لكلمة القانون فصلا في الدعوى – بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي الي الإدانة بعد إدراكه للواقع وتطبيقه للقانون، وتعبيره من خلال الحكم عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرائي مؤسس علي الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو بذلك أهم عمل قضائي يصدر في الخصومة الجنائية، كما بينت أن الطعن بالنقض ليس سوى آلية قانونية فعلها المشرع قصد مراجعة هذه الأحكام والتأكد من صحتها إجرائيا ومدى سلامة النتائج التي توصلت إليها قانونيا .

ولاشك أن الخطأ في الحكم الصادر بالإدانة ليس حتميا، ولكنه لأسباب وعوامل متداخلة، فان المشرع وهو بصدد التجريم والعقاب لابد أن يكرس سياسته الجنائية في إطار الأهداف التي تترتب عن التشريع لتكون متلائمة مع الآليات التي يضعها لتفعيل مبادئه ميدانيا، فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات كأول وآخر درجة لا يصيب بالضرورة الحقيقة الواقعية ولا يبيت بإدانة المتهم بصفة قاطعة، والسير في سبل الطعن التي يرسمها المشرع تقود مباشرة إلي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لا تحاكم سوى الشق القانوني للحكم بالإدانة فلسفة قانونية عظيمة وذلك لارتباطه بحاسة العدالة، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، والتسبب المنطقي من شأنه أن يولد لديهم الاقتناع بعدالته.

إن كانت الأحكام الجنائية تصدر باسم الشعب، فان الأسباب تؤدي دورا هاما في وقوف الرأي العام علي مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء، كما يعتبر التسبب وسيلة القاضي لإظهار تمكنه الوظيفي ومدى حياده لعمله المسبق برقابة المحكمة العليا على حكمه، كما يمكن أن تكون بوابة لامتداد رقابة هذه الأخيرة إلي الأسباب الواقعية دون أن تنقلب إلي محكمة وقائع إذ لا تحاسبه إنما تسأله بماذا اقتنع ؟

أي كيف تحول الشك إلي يقين بالإدانة، لأن إصدار الحكم الجنائي بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي والتسبب يحقق التوازن بين حرية هذا الاقتناع وبين منهجه.

إن إسباغ الخاصية الاستثنائية للطعن بالنقض جعلته يوصف بأنه طريق غير عادي للطعن في الحكم الجنائي وهذا ما ذهب إليه الفقه الذي استند إلي مختلف الأسباب للفرقة بينه وبين طرق الطعن، وذلك لارتباط هذه الأسباب بدور المحكمة العليا المتمثل في إعلاء الحقيقة القانونية، وبالتالي فإنه يقيد من حرية الطاعن تقييدا قانونيا يجعله غير حر في تأسيس طعنه وفق ما يري من أسباب بل يلتزم بالأوجه التي حصرها المشرع بموجب المادة 500 من ق إ ج ح، فالطعن بالنقض هو طعن استثنائي أي رخصه من أصل لذلك كان مقيدا بهذا الشكل، وبناء علي ذلك فإن المحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ويحاكم الحكم دون الدعوى لذا فإنها لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، فوظيفتها تتحصر في تدقيق الحكم المطعون فيه فإما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالاته لإعادة النظر فيه، وفي حالات نادرة تقوم بالنقض دون إحالة.

نلاحظ أن السماح لفئات عريضة من المتقاضين باستعمال الطعن بالنقض يسهل عليهم اتخاذه وسيلة تسويقية للتملص أو لتأخير تنفيذ الأحكام القضائية، نظرا للأثر الموقف للطعن بالنقض في المادة الجزائية .

وقد اعتمدت البلدان ذات الأنظمة القضائية الشبيهة بالجزائر عدة حلول لمجابهة التزايد الكبير لأعداد الطعون أمام المحكمة العليا، فهناك فئة تبنت حلا جذريا يقضي بعدم جواز الطعن بالنقض في الجرح والمخالفات، ولكن هذا الحل ينطوي على نوع من المساس بحقوق الأفراد في مراجعة الأحكام الصادرة في حقهم خصوصا المحكوم عليهم بعقوبات حبس مرتفعة.

وهناك فئة أخرى سنت إجراءات إدارية بهدف الحد من اللجوء السهل إلي الطعن بالنقض، وذلك عن طريق رفع قيمة الرسوم القضائية بشكل ملموس، إلي جانب مضاعفة حالات البطلان المؤدية إلي عدم قبول الطعن وكذا تدابير ظرفية ذات طابع تشريعي كإجراء عدم قبول الطعن بالنقض الذي تبنته فرنسا، وهناك بلدان أخرى لا تقبل الطعن بالنقض إلا إذا أثارت القضية مسألة قانونية بحثه، ولكن ذلك يتنافى والمبادئ الأساسية

لدولة الحق والقانون، ولأن هذه الظاهرة في تفاقم مستمر فقد بات من الضروري إيجاد الحلول الكفيلة للحد منها.

ثانيا: التوصيات:

1 – لقد حصر المشرع الجزائري الطعن في الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الجنايات بالطعن بالنقص كطريق استثنائي يعالج الشق القانوني دون الواقعي للحكم، وأرى بأنه من غير المعقول أن يسمح القانون لمن أدين بارتكاب جنحة أو مخالفة حق الاستئناف لحكم أول درجة أمام المجلس القضائي ثم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في حين لا يجد الشخص المدان بجناية – وبعبقوبة قد تسلب الحرية أو تهدد حياته – غير الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لا تعيد النظر في حيثيات القضية وذلك يصطدم بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يتبناه المشرع الجزائري مما يستدعي مراجعة تشريعية لهذه القضية.

2 – وجوب النص علي تعليل أو تسبيب الأحكام الجنائية عموما لأن التسبيب – كما أسلفنا – من أهم المبادئ والضمانات القانونية وضابط مهم لعملية إصدار الأحكام خاصة ما كان منها صادرا بالإدانة، لذا فقد بات لازما على المشرع مراجعة أو تعديل نص المادة 314 من ق إ ج ج بحيث تنص صراحة علي وجوب تعليل أحكام محكمة الجنايات وعدم الاكتفاء بورقة الأسئلة والأجوبة، وذلك تحت طائلة البطلان.

3 – تكريس الحلول الإدارية والتشريعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة وكثرة الطعون المتراكمة أمام المحكمة العليا خاصة فيما يخص الجرح والمخالفات التي تشكل أكبر نسبة من الطعون، وذلك عن طريق :

- ❖ الرفع النسبي لقيمة الرسوم القضائية ليكون لها أثر ردعي بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لهم سوى تأخير تنفيذ الأحكام الناطقة بعقوبات الحبس بالنسبة لغير الموقوفين.
- ❖ سن تشريع يقضي بمنع الطعن بالنقض في المخالفات والجرح عندما تقتصر العقوبة على غرامة مالية بسيطة .

❖ تفعيل آليات بديلة تقلل من اللجوء إلي القضاء كالصلح والوساطة والتحكيم.

4 – ترقية العمل القضائي للمحكمة العليا وعصرنه تسيرها خاصة أنا تحتوي على حوالي 150 قاضيا نظرا للمقاييس المتشددة التي تعتمد عليها لوصول القضاة إلي هيئتها وهو

عدد قليل مقارنة بعدد الطعون المتهاطلة عليها، إلى جانب التركيز على التكوين المستمر للقضاة سواء على مستوى المحكمة العليا أو على مستوى المجالس القضائية والمحاكم العادية، والاهتمام بهيئة المحلفين على مستوى محاكم الجنايات عن طريق الاستعانة بمحلفين ذوي مؤهلات تسمح بتحقيق عدالة نوعية إذ أثبتت التجربة الميدانية افتقارهم للاحترافية والخبرة، وذلك إلى جانب القيام بدورات تكوينية وبعثات إلى محاكم النقض ذات الأداء الجيد والمتطور في الخارج من أجل زيادة كفاءة القضاة الوظيفية وتحسين المردود النوعي لهذا الجهاز.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

- 1 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بموجب استفتاء 1996/11/28 الصادر في الجريدة الرسمية – العدد 76 سنة 1996
- 2 – قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1996/07/08 وفقا لكل التعديلات الأخيرة إلي غاية تلك المقررة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 84 سنة 2006.
- 3 – قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 وفقا لكل التعديلات الأخيرة الي غاية تلك المقررة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الصادر في الجريدة الرسمية – العدد 84 سنة 2006.
- 4 – قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/07/08 وفقا لكل تعديلات المقررة بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 الصادر في الجريدة الرسمية – العدد 96 سنة 2007
- 5 – المرسوم التنفيذي رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا – الجريدة الرسمية العدد 17 سنة 1989

ثانياً: قائمة المراجع

1 – الكتب:

1. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
2. شوقي ضيف، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004
3. يوسف محمد رضا، قاموس الكامل الوسيط، فرنسي عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1997.
4. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 1988.

5. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
6. مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة معلق عليها بأحداث قرارات محكمة التعقيب، تونس، بدون سنة.
7. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر، عمان، الأردن، 2005.
8. عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية الفقه القضاء، الناشر منشأة و المعارف، الإسكندرية، 2004.
9. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2001.
10. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراه الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
11. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
12. جبران مسعود، الرائد ، المعجم اللغوي العصري، دار العلم للملايين، لبنان، 2001
13. شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرتية، القاهرة، 1999.
14. محمود صالح العدلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجنائي، الإسكندرية، 2000.
15. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الدار النهضة العربية، مصر، 1981.
16. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
17. نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي ،دار هومه، الجزائر، 2003.

18. نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
19. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
20. أبو عامر محمد زكي، الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
21. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في التسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2003.
22. عادل عبادي علي عبد الجواد، الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
23. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء، والفقه، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
24. محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
25. عصام شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
26. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، (مذكرة ماجيستر في الحقوق) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006.
27. رؤوف عبيد، ضوابط التسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
28. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
29. فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبب الحكم الجنائي، رسالة ماجيستر، جامعة الكويت، 1999-2000.
30. محمد علي محمود الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، مكتب ومطبعة الإشعاع، الاسكندرية، 2003.

31. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
32. اصلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2016.
33. حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
34. أحمد مهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها الإجراءات والأسباب والشروط الخاصة لقبول الطعن، دار العدالة، مصر، 2007.
35. محمد زكي أبو عامر، الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
36. إبراهيم سيد أحمد، حجية الأحكام وفقهاء وقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة.
37. عبد الله عادل خزنة كاتب، الإجراءات الجنائية الموجزة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بدون سنة.
38. فحموس نوال، محاضرات الإجراءات المدنية، الكفاءة المهنية للمحاماة، بن عكنون، 2014.
39. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
40. جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
41. محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، الطبعة المستحدثة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2003.
42. عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات متعلقة بمبادئ القضاء وأراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.
43. مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي والتسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.

44. عبد العزيز سعد، طرق الطعن واجراءات الطعن في أحكام والقرارات القضائية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2005.
45. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.

الرسائل العلمية:

رسائل ماجستير:

1. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، (رسالة ماجستير في الحقوق)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.
2. أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.
3. - لمعرق إلياس، تسبيب الأحكام الجزائية، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015.

المواقع الإلكترونية:

1. www.algeria-watch.org
2. www.cour-cassation.gov
3. www.droitsligne.com
4. www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net
5. www.library.nu

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
7	المبحث الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
7	المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
7	الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي
10	الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجنائية
19	الفرع الثالث: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
21	الفرع الرابع: أهداف الحكم بالإدانة
26	المطلب الثاني: أحكام الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
27	الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالمتهم
36	الفرع الثاني: أركان الحكم بالإدانة
38	الفرع الثالث: شروط صحة الحكم
43	المبحث الثاني: ضوابط التسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
44	المطلب الأول: مفهوم التسبب وبيان مضمونه
44	الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي
44	الفرع الثاني: المدلول الفلسفي والفقهي
45	الفرع الثالث: المدلول في التشريع والقضاء
48	الفرع الرابع: أساسه القانوني في التشريع الجزائري
56	المطلب الثاني: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة
56	الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها
57	الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق
57	الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة
56	الفصل الثاني: الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي
60	المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض
60	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض
60	الفرع الأول: تعريف بطرق الطعن
64	الفرع الثاني: تقسيمات طرق الطعن في الأحكام الجزائية
77	الفرع الثالث: محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري
85	المطلب الثاني: شروط الطعن بالنقض
86	الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض
94	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض

103	الفرع الثالث: نظرية العقوبة المبررة
107	المبحث الثاني: أحكام الطعن بالنقض
108	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا
108	الفرع الأول: الحكم في شكل وموضوع الطعن بالنقض
111	الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي
117	المطلب الثاني: نطاق نقض الحكم الجزائي وآثاره
117	الفرع الأول: نطاق نقض الحكم الجزائي
119	الفرع الثاني: آثار مباشرة الطعن بالنقض علي الحكم بالإدانة
121	الخاتمة
127	قائمة المصادر والمراجع
133	الفهرس